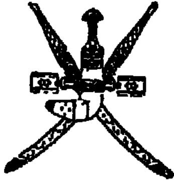
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء السادس

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى نقض الوضوء بالدماء وفى نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم وفى نقض الوضوء بما كان من الدواب ومـــا ينقض الوضـــوء من ازالة الشعر والجلـــد وغســـل النجاســـة

* مســـألة :

وقيل : من شرب المـــاء ثم طلع من حينه الى حلقه فسد وضـــوءه ، وقول : ان صعد الى حلقه ساعة بشرب فلا بأس به الا من بعد ذلك .

وقول : كل شىء يطلع من الجوف على أصـــل اللسان بعد أن دخل الجوف أفسد الوضوء .

وقال أبو المؤثر : مـــا خالط الجوف فهو مفسد ، ومـــا لم يصل الى الجوف ، وانمـــا هو مرتفع فى الصـــدر الى الحلق فلا يفسد . رجع .

* مســـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وقد استحب أبو عبيدة مسلم رضى الله عنـــه التوضىء من القليل اذا وجد الانسان طعمه فى الحلق وان يبلغ حد الفم . رجـــع .

* مســـألة :

واختلفوا فى الوضـــوء من الرعاف ، فكان بن عمر اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته .

وقال قوم : لا وضوء فيه .

قال أبو سعيد : يخرج على معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن كل دم سائل فائض من موضعه قليلا كان أو كثيرا قد ثبت فيه حكم السيلان من رعاف أو جرح أن ذلك كله ناقض للوضوء .

وأما ما لم يفض من جميع الدماء الحادثات فى البدن ، فيخرج فى ذلك معانى الاختلاف من قولهم ينقض الوضوء كان قليلا أو كثيرا .

وأما ما خالط ذلك غيره من ريق أو مخاط أو شبه ذلك ، وصار فى ذلك الى موضع تدرك طهارته فى فم أو منخرين أو زائل ذلك ، فكل ذلك مما يختلف فيه معهم فى نقض الطهارة به مما لم يغلب على الطهارة من ذلك مما خالطه ، فاذا غلب عليه وصار مستهلكا له نقض معهم فى معانى الاتفاق كان قليلا أو كثيرا .

ومن غير كتاب الأشراف : وذكرت فى الذى يخرج من وسط أنفه الدم ليس بطاهر الا اذا أدخل أصبعه فى وسط أنفه خرج الدم ، قلت : هل يفسد عليه صلاته ووضوءه ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان الدم فى أنفه حيث يبلغ الاستنشاق كان مفسدا للوضوء والصلاة ، واذا كان حيث لا يصل الاستنشاق فأرجو أن لا يفسد حتى يصل الى موضع الاستنشاق .

※ مسألة :

لعله أبو سعيد : ومن طعنته سلاة فى أثره وهو على وضوء ، هل يتم وضوءه ولا يكون عليه أن ينظرها كان فى ليل أو نهار ؟

قال : اذا كان الأغلب معه الرحبة أنه لم يخرج منها دم فليس عليه أن ينظرها ، وان كان الأغلب معه الخوف والتهمة أحببت له النظر وتفقد أحوال وضوئه من حال التهم والريب الى البراءة .

فان كان الأغلب معـه أنه قـد خرج الدم فتركهـا ، ولم ينظرها وصـلى هل تتم صـلاته ؟

قـال : أمـا فى الحكم لا أحكم عليه بذلك الا أن يستيقن سيلان الدم أو نحوه ممـا لا شك فيه •

وأمـا الاحتياط فأحب له أن يعيد صلاته •

* مسـألة :

وسألته عن الجرح اذا كان طوله راجبة فى رجله أو بدنه فدمى الجرح من أعلاه ، وسال فى الجرح الى أسفله ، ولم يفض من الجرح الى الجلد الحى ، هل يكون غير فائض ، وهل يخرج من أحكـام الجرح الى غيره من البدن الصحيح ، ولا يفسد الوضوء حتى يفيض كذلك ؟

قال : معى أنه ما لم يفض من الجرح فهو عندى غير فائض ويجزى فيه أحـكام الدم الذى غير فائض من الجرح الطرى •

قلت له : فان كان قديما أو طريا فكله سواء ؟

قـال : معى أنه فى بعض القول كله سواء ، وفى بعض القول أنـه مختلف •

قلت له : فالذى يقول : انه مختلف يقول : ان الطرى أشد أم القديم أشـد ؟

قـال : معى أنه يقول : ان الطرى أشـد •

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة : وسألته عن المخاط اذا خرج فيه دم ، فكان المخاط هو الغالب ، هل ينتقض الوضوء ؟

قال : قــد قال بعض : لا ينتقض الوضوء •

قلت : وكذلك البزاق ؟

قال : نعم •

فصـــــل

فى نقض الوضوء بمــا يخرج من الجوف والفم

قال : أبو سعيد : يخرج فى معـانى الاتفاق من قول أصحابنا أنه كلما خرج من الجوف من طعام أو شراب وما أشبه ذلك من ماء أو شبهه متغيرا أو غير متغير ، ففاض على اللسان من فم الانسان من قليل أو كثير ، وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنحنح أو ما أشبهه أن ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم فى معانى الاتفاق أن ذلك نجس ، وأن جميع مــا خرج من النجس من مجراه من الأدبار والأقبال من الفروج أنه ناقض للوضــوء بمعانى اتفاقنا وإياهم ، فلا معنى لاختلاف ذلك ، ولا الفرق بينــه وهو متساوى فى النجاسة •

* مســألة :

من غير كتاب الأشراف : وأمــا الريق الذى يخرج من فم الانسان الناعس فحفظ لنــا الثقة عن محمد بن محبوب أنه لا ينقض ولا بأس به •

قال غيره : معى أنه قد مضى ذكر الريق من الانسان ، ويخرج معانى ذلك على شبه الاتفاق بطهارته ، ولا فرق فى ذلك عنــدنا بين الناعس واليقظان ، وكلمــا جاء من الانسان من رطوباته ممــا خرج من فمه أو مناخره من حلقه أو رأسه أو صــدره مــا لم يأت من جوفه أو من قبله أو من دبره من غير الدم ، أو مــا أشبهه فذلك كله من الانسان من جميع أهل الاقرار من الصغار منهم ، والكبار والحائض والجنب فكل ذلك يخرج

على معنى الطهارة ما لم يخصه حكم معنى شىء من النجاسة تحكم أو غلبة حال شبهة وارتياب .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وعن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصابه قىء أو قلس أو مذى أو رعاف وهو فى صلاته فليتوضأ » .

* مسـألة :

وان وجد فى حلقه حماضا كأنه من الجوف فما حد طهوره ؟

قال : اذا صار على مقدرة من لفظه بغير تنحنح ولا معالجة ، فهنالك يفسد الفم .

قال : وقد يمكن عندى أن يكون من الجشأ الحماض اذا كانت الجشوة متغيرة فما أمكن ذلك بوجه فلا يحكم بنجاسة الا بصحة .

وفى موضع : من وجد طعم الحموضة فى حلقه انتقض وضوءه ، وقول : حتى يطلع على أصل اللسان .

* مسـألة :

ورجل فيه جرح فخاف ان غسله أدمى فتركه وصلى ؟

فقد قيل ذلك له .

وعن أبى الحوارى وغيره : أن الشق يكون فى الرجل فيه الدم يشكه عليه أنه يغسله ما علا منه ويصلى ، ولم يقل عليه أن يطلقه .

فصـــل

نقض الوضـوء بما كان من الدواب

وعن رجل توضأ ووطىء على أرواث الدواب وقدمه رطبة ؟

قال : يغسل قدمه ثم يصلى •

قلت : أرأيت ان كانت قدمه جافة ، والأرواث رطبة ؟

قال : يغسل قدمه •

قلت : أرأيت ان صلى ولم يغسل قدمه من الأرواث أعليـه اعادة الصـلاة أم لا ؟

قال غيره : هـذا معنا فى أرواث الدواب التى غير نجسة من الأنعام والخيل والبغال وأشباه ذلك ، ممـا يخرج من غير النجاسات ، وغسل ذلك يخرج معنا على وجه التنزه لا على وجه اللازم ، وأحسب أن نحو هـذا يروى عن أبى عبيدة الكبير أنه غسل رجله من نحو هـذا أو أمر بغسل نحـو هـذا •

* مسـألة :

وسئل عمن قتل قملة وهو على وضـوئه ؟

قال جابر : نقول من قتل قمـلة بيـده فليعد الوضوء •

وممـا يوجد أنه من كتب الحوارى بن محمد ، وأمـا الذى ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضىء أعليه أن يتوضـأ ، فلا •

فصـــــل

ما ينقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد والأظافر وغسل النجاسة

وعمن توضأ للصـــلاة ثم قلم أظفاره أو نتف ابطه أو احتف أو أخذ شاربه ، هل ينتقض وضوءه وان كان صلى فما يلزمه ؟

فان لم يخرج دم فلا بأس عليه وصلاته تامة ، وقد كان ينبغى له أن يمسح موضع الأظفار والخف والشارب بالمــاء قبل أن يصــلى .

* مســألة :

قال أبو المؤثر : ان من كان فى ثوبه نجاسة من دم أو غيره ، ثم أدخلها المــاء الجارى فغسلها فى وسطه وهو متوضىء ؟

لم ينتقض وضوءه الا أن يلصق بيده .

* مســألة :

من الزيادة المضــافة من الأثر : وعن رجل كان متوضــئا فأخرج جلدة من بدنه أو رجله بضروسه ، هل ينتقض وضوءه ؟

فاذا كانت الجلدة ميتــة فقد قال من قال من الفقهــاء : لا ينتقض وضوءه وييل مكانها بالمــاء ، وان كانت حية وهى رطبة ومسها بيده انتقض وضوءه ، وان كانت يابسة فيبل مكانها ولا ينتقض وضوءه .

ومن غيره قال : وقد وقيل ان الجلدة الحية فى البدن بمنزلة الميتة فاذا مسها انتقض وضوءه كانت رطبة أو يابسة •

وقال من قال : حتى تكون رطبة •

* مسـألة :

قال أبو مروان : من قطع شيئا من أظفاره بضروسه وهو متوضىء فقد انتقض وضوءه ، ومن قلمها بالمقص ، وأخذ شاربه وهو على وضوء غسل موضع الأظفار والشارب ، ولا ينتقض وضوءه •

ومن غيره : قال : نعم وقد قيل ان قطع ذلك بأضراسه أو بغير أضراسه أو بمقص ، فلا نقض عليه ، وعليه أن يبل موضـع ذلك •

وال من قال : يغسله •

وقال من قال : يستحب له أن يبله وليس بواجب بمـاء أو بريق ان لم يجد ماء •

قال غيره : وقد قيل : لا بلل عليه فى ذلك •

ومن غيره : ومن قطع شعرة من بدنه أو لحيته ؟

فلا نقض عليه ، فان قطعها بأسنانه نقض على بعض القول •

بـــاب
نقض الوضـــوء بالكلام السيىء والاثم والضحك وهـــا ينقض الوضـــوء والصـــلاة من الضـــحك ومـــا ينقض من النعاس ومـــا يؤلمـــه من بدنه وفى المتوضىء اذا كان فيـــه جـــرح أو كسر

وعن متوضىء يريد الصـــلاة فيسأله رجل عن مسألة من حلال المسائل فقال له لا يحفظه فأصاب الحق أيفسد وضـــوءه ؟

فلا يفسد ان شاء الله ، والكف عمـــا لا يعـــلم أولى ، والهين فى ذلك والشديد سواء ، ومن تورع عن الكبير تورع عن الصـــغير •

وقلت : وان سئل عن شىء لا يحفظه وهو يحفظ شبهة أو شـــعبة من شعبه ، فيقول فيه بلا أن يحفظه على الجهة فيصيب آله فى ذلك أجرا والامساك عن ذلك أفضـــل وأسلم له ؟

فأما من أصاب الحق على ذكرت فلا اثم عليه ، وقد قيل : من قال بلا علم ان أصاب لم يؤجر ، وان أخطأ أثره • رجع •

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة من كتاب الضياء : وقال من قال : انما ينقض الطهارة أشياء معروفة ، مثل الكذب والسرقة والظنر التى مـــا لا يحل •

فأما مـــا يكون من المعاصى بعد طهره فانه لا ينقض طهره ، وكان ينبغى على القول الأول أن كل معصية تنقض الوضوء ، ولكن لم يقولوا كذلك •

* مســألة :

ومن لعن عبــده ؟

فالذى لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء ، وان لعن نفسه أو قبح وجهــه فعليه التوبة لا غير حتى يحلف به •

* مســألة :

ومن دعا محمدا محمدوه أو ســعيدا سعيدوه أو لقبــه باســم لا يغضب منــه ، وكان ذلك تعريفا له وبه يجيب ؟

فلا نقض على وضوئه •

ومن قال لرجل : هــذا ابليس ؟

انتقض وضوءه •

وان قال له : هــذا الشيطان أو من الشــياطين ، وكان الرجل من المترفين المتمردين ؟

لم ينتقض وضوءه لأن الله تعالى يقول : (شياطين الجن والانس) •

* مســألة :

ومن قال : امرأته كأنها الشمس الطالعة ، أو قال لشــاة سمينة كأنها الزبد أو قال لامرأته كأنها الجــدار ؟

فقيل : انه لا بالشمس •

قال المضيف : لعله أراد لا بأس بالشمس والشساة ، وكره تشسبيه المسرأة •

* مسسألة :

وعن أبى المؤثر : ومن قال : هناك من الجراد قارعة أو وقعة ؟

لم ير عليه نقضسا •

ومن قال : ان هاجت الريح على هسذا السماد ذهبت به كله أو قال لرجل حمارك ، هسذا بغل أو نحو هسذا أو يقول : ذرة كالمحض أو شعير كاللبن ومثله ؟

نحب له أن يتوضأ حتى يكون ذلك كذلك •

* مسسألة :

ومن قال لقيت الناس كلهم ، وأبصرت من الناس مالا يحصى ؟

فانه لا يكون كذبا ، وكذلك لو أن رجلا أراد بيع سلعة فقال لا أبيعها الا بعشرة فباعها بأقل لم يكن كذبا •

ومن أومأ اليه ليتقدم بالناس فى الصسلاة فامتنع ، وقال : لا أفعل ثم فعسلَ ؟

فلا يكون هسذا كذبا •

وقد فعل ذلك أبو محمد فيما يوجد عنه •

* مســألة :

ولو أن رجلا قال : قد هدمت وضوئى أو صلاتى ؟

لم ينقض ذلك عليــه •

* مســألة :

ومن قال : غدا يجيء الغيث أو السمك أو كذا وكذا ولم يستثن ؟

انتقض وضوءه اذا حكم على غيب •

* مســألة :

ومن ضرب مثلا فقال : مــا فلان الا بحر أو برق ؟

فلا نقض عليه ، لأن هــذا من المجاز الا أن يكون أراد بذلك شتما له أو استنقاصــا به •

* مســألة :

ومن حدث بحديث لم يضبطه فزاد فيه أو أنقص ؟

فلا ينتقض وضوءه اذا ازاد أو نقص مخطئا وأتى بالمعنى • الا أن يعتمد الزيادة ، فذلك كذب ، فالكذب ينقض الوضوء •

والكذب المعتمد عليه هو أن يعتمد الرجل على قول يتقوله من تلقاء نفســه ، ولم يكن ، فهــذا هو الكذب •

ومن قص خبرا على أنه معـــه صدق ، فبان له أنه كذب فلا نقض فى وضوئه •

* مســألة :

واذا توضأ المنافق ونوى بوضوئه لصلاتين ، فصلى الأولى ثم سكت ولم يتكلم الى حضور الصلاة الثانية ؟

فوضوءه ثابت وجائز له به الصـــلاة فان تكلم فلا يؤتمن على كلامه ، لأن المنافق متى تكلم انتقض وضوءه •

وقيل عن أبى قحطان : انه كان يتوضأ لكل صلاة ولا يؤتمن المنافق على وضوئه للصلاتين •

قال أبو محمد : اذا نوى بوضوئه الصلاتين ، وحفظه وغض بصره ، وأمسك لسانه وألزم مضعه أو طريقه مــا أبلغ الى وضوئه بفســاد ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومن أنشد شعرا من قول غيره ؟

لم ينتقض وضوءه الا أن يشتم به أحدا من المسلمين ، وان كان فيه افراط فى الذم والمدح ، أو شىء من الكذب ، لأنه هو لم يفتر ذلك ، وانمــا افتراه غيره •

وان كان شعرا من قوله ، وكان منه كذب ؟

انتقض وضوءه

ومن قرأ الشعر والحديث الجاهلى والفخر والهجاء فلا بأس عليه فى ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن قال لغير : أمه يا أمه أو لغير ابنه يا بنى ؟

فعن أبى معاوية أنه كره ذلك ، وأنا أحب هـذا القول لقول الله تعالى : (مـاهن أمهـاتهم ان أمهـاتهم الا الـلائى ولـدنهم) فنفى عز وجل أن تكون أمه .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأنس : يا بنى فان صح الخبر فهو حجة فى اجازة ذلك .

قال المضيف : ونفسى الى القول الثانى أميل من طريق المجـاز والاستعارة ، وقد يوجد أن النبى صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن ثابت ، والفعل أشد من القول لو ضاق ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليـه وسلم وهـذا أقوى عندى حجة من الأول ، اذ محتمل فى الآية نفى الحقيقة واطلاق المجـاوز ، والله أعلم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصـــــل

مـا ينقض الوضوء بالكلام والضحك

من كتاب الأشراف : أجمع العلم أن الضحك فى غير الصلاة لا ينقض الطهارة ، ولا يوجب وضوءه ، وأجمعوا على أن الضحك فى الصلاة ينقض الوضـــوء •

قال أبو سعيد : هـــذا يخرج عندى على قول أصحابنا فى هـــذين الشيئين ومنه : واختلفوا فى نقض طهارة من ضـــحك :

فقالت طائفة : على من ضحك فى الصلاة الوضوء •

وقالت طائفة : لا وضوء على من ضـــحك فى الصـــلاة •

قال أبو سعيد : الضحك فى قول أصحابنا على وجهين :

ومنه : التبسم وهو ناقض للصـــلاة فى قولهم ، ولا ينقض الوضوء بمعانى الاتفـــاق من قولهم معى •

وأمـــا القهقهة من الضحك ، فيخرج فى معانى الاتفاق من قولهم انه ناقض فى الصـــلاة ، لعله فى الوضوء الصـــلاة ، وقد جاء مـــا يشبهه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن على الضاحك القهقهة فى الصلاة نقض الوضوء والصلاة ، والضحك فى الصلاة مزايل لمعنى الصـــلاة •

ومنـــه : وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءه •

قال أبو سعيد : أمـــا الكذب المعتمد عليه مـــا لم يحل ذلك الى الشرك بالله ، فيخرج فى معانى قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة •

وأمـــا الغيبة فلعله يخرج فى معانى الاتفـــاق أنه ينقض الطهـــارة ، والعجب من ذلك كيف افترق معناهما ، فاذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفـــاق فالكذب مثله •

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم مـــا يشبه نقض الوضوء بالغيبة ، ونقض الطهـــارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك ، والكذب مثل الغيبة ومـــا أشبه ذلك من كلام على العمـــد من جميع مـــا يكفر ويكفر كفر النعمـــة لا كفر شرك ، فهو خارج معى على معنى هـــذا •

ومن الكتاب : وعن سعيد بن محرز : فيمن يكشر فى الصلاة فانه تنتقض صلاته •

ومن قهقه انتقض وضوءه وصـــلاته •

قلت له : ومـــا القهقهـــة ؟

قال : اذا علا الصوت واهتز البدن •

وسألت أبا سعيد رحمـــه الله عن القلب اذا تحرك بالضحك فى الصلاة ولم يبتسم المصلى ولم يقهقه ؟

قـــال : معى أن بعضـــا يقول : ان تحرك القلب بالضحك فهـــو من الضـــحك •

قلت له : فعلى قوله هـذا يفسد الصـلاة والوضوء أم الصـلاة وحدهـا ؟

قـال : معى أنه يقـول من القهقهة ، لأنه حركة فى حسب مـا يذهب إليـه •

ورأيته يومىء أن بعضـا يقول : ان حركة القلب ليس بشىء حتى يقهقهه هو أو يتبسم وعرضته ؟

قـال : هكذا معى أن بعضا يذهب الى هذا •

* مسـألة :

وحفظ محمد بن جعفر ، عن عمر بن محمد عن أبى على : أنه ان ضحك المصـلى فى صلاته ما دون القهقهة ، وكشر الأسنان فلا نقض عليـه فى صـلاته ولا وضوئه •

ومن غيره : وعمن يعنيه ضحك فى الصـلاة فسد فاه سدا شديدا من شدة الضحك حتى لا يبرز من أسنانه شىء ؟

فلا نقض عليه فى صلاته •

وعن رجل عرض له فى الصـلاة ضحك فأمسك عن الصـلاة وبقى لا يضحك ولا يصلى حتى يذهب الضحك ، ثم مضى فى صلاته ، ولم يضحك ولم يبتسـم ؟

أنه لا بأس عليه مـا لم يضحك ولم يبتسم •

قلت : فان بقى ممسكا فى الصــلاة واقفا فيها •

فقال : لا بأس عليه •

ومن غيره : وحدثنا عن أبى عثمان أنه قال : من كذب وهو متوضىء فليستغفر ربه وليصــلى •

قال غيره : وقد قيل عليه الوضوء •

* مســألة :

وحفظ محمد بن جعفر ، عن عمر بن محمد ، عن موسى بن عــلى : أن من ضحك وقهقه فى صــلاته انتقض وضوءه وصــلاته •

ومن ضحك حتى يكشر عن أســنانه انتقضت صــلاته ولا ينتقض وضــوءه •

ومن ضحك ما دون هذه القهقهة وهذا الكشر الذى وصفناه ، لم ينقض ذلك وضــوءه ولا صــلاته •

ومن غيره : عن أبى المؤثر فيمــا أحسب وقال :ان أبا عبيدة رحمــه الله كان فى الصــلاة فسمع من رجل كلاما ، فوجد الضحك أبو عبيــدة ، فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكشر وهو فى الصــلاة ، وذلك أنه لمــا ازدحم الناس فى مسجد البصرة ، ودفع بعضهم بعضا ، فقال : ان دمنا على هــذا وقعنا فى البحر ، أو قال : وقعنا فى المــاء أو كمــا قال ، فلمــا

سمع بذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك شفتيه بيــده وهو فى الصلاة ، ومضى على صلاته ، سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك •

فاذا كان على هــذا ، فاذا سفر الوجه وتحرك القلب واللحى لم ينتقض صــلاته حتى تبدو أسنانه •

*** مســألة :**

ومن جامع أبى محمد : والقهقهة فى الصلاة تنقض الطهــارة والصلاة جميعــا •

ومن الكتاب : أجمع أصحابنا فيمــا تناهى الينا عنهم أن القهقهة فى الصــلاة تنقضها وتفسد الطهارة •

*** مســألة :**

ومن قهقه بالضحك فى الصلاة ؟

انتقض وضوءه وصلاته ، وفى موضع تعظيما لشأن الصلاة •

وحفظ لنــا الثقة عن أبى على موسى بن على رحمــه الله : أن القهقهة التى يتحرك منهــا القلب والبدن فى الصلاة •

وقال بعض الفقهاء : ان قهقه قبل أن يحرم فى الصلاة أو بعد مــا قضى التحيات الآخرة فلا نقض على وضوءه ولا صــلاته •

ومن الكتاب : وعن رجل خاف على نفسه الضحك فى صلاته ، فسلم فى غير موضع التسليم ليسلم له وضوءه اذا فسدت صلاته بالضــحك ؟

فقال أبو عبد الله رحمه الله : أخاف أن يفسد وضوءه مع صلاته •

قال أبو زياد : أرجو أن يسلم له وضوءه لأنه قد سلم متعمدا قبل أن يضحك ، رجع أبو عبد الله وقف عن نقض وضوئه •

فصل

ذكر أبو صالح بن المنازل بن جيفر أنه قال فى الرجل يشرب الماء فيجده يطلع الى فيه : فلا ينقض عليه وضوءه اذا طلع من حينه •

قال أبو المؤثر : ما خالط الجوف فهو مفسد ، وما لم يصل الى الجوف وانما هو مرتفع فى الصدر الى الحلق فلا يفسد •

فصل

ما ينقض من النعاس

قال أبو المؤثر : قد اختلف الفقهاء فى الناعس وهو جالس متكىء :

فقال محمود بن نصر : اذا استوسن ناعسا وهو جالس فقد انتقض وضوءه •

قال غيره : لا ينقض وضوءه الا أن يكون متكيئا مسترخيا •

وقال آخرون : لا ينقض وضوءه ، ولو نعس حتى يكون رأسه على وساد وعلى الأرض •

وقد ذكر لنا فى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نعس وهو جالس حتى غط أى نخر ، ثم انتبه ، فقال له بعض أزواجه : يا بنى

الله انك نعست حتى غطلت ، وأنت متكىء فقال : « ان النائم مـا لم يكن جنبه على الأرض فهـو يعقل بمـا يخرج منـه ثم يصلى بوضوئه » وبهـذا القول نأخذ ، اذا نعس الناعس وجنبـه على الأرض متوضىء فعليه أن يعيد الوضوء ولا أنظر فى رأسه كان على وساد أو على يده ، وانما أنظر فى جنبـه كان على الأرض كمـا روى عن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم •

* مسـألة :

قال أكثر أصحابنا : من نام متكئا ، وزالت مقعدته عن موضع جلوسه انتقضت طهـارته ، وقول ان كان اذا خرج الشىء المتكىء به سقط انتقض وضوءه ، وان لم يسـقط لم ينتقض وضـوءه •

وفى موضع قد قيل : ان المتوضىء اذا زال عقله فى أى حال كان قاعدا أو متكئا أو راكعـا أ وساجدا أنه ينتقض وضوءه كالمغمى عليه اذا تغير عقله ولو طرفة عين •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : والنوم من الاضطجاع ينقض الوضوء لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الوضوء على من نام مضجعا » • وروى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو موسى الأشعرى لا يرى النوم ينقض الطهـارة على كل حال ، ومن طريق بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فنام حتى غط فنفخ فقام فصلى ، فقلت : يا رسول الله قد نمت ، فقال صلى الله ليه وسلم : « انمـا الوضوء على من نام مضطجعـا » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السه » والوكاء هو الخيط الذى يسد به رأس القارورة ، فجعل صلى الله عليه وسلم العينين وكاء الدبر من طريق المجاز ، لأن الســه فى اللغة هى حلقة الدبر على مـا ترى العرب ، ويسمى أصل كل شىء أسه •

ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الوكاء حيث قال فى اللقطة : « فليعرف عفاصها ووكاءها » يريد بذلك الخيط والعفاص الوعاء فجرى هـذا المعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم الذى ينقض الطهارة منه فى معنى قول الله تبارك وتعالى : (حرمت عليكم الميتة) ثم قال صلى الله عليه وسلم : « انما حرم أكلها » فصار المحرم منها مخصوصا ، كذلك النوم الذى ينقض الطهـارة منه مخصوص بالاضطجاع ، والله أعـلم •

ومن الكتاب : قال أكثر أصحابنا : من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع استواء جلوسه انتقضت طهارته •

وقال بعض : من لا عمل على قوله منهم أن طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائمـا ، وهذا القول من قلة استعمالهم له عندى أنظر . لأن السنة تشهد بصحته ، لمـا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم اتكأ على يده نائمـا حتى نفخ ، فقـام وصلى ، فقيل له : انك نعست ، فقال صلى الله عليــه وسلم : « تنام عينى ولا ينام قلبى » ولم يعد الطهارة فقـال من ذهب الى نقض طهـارة من نعس متكئـا ان النبى صلى الله عليــه وسلم ليس كغيره لقوله عليه الســلام : « تنام عينى ولا ينام قلبى » •

يقـــال لهم : ان النبى صلى الله عليه وسلم مستوهو وغيره فى حكم البشرية الا فيمـــا أخبرنا أنـــه مخصوص ، وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ، ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصـــلاة عن وقتهـــا حتى يذهب وقتهـــا ويصليها فى غير وقتهـــا هو وأصحابه ، والله أعلم بتأويل الخبر الذى يعتمدون عليه ◆

ومن الكتاب : الا ترى أن النوم مضطجعا ينقض الطهارة ، والنوم فى حال القعود لا ينقضها ، ولو نام انسان على وجهه فى السجود انتقضت طهارته اذا لم يكن فى الصـــلاة ، ولو كان نومه فى حال السجود للصـــلاة لم تنتقض طهارته ، ومثل هـــذا فى الشرع لا ينكر ◆

* مســـألة :

من الزيادة المضافة : وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا نام العبد فى السجود باهى الله تعالى به الملائكة » ◆

ومن جامع ابن جعفر : ومن نعس وهو قاعد ؟

فقال من قال : ينتقض وضوءه ◆

وقال من قال : اذا زالت مقعدته واسترخت عن موضع قعوده وهو ناعس انتقض وضوءه ◆

وقال من قال : لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض أو غيرها ممـــا ينام عليه ، ثم ينعس فهـــذا ينتقض وضوءه ◆

وكذلك لا نقض عليه اذا نعس وهو راكع أو ساجد •

وأمـــا من أغمى عليه حتى يتغير عقله وهو قاعد ؟

فساعة ذهب عقله من ذلك انتقض وضوءه •

ومن غيره من كتاب اللمع : بيوم الاضطجاع هو الناقض للوضـــوء دون الأولين • رجع الى بيان الشرع •

فصـــــــل

فى المتوضىء اذا كان فيه جرح أو كسر أو جدرى

وعن رجل طلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء ؟

قال : يغسل الطلاء ثم يتوضأ الا أن يكون جرحا يخاف عليه •

وقال محمد بن هاشم ، عن أبيه : أمـــا الجرح بعينه فلا يغسل لكن يغســل مـــا حوله •

مســألة :

من كتاب شرح جامع ابن جعفر : ومن قطعت يـــده أو غيرها من جوارح الوضـــوء ؟

فان بقى من تلك الجارحة شىء من حدود الوضوء غسله ، والا فانما عليه مـــا بقى من جوارح الوضوء •

قال أبو محمد : كمـــا قال لأنه غير مأمور بتطهير مـــا لا يصل اليه ومـــا أعدم منه •

وأمـــا قوله : ومن كان فى جارحة من حدود وضوئه جرح أو كسر عليه جبائر ويخاف ان مسه المـــاء أن يزداد عليـــه ؟

فليس عليه أن يمســـه المـــاء ويوضىء بقية الجارحة ، ويجرى الماء حوله ، وان استفرغ تلك الجارحة توضأ لبقية جوارح الوضوء وتيمم أيضـــا •

فالذى ذكر من سقوط فرض التطهر عما لا يقدر عليه الا بأن يعرض جرحه للازدياد فهو كما قال ، ويغسل مـــا قدر عليـــه من بقية الجارحة •

وأمـــا قوله : ويتيمم اذا استفرغ الجرح الجارحة فتفرقته بين الجارحة اذا استفرغها الجرح ، وبقى منها ما يطهره ، والتطهر يوجب التسوية بينهما وتفرقته بين حكمها لا وجه له عندى ، لأن العذر بالبعض كالعذر بالكل ، بل العذر بالكل أولى لأنه مأمور بطهارة الأعضاء ، ومنهى عن تطهيرها عند الخوف على نفســـه من تطهيرها أو تطهير شىء منهـــا لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) كأنه قيل له : تطهر واذا كنتم على ذلك قادرين ، فما عجز عن تطهيره كان بمنزلة من أعدم منه ، أو لم يؤمر بتطهيره ، ويدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا نهيتكم عن شىء فانتهوا واذا أمرتكم بشىء فأتوا منـــه مـــا استطعتم » •

فمـــا كان المأمور بتطهير الأعضاء قادر عليه كان عليه فعله ، وما عجز عنه كان بمنزلة مـــا نهى عن فعله أو لم يؤمر بفعله ، فالملزم له بظـــاهر التيمم مع العذر ، ووجـــود المـــاء محتاج الى دليل ، وبالله التوفيق •

* مســـألة :

وعن الكسر اذا كان فى يد الرجل فجبر فى موضع لا يمكن أن يطلق الجبائر ويتوضـــأ كيف يفعل ؟

قـــال : يمسح من فوق الجبائر بالماء ، فان خاف أن يضره المـــاء مسح مـــا بقى من يده ولم يمسح الجبائر بالمـــاء ، وان لم يبق من يده شىء توضأ ثم تيمم لتلك الجارحة التى لم يمسها الماء •

وكذلك ان كان جرحا فى موضع الوضوء لا يستطيع أن يمســـه الماء ، وعليه دواء كذلك يفعل كما وصفت هذه المسألة أحسبها عن أبى الحوارى •

* مســـألة :

ومن أطلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء ؟

فليغسل الطلاء ثم يتوضأ الا أن يخاف عليه •

قال هاشم : لا يغسل الجرح بنفسه ويغسل ما حـــوله •

وعن أبى محمد : ان كان به جرح فى موضع الوضوء عليه طلاء فانه اذا تمسح لا يبل الجرح بالماء اذا خاف الضرر .

* مسألة :

فان أصابه جرح فأراد أن يجعل عليه دواء قبل ان يغسل من الدم ، وهو يخاف أن لا يخرج ، فاذا كان يرجو به منفعة أو صرف مضرة فذلك جائز .

* مسألة :

والمزاح اذا كان كذبا نقض الوضوء والصدم ، والغلط فلا ينقض .

* مسألة :

من جامع أبى محمد : وممن كان أقطع اليد أو ممتنعة لعذر ؟

كان الفرض عليه فيما بقى وسقط فرض ما عدم اذا امتنع بالعذر ، ولا يجب عليه التيمم مع ذلك ، وان كان قد خالفنا فيه بعض اصحابنا فأوجب المسح بالماء والتيمم بالصعيد فى وقت واحد ، فأوجب أحد الفرضين مع القدرة والوجود ، وألزم مع العدم والعذر فرضين فنحب أن ينظر فى ذلك .

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل فى يده جرح فى موضع الوضوء والماء يؤذيه فيجنبه الماء ولا يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟

فنعم ، يجوز ذلك اذا كان المـاء يضره ويغسل مـا حوله ولا يمسه الماء ، وكذلك الجبائر ، فاذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائرها من البدن والجوارح ، وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة ان كان جنبا ، فكذلك يغسل سائر الجوارح وتيمم لتلك الجارحة للوضوء .

* مسـالة :

والمسح على الجبائر والعصابة على الجرح فى الموضـع يجزى ولا اعادة على المصلى بهـذا الوضوء .

الدليل على ذلك أن عليا كسرت احدى يديه يوم أحد ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بوضع الجبائر عليها والمسح فوقهـا ، ولم يأمره باعادة الصـلاة ، ولا يوضع الجبائر والعصابة إلا على الطهارة .

* مسـالة :

ومن تخلل فخرج على الورقة التى تخلل بها دم ، فبزق فلم يـر عليـه ذلك ؟

ان فمـه نجس .

قال أبو سعيد : وذلك على قول من يقول : انه بقليل الدم أو بكثيره يفسد الوضوء .

وقول : حتى يكون الدم غالبا على البزاق .

* مســألة :

قلت له : فرجل توضأ ثم أصابه شيء ممــا يؤلمه ولا يدميه مثل جدار يصدمه أو خشبة تسدعه ، هل ينتقض وضوءه ؟

قــال : لا أعلم أن هــذا ينقض بمعنى الألم •

* مســألة :

من الزيادة المضــافة من الضــياء : واختلفوا فى الولد ينجى والده أم لا ؟

فمنهم من أجازو قال : لا ينظر عورته وينجيه بخرقة •

ومنهم من قال : يتيمم بالتراب •

فصــــــل

الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فى المسح على الجبائر والعصائب :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه مــا عرض شيء من مثل هــذا فمنع بلوغ الغسل اليه بمعنى خوف ضرر ، أو عــدم أن يبلغ ذلك اليه ممــا قــد حال عليه بينــه من قليــل ذلك وكثــيره من الجارحة أن له أن يوضيء سائر جوارحه ، وسائر تلك الجارحة ، ويمسح على مــا بقى ممــا لم يمكنه غسله ، الا أن يأتى ذلك على الجارحة كلها •

فقد قيل : يوضأ ويتيمم لتلك الجارحة ٠

وقيل : أنه يوضـأ ما بقى من سائر جوارحه ولا تيمم عليه ما كان الباقى من الجوارح أكثر جوارحه ٠

ومعى أنه قيل : يتيمم لكل ما أعدم غسله من جوارحه كان قليـلا أو كثيرا من الجارحة ٠

ومعى أنه قيل اذا كان أكثر الجارحة تيمم ، وان كان أقل من أكثرها مسح عليهـا بالمـاء اذا أمكن ذلك ولا تيمم عليـه ٠

بـــاب

فى الصلاة وما جاء فيها من المحافظة عليها والمبادرة اليهـــا وفى فضائلها وفى التهاون بهـــا وما جاء فيها وفى القيام بها والاقبال اليها والخشوع فيها ومـــا ينبغى فيهـــا وتحقيق القيام اليها ومـــا يجب على المصـــلى فيهـــا وبيـــان ذلك

من غير كتاب بيان الشرع •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الصـــلاة عمـــاد الدين ، وقرة عين الأنبيـــاء والمهتـــدين •

وصلى الله على رســوله خاتم الأنبيـــاء والمرسلين وسيد الأولين والآخـــرين •

وبعـــــد :

فان الصـــلاة للدين عماد ، وبهـــا يرضى الله عن العباد •

ومن الكتاب : وجاء فى الحديث : « أن الله تبارك وتعالى أوحى الى عيسى ابن مريم عليه السلام ان اذا قمت بين يدى فقم مقـــام الحقير

الذليل ، الذام لنفسه ، فانها أولى بالذم ، فاذا دعوتنى فادعنى وأعضاؤك تنتفض •

واذا خرج أحدكم من منزله الى الصلاة فليحدث لنفسه فكرا غير ما كان فيه قبل ذلك اذا كان هو فى حالات الدنيا واشتغالها ، فليخرج بسكينة ووقار •

فان النبى صلى الله عليه وسلم بذلك أمر وليخرج برغبة ورهبة ؛ وخوف ووجل وخضوع وخشوع لله ، وذل وتواضع لله ، فانه كلما تواضع لله ، وخضع وخشع لله ، وذل كان أزكى لصلاته وأحرى لقبولها وأشرف لعبد واقرب له من الله •

وجاء فى الحديث أنه قال : « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فاذا تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، وان ردت صلاته رد عليه سائر عمله » •

وصلاتنا آخر ديننا ، وهو أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا ، فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين ، فتمسكوا رحمنا الله واياكم بآخر دينكم ، وليعلم المتهاون بالصلاة والمستخف بها ، ولأنه اذا ذهبت صلاته فقد ذهب دينه •

فعظموا الصلاة وتمسكوا بها ، واتقوا الله فيها خاصة وفى أموركم عامة ، فالصلاة خطرها عظيم ، وأمرها جسيم ، وبالصلاة أمر الله رسوله أول ما وحى اليه واصطفاه للرسالة قبل الفرائض كلها ؛ وبالصلاة أوصى النبى صلى الله عليه وسلم أمته عند خروجه من الدنيا فى آخر وصيته اياهم •

وجاء الحديث أنهــا آخر وصية كل نبى لأمتــه وجاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يجود بنفسه وأنه يقول : « الصـــلاة الصلاة الصلاة الصلاة » فالصلاة أول فريضـــة فرضت عليه ، وهى آخر مـــا أوصى به أمته ، وهى آخر مـــا تذهب من الاسلام ، وهى أول مـــا يسأل عنـــه العبد من عمله يوم القيــامة ، وهى عود الاسلام ، وليس بعد ذهابها دين ولا اســـلام •

وحكى عن عامر أنه قال : الوسواس يعترينى فى الصلاة فقيل له : أفى أمر الدنيـــا ؟

فقال : لأن تختلف فى الأسنة أحب الى من ذلك ، ولكن يشتغل قلبى بالوقوف بين يدى الله كيف أتصرف ، فعد ذلك وسواسا ، وهو كذلك لأنه شغله عن فهم مـــا هو فيه ، والله أعلم وبه التوفق •

وجاء عن عامر العقرى الذى كان يقـــال له عامر بن عبد القيس فى حديث هـــذا بعضه أنه قال : لأن تختلف الخناجر فى كتفى أحب الى من أن أتفكر فى شىء من أمر الدنيا ، وأنا فى الصـــلاة •

وعن غيره : فكمـــا يجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات والجهات كذلك يجب حراسة القلب عن الالتفات غير الصـــلاة •

رواية : واعلم أن أول مخارج الاخلاص اذا عملت عملا صغيرا أو كبيرا ، فريضة أو نافلة ، سرا أو علانية ، فنجاتك أن تحب أن لا يعـــلم بذلك أحد ، وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان العبد يسجد السجدة فى أخفى موضع فتصعد بهـــا الملائكة متباشرة فيقال لهم اقذفوا

بذلك فى أسفل السافلين فيقولون وعزتك وجلالك مـا رفعناه الا خفيا فيقول صدقتم ولكنى أنا أعلم به منكم قام يصلى وهو يحب أن يعلم النـاس بـه » •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى لا يحب أن يحمده أحد على العمل لله » •

وقد جاء فى بعض الآثار أنه قيل : الدنيا كلها جهل الا العلم ، والعلم كله حجة الا العمل ، والعمل كله هباء الا الاخلاص ، والاخلاص فى خطر عظيم •

قال غيره : من يروى والمخلصون على وجل •

ومن غيره : السفلة من يأكل يدينه ، ومن غيره من كتاب المبتدىء •

فصـــل

فى المحافظة على الصلاة

ومن غيره : ولا يستحق ثواب الصلاة الا المقيمون الصلاة ، والمقيمون هم المحافظون على الصلاة فى أوقاتها بوظائفها وخشوعها ، لأن المصلين كثيرون ، والمقيمون قليلون ، وقال الله تعالى فى المنافقين : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) فسماهم مصلين ويسمى المؤمنين المقيمين • رجع •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حافظ على الصلوات

الخمس فصلاهن فى وقتهن ، غير مضيع لهن ، ولا مفرط فيهن ، حشره الله يوم القيامة مع ابراهيم خليله ، ومع محمد نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس ولم يصلهن لوقتهن وضيعهن وفرط فيهن وتهاون بأمرهن حشره الله مع أبى لهب وفرعون ذى الأوتان » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها قائما بركوعها وسجودها وطهورها أصعدت الى السماء ولها نور وهى تقول حفظك الله كما حفظتنى حتى اذا انتهت الى أبواب السماء فتحت لها وصعدت الى السماء تشفع لصاحبها واذا هو ضيعها عن وقتها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا طهورها قالت ضيعك الله كما ضيعتنى ، ثم تصعد ولها ظلمة حتى اذا انتهت الى السماء غلقت أبوابها دونها ، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها » .

وقال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم تنهه عن فحشاء ولا منكر لم يزدد بها من الله الا بعدا ، قال الله تعالى : (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) » وروى عن جابر بن زيد قال : أجمع علم العلماء على أن ليس العبد من صلاته الا ما عقل منها ، ورفعه بعضهم الى النبى صلى الله عليه وسلم .

وذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عمار رحمه الله « أن الرجل ليصلى الصلاة ولا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها الى عشرها والله أعلم . رجع .

ومن صلى رياء أو سمعة لم تبلغ صلاته تراقيه .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلا لم يحسن صلاته بقيام وركوع وسجود ، فعلاه بالدرة فقال : والله ما نتركك تظهر النفاق بين أظهرنا .

عن قول الله تعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال بعضهم : الذى ان صلاها فى أول الوقت لم يفرح ، وان أخرها عن الوقت لم يحزن ، فلا يرى تعجيلها برا ولا تأخيرها اثما وقال بعض : هو الذى يسهو عن صلاته فلا يدرى على كم ينصرف ، عن شفع أو عن وتر فأنكر عليه الحسن وقال : هو الذى يسهو عن صلاته لعله وقت الصلاة حتى يخرج .

وروى عن الحسن أنه قال : كل صلاة لا يحضر فيها القلب الى العقوبة أسرع ، ورأيت فى بعض الآثار أن رجلا خفف ركوعه وسجوده ، فقال له ابن مسعود : منذكم تصلى هذه الصلاة ؟

فقال : منذ أربعين سنة ، فقال له ما صليت منذ أربعين سنة .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الفرض خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نورا وبرهانا ونجاة فى القيامة ومن لم يحافظ عليهن لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة » .

وقيل : المصلى كأنه قائم على باب الجنة يستفتح وينادى به المنادى : أنها المصلى لوتدرى من تناجى ما انفلت . وقيل : لا يحافظ على الصلاة الا مؤمن .

وقيل : الصلاة برهان ، والصيام جنة والصدقة تطفىء غضب الرب كما يطفى النار الماء البارد ، وكل مستخف بالصلاة مستهين بها

فهو مستخف بالاسلام ، وأن ما جاءهم من الاسلام على قدر حضهم من الصــلاة ، ورغبتهم فى الصــلاة ، فاحذر أن تلقى الله ولا قدر للاسلام عندك فان الاسلام فى قلبك على قدر الصــلاة فيه .

وفى مناجاة موسى : الهى مــا جزاء من صلى الصلوات لوقتهــا ولم يشغله عنهــا شيء من دنياه ؟

قال : يا موسى أعطيه سؤله ، وأدخله جنتى .

وقال عليه السلام : « لا يقبل الله من عبد صــلاته لم يحضر فيهــا قلبه مــا حضر من بدنه » ومنه : قيل : « أول الوقت الى آخر سبعون درجة فاجتهد أن تكون مصليا فى أول وقتها ، فان فعلت رفعك الله سبعين درجة ، وان صليت فى وسط الوقت أو ثلثه أو ربعــه فلك من الدرجات مقدار ذلك .

وفى الحديث أنــه سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمــال فقال : « الصلاة الأول وقتها » وفى حديث آخر : « لو يعلم العبد مــا يفوته من فضــل أول الوقت لافتدى من ذلك بمــا قــدر عليــه من أهل ومــال » .

وقيل : الذين يسارعون فى الخيرات هم الذين يحافظون على الصلاة حيث كانوا وأين كانوا ، وقال سبحانه وتعالى : (ان الصــلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى فرضا مفروضــا .

وفى دعاء ابراهيم : (رب اجعلنى مقيم الصــلاة ومن ذريتى ربنــا وتقبل دعــاء) .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانه وتعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال : « اضاعة الوقت » ، ومن حديث آخر عن بعضهم أنه قال : « ما ظن أحدكم بنهر يجرى على بابه فيغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن بعد الغسل » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : «اسباغ الوضوء فى المكاره ، وكثرة الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط» وان لا ينكر على من يترك ذلك ولا يؤخر بسببه الصلاة على أوائل الأوقات ، ولا ينشغل به أعنى الوضوء نقلته من كتاب أسرار العباد ومهماتها .

ومن حديث آخر وقيل : ان الشيطان ينتقل للؤمن كل ما عصمه الله من باب أتاه من باب آخر ، وأن العبد أول ما يحاسب يوم القيامة بصلاته ، فاذا صلحت صلاته صلح سائر عمله ، وان كانت صلاته فاسدة فسد سائر عمله .

وقيل توضأ صلى الله عليه وسلم ثم تبسم وقال : « لا تسألونى ما أضحكنى ؟ فقال : ان المسلم اذا توضأ فأتم الوضوء ، ثم صلى فأتم الصلاة خرج منها كما يخرج من بطن أمه من الذنوب » وقيل : ينبغى للمؤمن أن يكون اتيانه الى الصلاة على وقار وسكينة وحياء وخجل وخوف ورجاء ووجل مقلق من ذنوبه ؛ ومنقطع الى ربه عز وجل .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا أوقف العبد صلاته نادت الملائكة من السماء لو علم ابن آدم ماذا نزل عليه من

كرامة الله عز وجل سبحانه مما انفلت ثم تحقق استقباله للقبلة باعراض قلبه عما سوى الله تعالى كما أعرض بوجهه عن سواء جبهته » وقد روى عن ذى النون المصرى أو غيره أنه قال : من وقف بنفسه فى المحراب وهرب بقلبه عن الوهاب فليس له عند الله ثواب .

وقال بعضهم : ان العبد يسجد السجدة عنده أنه تقرب الى الله تعالى بها ، ولو قسمت ذنوبه فى سجدة على أهل مدينة هلكوا ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : يكون ساجدا عند الله وقلبه مصغى الى هواه ، ومشاهد الباطل قد استولى عليه .

فينبغى للعبد أن يجعل قلبه قبلة لله عز وجل ، والتوجه اليه كما جعل الكعبة قبلة بدنه .

فرحم الله عبدا مسلما أقبل فى صلاته الى ربه خاشعا ذليلا خاضعا خائفا راجيا وجلا راهبا ، فجعل أكثر همه فى الصلاة لربه تعالى ومناجاته اياه ، وانتصابه بين يديه قائما وراكعا وساجدا ، وفرغ قلبه لذلك ، واجتهد فى أداء فائضة كأنه ينظر الى الله تعالى ، وان لم يكن يراه فان الله عز وجل يراه ، فانه لا يدرى أيصلى صلاة بعد التى هو فيها أو بتعجيل قبل ذلك ، فقام بين يدى ربه محزونا مشفقا يرجو قبولها ، ويخشى ردها ، فان قبلها الله تعالى سعد ، وان ردها شقى .

وروى عن النبى صلى عليه وسلم كان يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ، والأزيز يعنى غليان جوفه بالبكاء .

وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه ،

فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه ، وكان بعض العــلماء اذا صــلى لم تنقطع الدموع من خــديه على لحيته .

ويجب على الانسان أن يكون قيامه فى الصلاة مطمئنا ساكنا لا يتمايل يمينا ولا شمالا ، ويشاهد اطلاع الله عليه فتموت جوارحه عن الحركات .

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم أنه رأى رجلا يصلى ويمسح رأسه ولحيته فقال صلى الله عليه وسلم : « لو خشــع قلب هــذا لخشعت جوارحه » .

وفى الحديث : أن الحسن بن على كان اذا توضأ تغير لونه وارتعدت فرائضه قيل له فى ذلك فقال : حق لمن يقف بين يدى ذى العرش أن يصفر لونه وترتعد فرائصه ، وكان على بن أبى طالب اذا حضر وقت الصــلاة يتزلزل ويتلون ، فيقال له : مالك يا أمير المؤمنين ؟ فيقول : جاء : وقت أمانة عرضها الله على الســموات والأرض والجبــال فأبين يحملنهــا وأشفقن منهــا وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ، فلا أدرى أحسن ماذا حملت أم لا .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم مصليا الا تناثر البر ما بينه وبين العرش ووكل الله به ملكا ينادى يا ابن آدم لو تعلم مالك فى صلاتك من تناجى مــا التفت يا أبا ذر مــا العباد الى الله بشىء أفضل من سجود خفى » ركعتان من عالم أفضل من سبعين ركعــة من عابد ، وعن ابن عباس : ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيــام ليلة والقلب ساه .

وكان ابن مسعود اذا صــلى كأنه ثوب ملقى ، وركعتين يعقلهما المصلى ويحسن اقباله فيهما أفضــل من صــلاة كثيرة على غير ذلك •

وروى عن سفيان ابن عتيبة أنه قال : للشـيطان ثلثمائة وستون صكا ، فاذا قام العبد فى الصــلاة رفع اليه صكا صكا ، فاذا نظر اليه لعله أصاده ، وان لم ينظر اليه رفع اليه آخر فآخر الى أن يرفع اليــه الصكوك جميعها ، وقد جعل جميع ما يشغله من وهم ومن ســهو عن صلاته ، فان لم ينظر اليه قال : مــا لى ولهذا وتركه وانصرف الى غيره •

واجتمع الفقهــاء أنه لا يحسب للرجل من صــلاته الا مــا عقل منهــا •

وقال بن عتيبة فى قوله : (قل أعوذ برب الناس) الى آخرها نزلت السورة فى ابليس لعنــه الله أن له ثلثمائة وثمانون صكاً فيهــا غرور ومكايدة تعرضه كله على قلب المصلى واحــد بعد واحد ، فأى صك نظر فيــه أصــاده •

ومن كتاب القناطر : وقوله عليــه السلام : « ليس للعبد من صلاته الا مــا عقل » والتحقيق فيه أن المصلى يناجى ربه عز وجل ، فالكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة ، فان تحريك اللسان بالهذيان مــا أخفه على الغافل ، من حيث انه نطق ، ولا كون نطقا اذا أعرب عمــا فى الضمين ، ولا يكون معربا الا بحضور القلب ، فأى سؤال فى قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم) اذا كان اللقب غافلا •

واذا لم يقصد كونه متضرعا فأى منفعة فى حركة اللسان مع الغفلة ، ولا شك فى أن المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء ، والمخاطب هو الله عز وجل ، وقلبه محجوب عنه بحجاب الغفلة ، فلا يراه ولا يشاهده ، بل هو غافل عن المخاطب ، ولسانه يتحرك بحكم العادة ، فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التى شرعت لتصقيل القلب ، وتجديد ذكر الله عز وجل ، ورسوخ عقد الايمان بذلك ، هذه أحكام القراءة والذكر .

وما الركوع والسجود فالمقصود التعظيم بهما قطعا ، ولو جاز أن يكون معظما لله عز وجل يفعله وهو غافل عنه ، لجاز أن يكون معظما لصنم موضوعا بين يديه ، وهو غافل عنه ، واذا خرج من كونه تعظيما ، لم يبق الا مجرد حركة الظهر والرأس .

وعن معاذ بن جبل قال : اذا عرف من عن يمينه وشماله متعمدا ، وهو فى الصلاة فلا صلاة له .

وروى عن جابر بن زيد أنه قال : أجمع علم العلماء على أن ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها ، فلا مطمع فى مخالفة الفقهاء فيما اتفقوا عليه ، ومن عرف سر الصلاة علم أن الغفلة تضادها ، ولكن تجمعها ستة وهى : حضور القلب ، والتفهم ، والتعظيم ، والهيبة ، والرجاء ، والحياء ، ولهذه تفسير طويل فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة .

وأما التوجيه ، قولك : وجهت وجهى للذى فطر السموات ، وليس المراد بالوجه ظاهر البدن ، فانك انما وجهته الى جهة القبلة ، والله

سبحانه تقدس عن أن تحده الجهـات حتى تقبل بوجه يدلك عليـه ، وانمـا وجه القلب هو الذى يتوجه به الى فاطر السموات والأرض ، فانظر اليـه أهو متوجـه الى أمانيك وهمتك فى البيت والسوق ، متبع للشهوات ، أو مقبل على فاطر السموات • رجع ـ

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الرجلين ليقومان من أمتى الصـلاة ركوعهما واحد ، وسجودهما واحد ، وان مـا بين صلاتهما بين السماء والأرض » وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من لم يتأهب للصـلاة قبل حضورها لم تفرغينه بها •

وقيل : قال موسى : الهى ما جزاء من قام بين يديك يصـلى ؟

قال : يا موسى أباهى به ملائكتى راكعـا وساجدا ، ومن باهيت به ملائكتى لم أعذبه بالنـار •

فصـــل

فى تحقيق القيـام الى الصلاة

ومن تحقيق القيام فى الصـلاة أن يقف الرجل فى صلاته كالفقير البائس كالعبد الخاطىء عند سيده ، منكسر القلب متذلل النفس ، خاشع الطرف ، أو يقف فى صلاته كالفقير البائس عند الغنى القادر على غاية الأقذار ، والتذلل والاضطرار •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن أحدكم يصلى فماله من صـلاته النصف ولا الثلث ولا الخمس حتى انتهى العشر » •

فصـــل

وروى عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « بنيت الصلاة على أربعـة أسهم : سهم منها الوضوء ، وسهم منهـا الركوع ، وسهم منهـا السجود ، وسهم منهـا الخشوع » قيل : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وما الخشوع ؟ قال : التواضع فى الصلاة والاقبال عليهـا بكل قلبـه .

ومن جامع أبى الحسن : فالخشوع فيهـا واجب على كل مصل ، وروى عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم اذا دخـل فى الصلاة لا يجاوز بنظره غير موضع سجوده تخشـعا وتضرعا الى الله فيهـا .

ومن غيره : وقيل : ليس الخشوع بالركوع ولا بالسجود ، ولكنـه السكون فى الصلاة ، وقيل : هو لا ترفع بصرك عن موضع سجودك ، وقيل : هو جمع الهيئة لهـا ، والاعراض عمـا سواهـا ، وقيل : اعظام المقـام ، واخلاص المقـال ، واليقين التـام ، وجمع الهمـة . رجع .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سهو أحـدكم خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم » وقال بعض أهل الحكمة : الصـلاة على خمسـة أوجـه :

أحدهما : من يصلى بغير تدبر ولا مراقبة ساهيا لاهيا غافلا عن صلاته ، لا يدرى أين هو ، ولا فيمـا هو ، فصـلاته غير مقبولة ، بل مردودة عليه .

والثانى : من الناس من يبتدى صـــلاته بنيـــة وقصو وانابة الى الله عز وجل ، فيأتيه الوسواس فى صلاته فيزيله عن حاله ، فهـــذا مصل له من صـــلاته قدر قصده ونيته •

والثالث : يصلى مجازيا مع هواجسه ووسواسه ، ويجاهد نفســـه كلمـــا ذهبت به وسواسه جاهدها مع الذكر والانتبـــاه الى آخر صلاته ، فمنزلته منزلة المجاهدين فى سبيل الله تعالى •

والرابع : أيسر منـــه العدو ، وذلل له الشيطان كما يذلل قعوده •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من الناس من يذلل له الشيطان كما يذلل له قعوده فاذا كان كذلك سهلت عليه الصلاة » ، ومنهم من يكون فيهـــا ذاكرا خائفا باكيا حزينا وجلا •

وقد روى عن عائشة أنهـــا كانت اذا رأت السجود قالت : هـــذا السجود فأين البكـــاء قال الله عز وجل : (يخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشــــوعا) •

والخامس : من أن يصلى على طمأنينة وسكون وراحة وتنعم وتلذذ ، كمـــا روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أية قال : لولا ثلاث خصال لأحببت الموت : أضع وجهى لربى ، وأسير فى سبيل الله ، وأجالس أقواما ينتقون أطايب الكلام ، كمـــا ينتقى أطايب الثمار •

فصـــــل

وقـــال بعض أهــل المعــرفة : يجب على المصــلى فى صـــلاته ودعـــائه ثلاثة أشياء : أن يعــلم أين هو ، وأن يعلم من هـــو ، وأن يعلم عند من هو ، فانه فى بســـاط ربه ، فمن عرفه هابه اذ هو عبد ذليل مذنب ، فان عرفه خجل وخـــاف ووجل واستغاث اذ هو عبد ربه الجليل العظيم ، فان عرفه لم يلتفت الى غيره مـــا دام عنده لأنه مـــا عرفه قلب عبد حق معرفته الا خشع ، وإلا بدن الا اتضع .

وكان فى ذلك كمـــا قالت عائشة رضى الله عنهـــا : يارسول الله متى يعرف الانسان ربه ؟ فقال : « اذا عرف نفسه » فالواجب على كل ذى متعبد معرفة ربه ، ومعرفة نفســـه ، وقد قال فى ذلك بعض : ان من قام الى تأدية فرضه من غير معرفة نفسه ومعرفة ربه فغير مؤد لفرضه ، ومن سها عن تدبره فى صلاته فقد اختلس الشيطان خالص صلاته ولباتها ، وذهب بحقيقتهـــا .

وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : ركعتان فى تدبر أحب من ألف عيان يقاتل فى سبيل الله .

وروى فى الخبر : أن أدنى أن أضيع من ضيع أن أنزع حلاوة مناجاتى من قلبـــه ، وقد سئل يحيى بن معـــاذ أنا نخدم ولا نجد حلاوة الخدمة ، قال : انكم لا تحبون المخدوم .

وقال محمد بن على : لو خير العاقل بين الجنـــة وركعتين لاختـــار

الركعتين على الجنة ، لأن الجنة حظه ورضا نفسـه ، والركعتين رضـا ربه وخدمتـه .

وقال غيره : حرمة الطـاعة أعظم من حرمة الجنة ، من عرفه لأنه عز وجل هو المبين لهمـا جميعا ، لأن الطـاعة خدمته ، والجنة نعمته ، والحرمة أعظم من النعمـة .

وقالت رابعة : أى جنـة أحسن من الطـاعة ، وأى نار أشد من المعصـية .

وقال ابراهيم بن أدهم : لئن يدخلنى النار وقد أطعته أحب الى من أن يدخلنى الجنة وقد عصيته ، فمن عرف طاعة الله على ما عرفنا تجنبته الغفلة والكسـل .

وقال لقمان لابنـه : يا بنى ان كنت تحب الجنـة فان مولاك يحب الطـاعة ، فأحب مـا يحب مولاك ليدخلك فيمـا تحب ، وان كنت تكره النـار فان مولاك يكره المعصية ، فاكره مـا يكره مولاك لينجيك مما تكره .

وروى عن عيسى عليه السلام أنه مر بشاب يصلى مشتغل بعبادة ربه ، فوقف عليه ينظر الى حسن صلاته ، وحسن خشـوعه ، وحسن قيامه لربه .

فقال عيسى عليه السلام : ألا تطلب الى ربك حاجة فيعطيك ؟ فقال الشاب : انى أستحيى من ربى أن أسأله أكثر ممـا أعطانى .

فقال : ومـا أعطاك ؟

فقال : أليس قد هدانى للاسلام ، أليس قد أقامنى بين يديه ، وأنا هو ذا راكع وساجد ، فمن أين أقـدر لؤدى شكر هـذا •

فصـــل

ومن غيره : أى عبدى فرضت عليك من طاعتى مـا تطيق ، وذكرتك الى مـا فيه رشدك ، ومن أفضل مـا افترضته عليك الصـلاة ، فأنت تصليها بغير حقها ، فأنصف نفسك واقض عليها بالحق ، مـا بالك عبدى يقعد اليك الرجل فيحدثك فتقبل اليه بوجهك وقلبك ، لا تميل عنـه يمينا ولا شمالا ، ولا تلتفت الى غيره ما دام يحدثك ، وان كلمك مكلم غيره ، أو مأت اليـه أن أمسك اعظاما وانصاتا لحديثه ، وتقوم أى عبـدى فى صلاة لى فبدنك قائم فى الصـلاة ، وقلبك فى غيرهـا حتى ربمـا قلت : قد سهوت فى صلاتى فلا تدرى كم صليت ، أفمن الانصاف أن ترضى لى مالا يرضاه منك محدثك ، أنا كنت أحق أن تقبل بوجهك وقلبك فى صلاتى أم محدثك ذلك •

مـا تقول أى عبدى فى هـذه ، أترى أن أقبلهـا وأرفعها ، أم أردهـا عليك إذن تهلك يا عبدى ، تعطب فى الدنيـا والأخرة : لا تغفل يا عبدى ، أقبل الى فى صلاتك بوجهك وقلبك لأقبل اليك بالرأفة والرحمة •

يا عبدى قد كان ينبغى لو أن طاعنا طعنك وأنت فى الصـلاة لربك لا تشعر بتلك الطعنة لشـغل قلبك ، ثم لو علمت أى عبدى من تنـاجى اذا صليت مـا رفعت رأسك طول ليلك ونهارك ، يا عبدى أقرب مـا يكون العبد منى اذا كان ساجدا •

ومع هـذا علموا أن أمر الله وقع باتيان الصـلاة . فلا يجوز اتيانها الا بالاخلاص لله تعالى ، والمخالف لله تعالى غير مخلص له بهـا ، وقيل كانت الكرب تكشف عن الأولين بالصـلاة ، ولقبل مـا نزل بأحد منهم من كرب الا كان مفرغه الى الصـلاة .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان اذا نزل بأهله ضيق أو شدة أمرهم بالصـلاة .

ومن حديث آخر : قال كعب الأحبار : وجد فيمـا أنزل الله على موسى : يا موسى أن الصـلاة قربان المؤمن يقربه الى وهى خدمتى من جميع الطاعات اخرتهـا ، ومن تركها من غير عذر عاقبته فى الدنيا بعشر خصـال :

أولهـا : الشك يدخل فى ايمـانه فيفسده عليه وهى النعمة العظمى .

والثانية : أرزقه حرمان العلم وهو سراج المؤمن فى دينه .

والثالثة : حرمان الورع وغلبـة الفجور والكذب ، وهو مجـانب للايمـان .

والرابعة : حرمان الصبر فيغلب عليه الجزع .

والخامسة : حرمان الحياء فتغلب عليه القسوة .

والسادسة : أسلط عليه الكسـل فيفسد عليه دينه ومعاشه .

والسابعة أسلط عليه الحقد وأنزع منه الرفق حتى يهتك ستره .

والثامنة : أكره له الخير ٠

والتاسعة : أسلط عليه الكبر فيكون فظـا غليظا ٠

والعاشرة : رزقه من الغلول والسحت ٠ رجع الى كتاب المبتدى ٠

وعن ابن عباس : من لم يصـل فلا دين له ، عن ابنى عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « من تهاون بالصلاة من الرجـال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ، ستا فى حياته ، وثلاثا عنـد موته ، وثلاثا فى قبره ، وثلاثا عند خروجه من القبر » ٠

فأما الست التى فى حياته :

فأولها : ينزع الله البركة من عمره ٠

والثانية : ينزع الله البركة من رزقه ٠

والثالثة : ينزع الله منه سيما الصالحين من وجهه ٠

والرابعة : لا يكون له فى الدعاء الصالحين نصيب ٠

والخامسة : لا يرفع الله الى السماء دعاءه ٠

والسادسة : كل عمل من أعمال البر لم يؤجره الله عليه ٠

وأما الثلاث عند موته ٠

فأولها : يموت ذليلا •

والثانية : يموت جائعا •

والثالثة : يموت عطشانا لو سقى بحار الدنيا مـا روى منها الى يوم القيـامة •

وأمـا الثلاث التى فى قبره :

فأولهن : ظلمة القبر •

والثانية : يضيق الله عليه قبره •

والثالثة : يوكل الله به ملكـا يسحبه على وجهة — نسخة — يقرعه الى يوم القيـامة •

وأمـا الثلاث التى عند خروجه من القبر :

أولهن : يحاسبه الله حسابا طويلا •

والثانية : لا يفتح الله له بابا الى الجنة •

والثالثة : يفتح له بابا من أبواب النـار ، ويأمر الله به الى النار نعوذ بالله من النـار •

ومن صلى الصلوات الخمس فى مواقيتها أعطـاه الله خمس عشرة خصلة ، ستا فى الدنيا ، وثلاثا عند الموت ، وثلاثا فى القبر ، وثلاثا اذا خرج من القبر •

فأما الست التى فى الدنيا :

فاولهن : ينزل الله عليه الرحمة •

والثانية : يبارك الله له فى رزقه •

والثالثة : يبارك الله له فى عمره • وفى نسخة عمله •

والرابعة : يؤجره الله فى كل عمل يعمله الله عز وجل •

والخامسة : يستجيب الله له دعاءه •

والسادسة : يجعل الله له نصيبا فى دعاء الصالحين •

وأمـا الثلاث التى عند الموت :

فأولهن : يخرج الله روحه مثل ابراهيم خليل الرحمن •

والثانية : يموت شبعانا •

والثالثة : يموت ريانا •

وأمـا الثلاث التى فى القبر :

فأولهن : ينور الله له قبره •

والثانية : يوسع الله له فى قبره •

والثالثة : يكون له فرج فى قبره الى يوم القيــامة •

وأمــا الثلاث التى اذا خرج من القبر :

فأولهن : يكون وجهه مثل القمر المنير •

والثانية : يغلق الله عنه أبواب جهنم •

والثالثة : يفتح الله له أبواب الجنة الثمانية ، وذلك لمن اتقى الحدود ، ولم يركبها ، وأدى الحقوق ولم يظلمها ، وكان مخلصا لله تعالى فى جميع أموره ، وتائبا اليه من جميع ذنوبه ، وليس ذلك لمن أصر ، ولا لمن ارتكب المحارم ، ولم يقلع ولم يتب ، واستكبر والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب المبتدئ • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الصلاة ايضا وفى الاخلاص فى الصـــلاة وفى ذكر علم فرائض الصـــلاة وسننها كم هو ومـــا هـــو وفى فرائض الصـــلاة التى لا تتم الا بهـــا

الحمد لله ، ولا حول ولا قوة الا بالله •

وصلى الله على محمد النبى وآله وبه نستعين •

أمـــا بعـــد :

فان الله تعالى فرض على خلقه الصـــلاة فى كتـــابه فى غير موضع ، وأثنى على من أدى مـــا افترض عليه من الصـــلاة ، وحافظ عليهـــا فى مواقيتهـــا ، ولم تلهه تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم بين على لســـان نبيه صلى الله عليه وسلم ، كيف الصـــلاة اذا صلاها المصلى كان مؤديا لمـــا فرض الله ، ثم أمر الخلق بالقبول من نبيـــه والطاعة ، والانتهـــاء عمـــا نهى عنه ، فقد بين صلى الله عليـــه وسلم لأمته مـــا فرض الله عليهـــم •

ثم اعلموا أن فى الصـــلاة فرائض وسننا وخشوعا وفضائل يجب علمهـــا ، والعمل بهـــا ، اذا كانت لازمة لهم فى كل يوم وليـــلة خمس صلوات لابد منهـــا بكمالها ، ولا عذر بجهلها •

وروى عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يومـا الصلاة فقال : « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا واضاءة ونجاة يوم القيـامة ، ومن لم يحافظ عليهـا لم تكن له نورا يأتى يوم القيـامة مع قارون وفرعون وهامان » •

ويوجد : من حسن صـلاته حين يراه النـاس ، ثم أساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه عز وجـل ، ان هـذا النعت هو الرياء فى العمل ، والشرك بالعبـادة لله عز وجل ، وذلك أنه اذا حسـن صلاته حين يراه الناس فقد عظمهم ، وكبر عنده قدرهم ، فتكلف تحسينها لهم ، واذا خلا عنهم فلم يره الا الله عز وجل فأساء الصلاة ولم يحسنها ، فكأنه مستهين بنظر الله تعـالى اليه ، غير مكترث باطلاعه عليه ، حيث لم يحسن صلاته بين يديه ، فربمـا عاقبه من جنس معاملته ، وأهانه بأن يضرب على قلبه ويضع قدره عند خواص عبـاده وملائكته ، لمـا قصر من تعظيم حرمته ، فهينه فى دنياه وآخرته ، كمـا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله ينزل العبد منه حيث أنزله من قلبه » •

وفيمـا أوحى الى داود : انمـا أكرم من أكرمنى وأهين من هان عليـه أمرى •

وروى عن أبى الدرداء قال : قـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « خمس من جاء بهن يوم القيامة مع الايمـان دخل الجنة :

من حافظ على الصلوات الخمس على وجوهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن •

واعطاء الزكاة من ماله طيب النفس بهـا ، قال : فكان يقول : لا يفعل ذلك الا مؤمن •

وصيام شهر رمضـان •

وحج البيت البيت الحرام ان استطاع اليه سبيلا وأداء الأمانة » •

قالوا : يا أبا الدرداء ، ومـا الأمانة ؟

قـال : الغسل من الجنـابة •

قال محمد بن الحسن : نظرت واذا جميع المسلمين فى الصـلاة على طبقات •

فطبقة فقهوا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فطلبوا علم ذلك فأدركوه •

وطبقة تؤدى الصـلاة ويجتهد بغير علم ، فقد ضيعوا كثيرا ممـا يجب عليهم العمل به ، فمنعهم الحياء عن طلب علم ذلك ، والبحث عما يلزمهم ومـا هـذا بالمحمود •

وطبقة يؤدى الصـلاة مجازفة تشهد عليهم جميع العلماء أن عليهم الاعادة لأنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها •

وروى عن ابن مسعود أنه قال : وسيصلى قوم لا دين لهم •

قال حذيفة لرجل نظر اليــه يصلى لا يتم الركوع ولا السـجود فقال : منــذ كم تصلى ؟

قـال : منذ أربعين سنة •

فقال : والله مـا صليت ولو مت وأنت تصلى هذه الصـلاة مت على غير الفطرة ، فطرة محمد صلى الله عليه وسلم •

وطبقة لا تصلى الصلاة ولا تبالى بهـا ، فمن صلى وقتـا فانمـا هو خوف من الناس ، فهؤلاء كفارة يتركها •

وقال كثير من العلماء : من ترك الصلاة استتيب فان تاب والا قتل •

ويوجد فى موضع : قلت والمصلى ينوى بصلاته النجـاة من النار ، أم يريد بهـا دخول الجنة ، أم ينوى بهـا طاعة لله ، واتباع لأمره ومـاذا يجب عليــه ؟

قـال : ان يقصد بذلك أداء للفرض الذى افترضه عليــه طاعة لله ولرسوله كمـا أوجبها الله عليه •

فصــــل

الاخلاص فى الصلاة

قال حاتم الأصم : يقوم بالأمر ، ويمشى بالاحسان ، ويدخل بالسنة ، ويكبر بالتعظيم ، ويقرأ بالتنزيل ، ويركع بالخشوع ، ويسجد بالخضوع ، ويرفع بالسكينة ، ويتشهد بالاخلاص ، ويسلم بالرحمــة •

ثم قال : فاذا قمت اليهـا فاعرف أن الله مقبل عليك فأقبل على من هو مقبل عليك .

واعلم من جهـة التصديق بقلبك بأنه قريب منك قادر عليك ، فاذا ركعت فلا تأمل أنك ترفع ، واذا رفعت فلا تأمل أنك تضع جبهتك بالأرض ومثل الجنة عن يمينك ، والنار عن شـمالك ، والصراط تحت قدميـك فاذا فعلت كنت مصليـا .

وعنـه : أنه سئل عن صـلاته فقال : اذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء ، وأتيت الموضـع الذى أريد الصلاة به ، فاقعد حتى تجتمع جوارحى ، فأقوم فى المصلى ، فأجعل الكعبـة بين حاجبى ، والصراط تحت قدمى ، والجنـة عن يمينى ، والنار عن شمالى ، وملك الموت خلفى ، وأظن أنهـا آخر صلاتى ، ثم أقوم بين الرجاء والخوف ، فأكبر تكبيرا بتخفيف وأقرأ قراءة بترتل ، وأركع ركوعا بتواضـع ، وأسجد سجودا بتخشع ، ثم أجلس على التمام ، وأتشهد على الرجاء ، وأسلم بالسـنة ، وأتبعها بالاخلاص ثم لا أدرى أقبلت منى أم لا .

فصـــل

فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « وجعل قرة عينى فى الصلاة » قال : كان اذا قام اليهـا رأى فيهـا ما تقر به عينه .

وعن بعضهم قال : اذا قمت الى الصـــلاة فتذكر من أنت اليـــه قائم ، وبين يدى من تقف ، واعتقد كره مـــا يجرى عليك فيهـــا ، فاذا فرغت فاستغفر الله ، فان الله يشكر العقد الأول والأخير ، ويغفر مـــا بينهمـــا •

وعن بعضهم : من قام الى الصـــلاة ليلا فاستفتح القراءة فوجد لهـــا لذة فلا يركع ولا يسجد ، واذا وجد للركوع لذة فلا يقرأ ولا يسجد ، واذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع •

الوجه الذى يفتتح له فيلزمه •

قيل لبعض العلماء : متى تقرب لقلوب من الله ؟

فقـــال : اذا كانت قائمـــة تذكرة غير ساهية عنـــه ، وعنـــه عليه الســـلام أنه قال : « الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقـــد علمتم مـــا قال الله فى المطففين ، ثم ان الله سبحانه جعل لكل فرض من فرائضـــه توابع مستويات ، ولواحق مطوعات على لســـان نبيـــه ، نترغب بهـــا أنفس أوليائه ليثيبهم على جميع ذلك لأفضل الثواب ، وينالوا بذلك عنـــده حسن المـــآب •

فصل

في الصلاة

عن أبي سعيد محمد بن سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد :

فان عماد الدين الصلاة ، وبها يستوجب العبد من الله رضاءه اذا راقبه فى القيام بها واتقاه ، وأطاعه فى جميع أوامره ونهاه ، وخافه فى جميع أموره ورجاه ، وتوكل عليه فى جميع الأمور واكتفاه ، واستسلم فى جميع ما قدر عليه وقضاه ، ورضى نفسه فى جميع ما ابتلاه ، ودان بالتوبة فى جميع ما أسخطه فيه وعصاه ، اذا اليه جميع ما تبعده باداه ، ودان بولاية جميع من أطاع الله ووالاه ، وعداوة جميع من أسخط الله وعاداه وآثر أمر الله على جميع من سواه ، وأخلص لله بالطاعة وأرضاه ، وصدق لله فى جميع ما قاله ونواه .

واجتهد لله فى العمل بطاعته ، وجاز الايمان بكماله وحقيقته ، واستقام على منهج الحق وطريقته ، وتوجه الى الله فى جميع مذهبه وارادته ، وأشعر قلبه بتقوى الله وخفيته ، ومراقبة الله وخشيته ، والهرب من سخطه وعقوبته ، وعلق قلبه بحب الله وطاعته ، وثواب الله وجنته ، برضوان الله ورحمته ، والتفرغ الى مناجاة الله وعبادته .

غ وأيده الله بالنصر والعصمة ، وأمره بنور الحكمة ، وعصمه من زيغ

الضلالة ، وهداه من العمى والجهالة ، وسلك به سبيل الاستقامة ، ومنهاج الفوز والسلامة ، من عرصات يوم القيامة ، من تلك الحسرات والندامة .

واستوجب من الله الرضوان ، وحقت له من السابقات الاحسان ، وفوزه الله بحلول الجنان ، ونعمه بمعانقة الحور الحسان ، وتحفه بالوصائف والولدان ، وأكرمه بغاية الانعام ، وعظم الله أمره غاية الاعظام ، اذ جعل بوابه الملائكة الكرام ، يحيونه بتحية السلام .

ورضوان الله عنه أجل وأكبر واعطاء الله له أعظم وأكثر .

من الله علينا وعلى جميع المسلمين بذلك ، وسلمنا وإياهم من جميع المهالك .

واعلم أن الصلاة من الله فريضة لازمة ، وشواهد فرضها فى كتاب الله قائمة ، وذلك قوله تبارك وتعالى حيث يقول : (أقيموا الصلاة وآتو الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) وقوله : (وما أمروا إلا ليعبدا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقوله : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى) الآية وقال : (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) .

فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ، مما فيه بيان اثبات لفرض الصلاة ووجوبها ، وغير ذلك فى هذه الآى على مواضع

أوقات فرض الصلاة ، الا للأمر بهـا ، والحث عليهـا ، والندب لهـا ، وذلك ممـا لا يرتاب فيه من لزوم فرضهـا ، وقد بين الله مواضع فرض العمل بهـا ، فى أوقات مـا أوجب الله العمل فيهـا ، وفى مواضع فرض العمل بهـا ، فى غير آى من كتاب الله .

وذلك قوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) فجاء فى التأويل الذى لا يعلم فيه اختلافا أن معنى قوله : (لدلوك الشمس) لزوال الشمس وهى صلاة الظهر والعصر (الى غسق الليل) وهو ظلمه الليل ، وهى صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) .

وذلك على مـا قيل فى التأويل أن لبنى آدم ملائكة يحفظونهم فى الليل وملائكة يحفظونهم فى النهـار ، واذا جاء الليل نزل ملائكة الليل ، وعرج ملائكة النهـار ، واذا جاء النهـار نزل ملائكة النهـار ، وعرج ملائكة الليل ، ولا تعرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهـار ، فيشهدون جميع صلاة الفجر أو نحو هـذا ، والله أعلم بتأويل كتابه .

فهـذا موضع فرض الصلوات الخمس ، وبيـان ذلك من كتاب الله قوله تبارك وتعالى ، (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون) فجاء فى التأويل أن تسبيح فى القرآن فهـو صلاة ، فقوله : (فسبحان الله حين تمسون) صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، (وحين تصبحون) صلاة الغداة (وعشيا) صلاة العصر (وحين تظهرون) صلاة الظهر ، فهـذا فى فرض الصلاة ، وبيان أوقاتها فى موضعها ، وكذلك قوله تعالى : (أقم

الصلاة طرف النهـار وزلفا من الليل) و (طرف النهار) صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر (وزلفـا من الليل) صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة ، وغير هـذا من كتاب الله عز وجل ، ممـا يدل على فرض الصلاة وفرض أوقاتها ، واتيانهـا فى مواضعها ولا يختلف فى ذلك لثبوت ذلك من الكتاب والسنة واجماع المحقين من الأمة .

وقد ثبت ذلك عن لسـان رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، من فعله بمـا لا يرتاب ولا يختلف فيـه بمـا يطول وصـفه ، ويتسـع الكتاب ممـا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت ذلك فى أوقاته ، والعمل به فيـه ، واثباته عنه وعن الأمة المهتدين عنـه ، وأول مـا خاطب الله به المؤمنين عنـه ، وأول مـا خاطب الله بـه المؤمنين فى أمر الصلاة عند حضور وقتهـا ، والعمل بهـا ، الطهارة لهـا بعـد ازالة الناجسات والأذى عن البدن ، وذلك قوله تعالى : (يا أيهـا الذين آمنوا اذا قمتم الى الصـلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) .

فثبت الأمر فى فرض الوضوء للصـلاة بكتاب الله ، وسنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صلاة لمن لا طهور له » فالفرض فى الوضوء غسل الوجه باستفراغ حدوده ، وحتى يأتى عليه الغسل كله ، وأقل ذلك واحدة وهو الفرض الذى لا يقبل الله دونه لقول النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد توضأ فغسل مواضع الوضوء واحدة واحدة ثم قال : « هـذا وضوء لا يقبل الله صـلاة بدونه ثم توضـأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية فغسل مواضع الوضوء مرتين مرتين ثم قال : كاف لمن فعله ، ثم توضـأ

صلى الله عليه وسلم مرة ثالثة فغسل مواضع الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال هـذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » .

وهـذه السـنة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يجزى فى الوضوء للصـلاة واحدة لمن قل ماؤه واثنتان للمستعجل وثلاث شرف وأربع سرف » فلا صلاة للمصلى الا بوضوء اذا وجد المـاء ، ولا وضوء الا بعد ازالة الأذى عن نفسـه ، والنجاسات عن البدن لقول الله : (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منـكم من الغائط) فاطهروا ، والطهـارة بالمـاء من النجاسات غير مـا خاطب الله به المؤمنين من الوضوء فيمـا يعقله العالمون معانى مـا أمر الله من التطهر قبل الوضوء من النجاسات .

ثم قال : وان كنتم كذلك ، ولم تجدوا ماء تطهرون بـه فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منـه ، فانما فرض الوضوء بعد إزالـة النجاسات بالطهـارة بالمـاء ولا يقـع حكم الوضـوء الا بعد طهـارة الجسد من الأذى والنجاسات ، وبذلك جاءت السـنة المجتمع عليهـا من المسلمين المحقين ، الذين للسـنة موافقين ، ولمن خالف الحق بالحق مفارقين ، ولا معنى فى اتبـاع من خالف الحق ، ولا من قصر دون موافقة الحق ، وبالله التوفيق .

والفرض فى الوضوء : غسل الوجه على مـا ذكرنا ، وحسب مـا وصفنا فيه وشرحنا ، لقول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فغسل الوجه واليدين الى المرافق فريضة ، وهو الى استفراغ المرفقين وأرجلكم الى الكعبين وهو تقديم من الكلام وتأخير ، أى واغسلوا أرجلكم الى الكعبين ، وامسحوا برءوسكم .

فهـذا هو الفرض فى الوضـوء وهو أربع فرائض ، وضـوء فى الصـلاة ، ولا يجوز تركهـا ولا ترك شىء منهـا ، ولا يسع جهلهـا ولا جهل شىء منهـا ، اذا وجب العمل بهـا عند حضـور وقت العمل بهـا ، وأقل من ذلك فرض الوضـوء فى الصـلاة بعد مـا ذكرنا من الواحدة والثنتين على مـا وصفنا فى أمر القول فى الوجـه ، وكل ذلك سواء ، والقول فيـه واحد ، لا يختلف القول ولا العمل فيـه ، والأمر فيه واحد على ما مضى من القول فيمن ترك الفرض فى الوجه وهو هذا الذى وصفنا أو شيئا منـه بجهل أو بعلم فلا عذر له فى ذلك ، ولا يسعه اذا صلى على ذلك تاركا لجارحة من جوارح الوضوء المفروضة أو الأكثر منها ، أو مـا يقع عليه اسم الكثير منها .

ومـا لا يكون الجـارحة كاملة الغسـل بتركه منهـا ، وهو مـا يقع عليه مثل ظفر الابهام أو الدرهم الوازن أو الدينار المثقال ، فقد جاء الأثر المجتمع عليه أنه لا يسع جهل ترك ذلك على العمد ولا على الجهالة .

وان ترك ذلك على العمد وعلى الجهالة ، فلا عذر له اذا صـلى على ذلك ، وهـذا تارك لكمـال الفرض ، وعليـه بدل الصلاة بعد اسباغ الوضوء ، والكفارة على مـا يوجبه الحق من لزوم الكفارة .

ولمـا ان ترك شيئا من ذلك دون مـا وصفنا ممـا عليه هـذا المثـال ، فقد قيل : انه لا يهلك بذلك وعليه البدل ولا كفارة ، وليس له ترك شىء من الفرائض ، ومتى جاز ترك شىء من الجارحة ، جـاز ترك الجارحة كلهـا ، ومتى جاز ترك الجارحة جاز ترك الوضـوء كله ، فهـذا على هـذا ان شاء الله .

وأما ان ترك الفرض أو شيئا منه ، وهو مما يقع عليه هذا المثال ، على الغلط أو النسيان ، أو أراد غسل الجراحة ، فتبيين له أنه قد مضى دون أحكامها بترك ما ذكرنا مما يقع عليه هذا المثال ، فهذا عليه اعادة الصلاة اذا صلى على ذلك بعد أحكام الوضوء وكماله .

وان ترك على النسيان أو الغلط أقل مما وصفنا ، مما يقع عليه هذا المثال حتى صلى فلا اعادة عليه فى صلاته فى بعض قول المسلمين .

وقال من قال : عليه الاعادة لأنه لا يجوز ترك شىء من الفرائض على عمد ولا نسيان ، وهذا الذى تركه من جارحة هو فرض ، وهو كمال الفرض ، فلا يكون تمام الفرض الا باستكمال الفرض ، فافهم ذلك وبالله التوفيق .

وأما السنة الثابتة فى الوضوء المأخوذة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالأمر بها ، والعمل منه بها ، فهو المضمضة والاستنشاق ، فلا يجوز ترك ذلك معنا على التدين ، ولا على التعمد ، بخلاف السنة ، ولا على الاستخفاف بثوابها ، فان ترك ذلك تارك على هذا الذى وصفنا فلا يسعه ذلك وهو هالك .

وان ترك ذلك على التعمد أو الجهل على ما وصفنا من التدين ، أو خلاف السنة ، أو الاستخفاف ، فقد ترك المأمور به وعليه الاستغفار من ذلك ، والرجوع الى العمل به فيما يستقبل ، فان صلى على ذلك فقد قال من قال : ان عليه البدل .

وقال من قال : لا بدل عليه ، وقول من يقول عليه البدل هو الأكثر والمعمول به ان شاء الله .

وأمـــا من ترك على الخطأ أو النسيان فقـــد قيل : لا يجوز ترك السنة على عمد ولا نسيان ولا خطأ ، وعليه بدل الصـــلاة ان صلى على ذلك بعد أحكـــام الوضوء .

وقال من قال : لا بدل ، وهو القول الأكثر أنه لا بدل عليه .

وأمـــا الأذنان فقد جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم بالندب ى مسحهما ، فلا يستحب تركهما ، فان تركهما تارك على عمد أو نسيان مـــا لم يدن بتركهما أو يخطىء من عمل بهمـــا ، ولم يرد خلاف السنة فى تركهمـــا ، فلا اثم عليه ، وصلاته تامة ، ولا نعلم فى تمـــام صـــلاته اختلافـــاً .

واعلم أنه لا ينفع قول وجب القول به ، ولا عمل وجب العمل بـــه ، من وضوء الصـــلاة ، ولا صلاة إلا بعلم أن العلم بذلك لازم للعـــامل يعمل به ، والا فلا ينفع عمل إلا بعلم بلزوم العمل ، فاذا عمل العامل بما يلزمه من العمل بغير علم بلزوم العمل ، ولا نية فى أداء العمل من العامل بالعلم منه ، فلا ينفع العمل بغير علم ، ولا نية فاذا حضرت الصـــلاة فعلى العبد أن يعلم أنهـــا لازمة له ، ولازم له العمل بهـــا ، وأنه لا يعذر بتركها وبجهلها اذا وجب عليه العمل بهـــا ، وأن يعلم أنـــه لا يجوز إلا بالطهور كمـــا أمر الله ، وأن الطهور لازم له الصـــلاة التى قد لزمـــه العمل بهـــا ، ولا ينفعه العمل به إلا بعلم منـــه ، لأنه لزم له العمل به .

واعلم أنه جاء الأثر فيمـــا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم »

فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة ، وهو فريضة كما وصفنا على العلم والنية ، فاذا أكمل الوضوء باسباغه قام الى الصلاة فى وقتها بعلم منه ، بفرضها ولزومها ، فيقوم اليها بأربع فرائض ، وذلك أن يأتيها بطهارة من جسده وكمال من وضوئه وبما يستر عورته من اللباس ، وهو فرض لقول الله : (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) فهو اللباس للصلاة مع طهارة الثياب التى يلبسها فى الصلاة مع طهارة البقعة التى يصلى فيها ، مع استقبال القبلة باعتقاد النية للتوجه الى الكعبة بعلم منه ، بلزوم استقبال الكعبة باسمها أو معناها ، إذا لم يجد من يعبر له اسمها ، والطهارة فريضة ، ولباس الثياب فريضة ، والقيام الى الصلاة فريضة ، والقيام فى البقعة الطاهرة فريضة ، واستقبال القبلة فريضة .

فاذا أراد افتتاح الصلاة استوى قائما ان أمكنه ذلك ، فانه لا يجزيه الا القيام أن قدر على القيام وهو فريضة ، وفرضه من كتاب الله فى غير موضع ، من ذلك قوله : (وقوموا لله قانتين) .

فالقيام هاهنا فى الصلاة ، وأما القنوت فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : هو القيام لأن القيام هو القنوت ، والقنوت هو القيام ، وانما معنى (قوموا) أى صلوا لله قائمين ، أى قوموا فى الصلاة ، ومن ذلك قوله : (وان تقوموا ليتامى بالقسط) .

فالقيام هو العمل ، والقنوت هو القيام فى الصلاة ، ومن ذلك ما يروى عن عائشة عليها السلام أنها قالت : « أفضل الصلاة أطولها قنوتا » أى أطولها قياما .

وقال من قال : ان القيام هو القيـام ، والقنوت هو الطـاعة ، وذلك أن أهل الملك والأديان كانوا يقومون الى الصـلاة وهم على غير طاعة ، فـلا ينفعهم الله بصلاتهم فأمر الله المؤمنين أن يقوموا لله فى الصـلاة مطيعين فقـال : (وقوموا لله قانتين) أى قوموا لله مطيعين تائبين من كل معصـية •

وقال من قال : ان المسلمين فى بدء الاسلام كانوا اذا قاموا الى الصـلاة قاموا وهم يتكلمون ، ويعملون فيهـا مـا ليس فيهـا ، من استعمال أيديهم وألسنتهم ، بغـير أمر الصـلاة ، فأمرهم الله قانتين مقبلين على صـلاتهم ، تاركين لجميع الأعمال فيهـا ، وكل هذه الأقاويل صـواب تخرج على معنى الصـواب •

ومن جامع أبى محمد : (وقوموا لله قانتين يعنى راغبين ، وقـد قيل : دائمين ، وقوله عز وجل : (يا مريم اقنتى لربك)معناه أطيلى القيام لربك والله أعـلم • رجع الى كتاب الشيخ أبى سعيد •

وفى جملة الأقاويل اثبات فرض القيام فى الصلاة ، وانمـا الاختلاف فى القنوت على مـا وصفنا ، ومن ذلك قوله : (فاذا اطمأننتم فاقيموا الصـلاة ان الصـلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقوله : (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) والمعنى فى ذلك على ما عرفنا ، (فاذكروا الله)هـو الصلاة (قيامـا) أى صلوا قياما (وقعودا) ، أى فان لم تستطيعوا القيـام فصلوا قعودا (وعلى جنوبكم) أى فان لم تستطيعوا قعودا فصلوا على جنوبكم •

وكذلك قوله : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) انما معنى هذا فى الصلاة ، فهـذا موضع فرض القيـام فى الصلاة ، وغير

هـذا مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ، ويطول ذكره ، لو ذكرناه ،
فاذا قام الى الصلاة الفريضة بدأ بالاقامة ، وهى مثنى مثنى ، كان
اماما أو غير امام ، ولا يترك الإقامة وهى سنة واجبة مأمور بالعمل بها .

فان تركهـا تارك من الرجال على التعمد منه لتركها :

فقال من قال : لا يسعه ذلك وعليه اعادة الصلاة .

وقال من قال : لا أعادة عليه ويستغفر ربه من ترك السنة .

والقول الأول أحب الينـا .

وأمـا ان ترك الاقامة ناسيا :

فقال من قال : لا إعادة عليه .

وقال من قال : عليه الاعادة ولا يجوز ترك السنة .

والقول الأول أحب الينـا أنه لا اعادة عليه فى النسيان .

وقال من قال : اذا نسي الإقامة فى الصحراء أو حيث لا يسمع الاقامة
فعليه الاعادة ، وان نسيها فى المصر حيث تقـام الصلاة فلا أعـادة
عليه ، وهـذا قول حسن .

ووجدنا هذا مما يرفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهما الله :

وأمـا النساء فقد قيل فى ذلك من الاقامة لهن باختلاف :

فقال من قال : لا اقامة عليهن ، الاقامة انمــا هي الصلاة الرجال لموضــع الجماعات •

وقال من قال : عليهــا الاقامة الى أشهد أن محمدا رسول الله ثم توجـــه •

وقال من قال : عليهــا أن تقول الله أكبر الله أكبر لا الله إلا الله •

وأمــا ان تركت الاقامة على النسيان أو التعمد فقد أساءت على قول من يرى عليهــا الاقامة ، ولا اعادة عليها فيما علمنا •

وأمــا التوجيه فهو سنة واجبة ، والرجال والنساء فيه سواء •

فان تركه تارك فى الصلاة متعمدا ؟

فقال من قال : عليه الاعادة •

وقال من قال : لا اعادة عليه •

والقول بالاعادة هو الأكثر •

وأمــا ان تركه على النسيان ؟

فقال من قال : عليه الأعادة •

وقال من قال : لا اعادة عليه •

والقول الآخر هو الأكثر •

وأمـا تكبيرة الاحرام فهى فريضـة من فرائض الصـلاة ولا يجوز تركها على عمـد ولا نسيان ، فمن تركهـا متعمدا أو جاهلا فلا يسعه جهل ذلك ، ولا يعذر بذلك ، وعليه البدل فى النسيان ، والبدل والكفـارة فى الجهـل والعمـد •

وفرضها من كتاب الله حيث يقول : (وكبره تكبيرا) وانمـا سميت تكبيرة الاحرام لأنه اذا كبرها المصلى وقع فى الحرام ، وانما الحرام هاهنا تحريم الكلام والعمل كله إلا مـا يأتى فى أمر الصـلاة ، وكل شىء من غير أمر الصـلاة فلايجوز للمصلى أن يأتيه مـا كان فى الصلاة الى تمـام الصـلاة واحلالها التسـليم •

وأمـا الاستعاذة فى الصلاة فقد اختلف فيها :

فقال من قال : انهـا سنة ، وانهـا قبل تكبيرة الاحرام •

وقال من قال : انهـا فريضة ، وانهـا بعد تكبيرة الاحرام •

وأصح القول معنا أنهـا فريضة ، وأنهـا بعد تكبيرة الاحرام •

وفى اثبـات فرضها قول الله تبارك وتعالى : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فجاء التأويل أن هـذا فى أمـر الصـلاة •

ثم القراءة فى الصـلاة فريضة ، وفرضها فى كتاب الله حيث يقول :

(فاقرءوا مـا تيسر من القرآن) وقوله : (فاقرءوا مـا تيسر منه) وهذا فى أمر الصـلاة •

ثم الركوع وهو فريضة ، وتكبير الركوع الى الركوع سنة ، والتسبيح فى الركوع سنة ، وقول : سمع الله لمن حمده سنة وتكبيرة السجود الى السجود سنة ، والتسبيح فى السجود سنة •

والقيام فريضة ، واثبات فرض ذلك قول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فذلك فى الصلاة •

والقعود فى الصـلاة فريضة •

والتحيات سنة ، فهـذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة ، واختصرنا ذلك بغير تفسير ، واثبـات كل ذلك فرض فى موضعه •

وأمـا حدود الصـلاة فقد قيل ان تكبيرة الاحرام حد ، والقيـام حـد ، والقراءة حـد •

وقال من قال : قراءة فاتحة الكتاب حد ، وقراءة القرآن فيما فيـه قراءة حد ثان •

وقال من قال : كل القراءة حد ، والركوع حد ، والسجود حد •

وقال من قال : ان كل سجدة حد •

وقال من قال : السجدتان كلتاهما حد واحد ، والقول الأول هـو الأكـثر •

والقعود في التحيات حد كله في الصلاة كلها حد ، وتكبير الركوع الركوع كله في الصلاة كلها حد ، وقول : سمع الله لمن حمده في الصلاة كلها حد ، والتسبيح في السجود كله حد ، والتسبيح في الركوع كله حد .

فمن ترك حدا من هذه الحدود عامدا أو جاهلا فلا يسعه جهل ذلك ، ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسيا أو عامدا ، فافهم ذلك وبالله التوفيق ، والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .

تم الكتاب بعون الله .

وعنه : سئل كم في الصلاة من فريضة ؟

قال : معي أنه قيل : ست فرائض : منها تكبيرة الاحرام فريضة ، والقراءة فريضة ، والقيام فريضة ، والركوع فريضة ، والسجود فريضة ، والقعود فريضة .

فصل

ذكر علم فرائض الصلاة كم هو

اعلموا رحمنا الله واياكم أن للصلاة فرائض لا تتم الصلاة إلا بكمالها ، وذلك بدليل الكتاب والسنة ، وقول علماء المسلمين .

فأول ذلك الطهـارة ، ثم اللباس لمـا يستر العورة فى الصلاة ، ثم طهارة الثياب ، والوقت لكل صلاة ، واستقبال القبلة ، وأن يصلى المصلى قائما إلا من عذر ، وطهـارة الموضع الذى يصلى عليه المصلى ، فهـو سـبعة فرائض •

ثم اذا أراد الدخول فى الصلاة فالنيـة للصلاة وتكبيرة الاحرام ، وقراءة الحمد ، والركوع ، ثم الرفع بعد الركوع قائماً معتدلاً ، والسجود ، ثم الجلوس بين السجدتين معتدلا ، والتشهد الأخير ، والصلاة فيـه على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليم من الصلاة فهـذا سبعة عشر فرضـا ، لا يجوز ترك واحد منهـا ، فمن ترك واحداً منهـا وجب عليه اعادة الصـلاة •

فصـــل

ذكر علم سنن الصـلاة مـا هو

ومـا لم يذكر مع الفرائض فى الصـلاة فهو من السنن ، وذلك مثل : الأذان والاقامة وسـائر التكبير سوى تكبيرة الاحرام ، ورفع اليدين والافتتاح ، مثل قولك : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتسبيح فى الركوع والتشهد الأول ، والتورك فى التشهد الأخير •

فينبغى لكل مصل أن لا يترك شيئا من هـذه السنن ، وبعض هـذه السنن أوكد من بعض •

وقد اختلف العلماء ، فيمن ترك شيئا من هذه السنن فمنهم من قال : قد أسـاء ولا يعيد •

ومنهم من قال : عليه الاعادة •

قال محمد بن الحسن : الاحتياط له أن يعيد •

أبو سعيد : ومن ترك تكبيرة على التعمد فصلاته فاسدة ، ومن تركها على النسيان فقد اختلف فى ذلك ، ونحن نحب أن يتم صلاته حتى ينسى أكثر التكبير ، فاذا نسى أكثر التكبير فان عليه اعادة الصلاة •

قال محمد بن الحسن : من ترك شيئا من هذه السنن فالاحتياط له أن يعيد ، لأن من ترك السنن عامدا لتركه فليس يخلو أن يكون مخالفا للسنة ، فان كان مخالفا للسنة ، فقد روى عن ابن عمر قال : من خالف السنة كفر ، فهذا على حال يقضى الصلاة ، ويتوب الى الله •

وان كان جاهلا بعلم الصلاة وما يلزمه فيها مما يصلحها أو يفسدها ، فهو مؤد للصلاة بما تهوى نفسه ، لا يلتفت الى ما ترك ، فهذا عليه الاعادة ، لأن الله عز وجل تعبدنا أن لا نخالف رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن عبد الله عز وجل فى الصلاة بمخالفة رسوله فهو عاص لله ، مستخف بما يجب عليه من حق نبيه •

وأما الناسى لما ذكرنا فلا اعادة عليه •

واعلموا أن المفروض خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، بدليل القرآن والسنة •

فأما دليل القرآن فقوله : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)

(حين تمسون) المغرب والعشاء الآخرة (وحين تصبحون) الصبح (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهيرة .

وقول آخر : من بعد صلاة العشاء وفى غير هذا دلائل كثيرة .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة أسرى به قال : « فرض الله عز وجل على خمسين صلاة فراجعت ربى فقال : هى خمس » .

وروى طلحة بن عبد الله : أن أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أخبرنى ما افترض الله على من الصلوات ؟ فقال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا » .

ولم يختلف العلماء بأن الفجر ركعتان ، والظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث ، والعشاء الآخرة أربع .

ولا تجب الصلاة على من لم يبلغ ، فاذا بلغ الصبى والصبية وجبت عليهما الصلاة .

وحد البلوغ ثلاثة أشياء : الاحتلام ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو الانبات ، فان اجتمعت هذه فهو رجل ، فان تفرد بواحدة فهو رجل .

ولما بلوغ النساء فهو الحيض : أو خمس عشرة سنة أو الإنبات .

وأقول : ان على الآباء أن يعلموا أولادهم الصـلاة وهم بنو سبع سنين ، فاذا بلغـوا عشرا فقصروا عنهـا ضربهم عليهـا بعد التعاهد لهم بحسن الأدب والرفق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « علموا أولادكم الصـلاة وهم بنو سبع سنين واضربوهم عليهـا وهم بنو عشر سـنين » •

وأقول : انه من قصر عن تعليم ولده للطهـارة والصلاة فقد عصى الله عز وجل •

* مسـألة :

أبو سعيد : وسئل كم فى الصـلاة من سنة ؟

قـال : معى أنه قيل فيهات ست سنين بعد الدخول فيهـا منها : الاستعاذة سـنة ، والتكبر للركوع سنة ، والتسبيح سنة ، وقول سمع الله لمن حمده سـنة ، وقول ربنـا لك الحمد سنة ، والتحيات سـنة ، وقبل الدخول فيهـا سنتان منهـا : الاقامة سنة ، والتوجيه سنة •

فصـــل

فى الفرائض التى لا تتم الصـلاة إلا بهـا

ومن جامع أبى محمد : الفرائض التى لا تتم الصـلاة الا بهـا سبع خصـال : النية ، والطهارة ، والسترة الطاهرة ، وطهارة الموضع الذى يستقر عليه المصـلى ، والعلم بالوقت ، والتوجه الى الكعبـة ، والقيـام منتصبا عند الصـلاة •

والحجة فى وجوب النيــة قول الله جل ذكره : (ومــا أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) .

والحجة فى وجوب طهــارة الموضع قول الله عز وجل : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وهو الطاهر .

والحجة فى وجوب الطهــارة قول الله تعالى : (يا أيهــا الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية .

والحجة فى وجوب ستر العورة قول الله عز وجل : (يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا) الآية و (خذوا زينتكم) .

والحجة فى وجوب التوجيه الى الكعبــة مــا قال الله عز وجل : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثمــا كنتم فولوا وجوهكم شــطره) ولكل خصــلة من هذه الخصال حجة .

بـــاب

فى الصلاة وفى النيات فى الصلاة والنية عند الدخول فى الصـــلاة فى كل حـــد من حـــدود الصـــلاة

ومن جامع أبى محمد :

بســـم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى : (قل لعبـــادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا ممـــا رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيـــه ولا خـــــلال)٠

ومن غيره : واقامة الصـــلاة حفظ حدودها ظاهرا وباطنـــا ، وقيل : اقامة الصـــلاة حفظ حدودها مع حفظ السر مع الله ، لا تختلج بسرك سواه ، وقيل : هو القيـــام بأركانها وسننهـــا ٠ رجع ٠

وقال الله عز وجـــل : (حافظوا على الصلوات والصـــلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) ٠

وقال عليه السلام عام حجـــة الوداع : « أيهـــا الناس انه لا نبى بعدى ولا أمة بعدكم فاعبدوا ربكم وصـــلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاتكم طيبـــة بها أنفسكم أطيعوا لولاة أموركم تدخلون جنـــة ربكـــم » ٠

وقوله صلى الله عليـــه وسلم : « صلوا خمسكم » ٠

وقول الله تعالى : (والصلاة الوسطى) تدل على أن الفرض خمس ، وأن الوتر ليس بفرض ، ولو كان الوتر فرضا لقال صلى الله عليه وسلم : ستا ، ولم يكن لقول الله تعالى : (والصلاة الوسطى) معنى نعرفه ، اذ الوسطى لا تكون الا ما قبلها من عدد مساويا لما بعدها ، وتسمى متوسطة اذ هى بين شئين مستويين ، فهذا يتهيأ فى الخمس .

فان قال قائل : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (زادكم الله صلاة سادسة) قيل له : زادكم ولم يقل زاد عليكم ، يريد بذلك الثواب والله أعلم .

وقال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) .

وقال الله تبارك وتعالى : (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) .

فالذى ينبغى لمن قصد الى الصلاة أن يقوم اليها بأولى الجهات فيها ، غير متشاغل بغيرها ، ولا متكاسل عن أداء فرضها .

* مسألة :

وقال القاضى أبو عبد الله محمد بن عيسى : ان من غفل عن صلاته ، ولم يعقلها ، ولم يأت حفظه على جميعها ، أو غفل عن شىء منها أن فيها اختلافا :

قول : لا فساد عليه في صلاته حتى يغفل عن جميعها •

وقول : حتى يغفل عن أكثرها ثم تفسد •

وقول : حتى يغفل عن ركعـــة منها تامة ثم تفسد •

وقال محمد بن سليمان : انه حفظ أن من عقل صــلاته كلها كان أعظم الجرا ، وان غفل عنهــا كلها كانت ناقصة لا فســاد عليه •

ومن الكتاب : ولا يجوز الاقعاء فى الصلاة ، ولا افتراش الذراعين فى السجود ، لمـا روى عن على بن أبى طالب أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « يا على انى أحب لك مـا أحب لنفسى وأكره لك مـا أكره لنفسى لا تقرأ راكعـا ولا ساجدا ولا تنظر قبل وجهك ولا عن يمينك ولا تصلى لأنت عاقص شعرك ولا تقعدن على عقبيك فى الصـلاة ولا تفترش ذراعيك فى الصـلاة كمـا يفترش الكلب ، ولا تعبثن بالحصى فى الصـلاة » •

ويستحب للمصلى أن يجعل نظره أمام وجهــه ، وأحب أن يكون موضع سجوده ، لأن فى ذلك ضربا من الخشوع ، ولا يضــع المصلى يديه على خاصرته فى الصـلاة •

ومن الكتاب : قال الله جل ذكره : ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ وكل من تعبد بالتقرب اليه به فهو حسن ، لا يدخل فى حيز القبائح ، ومن أتى قبيحا أو فعله فقد تقدم الدليل باستحقاق العقاب على ذلك ، ولا يدخل

فى حيز الطاعات ، وان كان الحكم واقعا به ، وأمر الله عز وجل باتيان الصلاة ليبلونا بها أينا أحسن عملا .

ومن الكتاب : الفرائض فى الصلاة خمس خصال باتفاق : تكبيرة الاحرام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، والتشهد ، واختلفوا فيما سواء ذلك .

وقد قيل : من الواجب على المصلى الاعتدال بعد الفراغ من الركوع ، والجلسة بين السجدتين ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

والحجة فى فرض تكبيرة الاحرام قول الله تبارك وتعالى : (وكبره تكبيرا) معناه وعظمه تعظيما ، والله أعلم .

والحجة فى وجوب التشهد : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ، فذلك يدل على تأكيده ووجوبه .

والحجة فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قول الله جل ذكره : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

والحجة فى وجوب اعتدال الركوع والجلسة بين السجدتين قوله عليه السلام : « اعتدلوا فى ركوعكم وسجودكم ولا ينبسطن أحدكم كانبساط الكلب » .

والحجة فى وجوب التسليم قوله عليه السلام : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » •

وأمـا الاقعاء والنقر فى السـجود فهمـا يفسدان الصـلاة ، وكثرة التلفت الذى يشغل المصلى عن صلاته فهو أيضـا مفسد ، وليس بمفسـد للصلاة مـا كان دون ذلك من التلفت ، ولكن ينقص فضـل الصـلاة ، والله أعـلم •

ومن غيره : وقال من قال : فى قول الله عز وجل : (وقـوموا لله قانتين) طول القيـام فى الصلاة هو القنوت •

وقال من قال : الخشوع فيهـا •

وقال أبو عبد الله رحمـه الله : الصلاة كلهـا فريضـة ، الا أن صتهـا تأويل ، وجملتهـا تنزيل •

قلت : فالوضـوء ؟

قـال : الوضوء كله فريضة •

قلت له : فمسح الأذنين ؟

قـال : مسح الأذنين من الرأس • ومن كتاب أبى جابر : قال لى الحكم بن بشـير : اذا صليت الفرائض فكن فيهـا موجزا غير مستريح ، فانه أحرى ألا يزلك الشـيطان ، واذا صليت النوافل فان شـئت فأطـل •

* مسـألة :

وقال صلى الله عليـه وسلم للذى أوصاه : « اذا صليت صـلاة فصل صلاة مودع » قيل : معناه مودع لنفسه ولهواه ، مودع لعمره ، سائر الى مولاه كمـا قال تعالى : (واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه) •

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : وقد روى أنه قال لأعرابى : يركع حتى يطمئن راكعا ، ثم يرفع حتى يعتدل فيكون تاما من غير تقصير فيـه ، وما نقصت من ذلك فانما نقصته من صلاتك ، ثم يسجد بتكبيرة حين يهوى ، ويمد التكبيرة ، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه ان أمكن ، ويضـع يديه حذاء وجهـه عند أذنيه ، وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ويمد التكبيرة فى حال الخفض والرفع ، ويضـع أولا ركبتيـه ثم يديه ، ثم وجهه ، ويسبح ثلاثا ، ويرفع يديه أولا بعد وجهه ، ثم ركبتيه ، ولأن آخر مـا يضع الى الأرض وجهه •

رجع الى كتاب ابن جعفر : فاذا قام المصلى للصـلاة فبالخشـوع والخضوع ، فانه فى مقـام عظيم بين يدى جبار كريم •

وقيل : إن أول أوقات الصـلاة أفضلها ، ويستحب أن تكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية ، ويكون بين قدميه قدر مسـقط نعل فى عرضهـا ، وان كان أقل أو أكثر فلا بأس ، ويكون نظره نحـو موضع سجوده ، ويرسل يديه إرسالا فى قيامه ، فاذا ركع قال : سبحان ربى العظيم ، وقال بعضهم : وبحمده ، فاذا ركع ورفع رأسـه قال : الله لمن حمده استقام حتى يرجع كل عظم الى مفصله ، وقال : ربنـا

لك الحمد أو الحمد لله لا شريك له ، فمن قـال من ذلك كفـاه مرة واحـدة •

وقال من قال فى المصلى : اذا قام من التحيات والسجود ، ورفع ركبتيـه قبل يديه •

وقال من قال : يديه قبل ركبتيه وهو أكثر القول •

* مسـألة :

مسروق : وعن أبى بكر أنه كان كأنما يقعد على الرضف اذا انصرف عن الصـلاة حتى يقوم ، يعنى لا يقعد بعد التسليم ، وهو قول أبى حنيفة ، وقول أسد الا فى الفجر والعصر •

قال غيره : معنـا أنه يخرج ذلك فى أمر الصـلاة بعد الصلوات ، ويستحب أن يوصل مـا يستحب من السنن على أثر المكتوبات ، ولا يعقد عنهـا الا فى ذكر ودعاء ، ولا يقعد لمعنى غير ذلك حتى يقوم لهـا •

وأمـا صلاة المغرب فلثبوت معنى ركعتيها ، يستحب تعجيلها قبل الدعاء ليرفعا معهـا •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن أبى عبد الله : أن من قعـد فى صلاته على قدميه جميعـا متعمدا أو يقعد على يمينـه متعمدا من غير عذر أو لم يمس أنفـه الأرض واعتمد على أحد يديه فى ركوعه وسجوده ، ولم

يعتمد على الأخرى ، ولم يضعهما على ركبتيــه ، ولا على فخــذيه فى ركوعه ، ولم يضعهما على الأرض فى سجوده متعمدا ، وكذلك الركبتين فى السجود والقدمين ، ولا أبلغ فى ذلك الى فســاد ولو فعل ذلك فى جميع ركوعه وسجوده متعمدا ، ولا نحب له ذلك ، ولا يؤمر به .

وأمــا اذا جلس مقعيا فلا آمن عليــه النقض الا من عذر ، وقال أبو عبد الله : لا نقض عليه فى الاقعاء ولقد نهى عنه .

ومن غيره : وقد روى عن النبى صلى الله عليــه وسلم أنه قــال : « لا تنقر صلاتك نقر الديك ، ولا تقعى فيهــا اقعاء القرد ، ولا تلتفت فيهــا التفات الثعلب ، ولا تفترش ذراعيك افتراش الكلب » كل ذلك فى الصــلاة ، ولا يجوز فعله .

ومن غيره : قال محمدبن المسيح : اذا مس بيــده الثانية أو برجله الثانية فى الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صــلاته ان شاء الله .

ويوجد عن بعضهم أنه قال : مــا صليت صلاة قط الا استغفرت ربى من تقصيرى فيهــا .

* مســألة :

وقال : أخبرنا هاشم بن الجهم ، عن جابر بن النعمان ، عن ابن المعلا ، عن الربيع أنه سئل مــا يقول اذا قام الرجل الى الصلاة ؟

قــال : اذا قام الرجل يريد الصلاة قال : اللهم انى أستغفرك مما ضيعت ممــا أمرتنى به ، وأستغفرك ممــا ركبت ممــا نهيتنى عنه .

وقيل : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بذلك البركة والجماعة أفضل » .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : فى رجل تراه لا يصلى ولا يعرف كم فى الصلاة من ركعة ولا سجدة ، ولا ما يقرأ فيها ويعلمه ذلك منه ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قال بعض الفقهاء : عليك أن تعلمه اذا رأيته لا يحسن الصلاة .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وجاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الله لا يقبل صلاة العجلان » فتأول ذلك الفقهاء أنه اذا استعجل عن تمام صلاته ، ولم يتم ركوعها وسجودها ، فضيع وأنقص حدا من حدودها ، فذلك لا تتم صلاته .

فصل

فى النيات فى أمر الصلاة

ما يقول الامام اذا أم فى صلاة الجماعة بمن خلفه ، كيف ينوى ويقول فى نيته ؟ واذا أراد أن يصلى بهم صلاة الجمعة ، وكيف تكون نية الذين يصلون خلفه ويقولون فى نيتهم ؟

قال : فان الامام ينوى أن يصلى الفريضة التى افترضها الله عليه وهى صلاة الجمعة أو غيرها كذا وكذا ركعة طاعة لله ولرسول ، الى الكعبة الفريضة اماما لمن يصلى .

وأما المأموم فانه ينوى أن يؤدى الفريضة التى افترضها الله عليه صلاة الجمعة وغيرها ، بصلاة الامام اذا كان وليا ، وان كان غير ولى نوى أن يصلى بصلاة الجماعة ، والله أعلم .

قلت : ما تقول فى المصلى فى قيام شهر رمضان ، كيف ينوى ويقول فى نية اذا كان اماما : وكيف تكون نيته اذا كان غير امام ؟

قال : الذى عرفت أن قيام شهر رمضان سنة نافلة ، وينوى أن يصلى قيام شهر رمضان أداء السنة إماماً لمن يصلى بصلاته .

والمأموم ينوى اتباع الامام يصلى بصلاته ، والله أعلم .

قلت : ما تقول فى المسافر اذا حضرته صلاة الأولى ، وهو فى حال سفره ، وأراد أن يصليها فى وقتها ويضيف اليها صلاة الآخرة ، وأراد أن يصليهما جمعا كيف يبتدىء ويقول فى نتيه ، فاذا أراد أن يصلى الظهر فى وقتها ويجر اليها الآخرة ؟

يقول : أصلى فى مقامى هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين ، وأضيف وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين ، اصليهما جمعا صلاتى سفر ، طاعة لله ولرسوله .

واذا نوى تأخيرها وصلاها فى وقت الآخرة ؟

يقول : أصلى فى مقامى هذا فريضة صلاة الظهر الفـائتة ركعتين أضيفهما الى صلاة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر طاعة لله ولرسوله ويقدم الأولى ، وكذلك صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هـذه الصفة ، الله أعلم .

قلت : مـا تقول فيمن حضره شهر رمضـان ، وأراد أن يعقـد النيـة للشهر كله ، كيف ينوى ويقول فى نيتـه ، وأى وقت تكون النية فى أول الليل عند مبيته أو قبل طلوع الفجر ؟

قـال : فانه ينوى أصوم شهر رمضـان المفترض صـومه من أوله الى آخره ، واستفراغ طرف المفترض منـه فريضة واحدة ، كمـا أمر الله هـذا فى قول من يقول : ان شهر رمضـان فريضـة واحدة ، وتكون النيـة فى أول الشهر فى بعض القول .

وأمـا من يقول : ان كل يوم فريضة ، فان النيـة يجددهـا فى كل ليلة ، ويستحب أن يكون عند السحور ويقول : غدا ان شاء الله أصبح صائما الفريضة من شهر رمضـان ، طاعة لله ولرسوله ، من طلوع الفجر الى الليل ، والله أعلم .

قلت : ما تقول فيمن لزمه بدل شهر رمضان والكفارة ، وأراد أن يقضى البدل والكفارة ، كيف يبتدىء ويقول فى نيتـه فى صوم البدل ، وكذلك فى الكفارة اذا أراد أن يصومها أو غير ذلك ؟

وفى العتق والاطعام فانه ينوى أن يبدل مـا لزمه من فسـاد شهر رمضان ، وكذلك الكفارة ينوى لهـا أن أصومه كفارة شهر رمضان كان بصوم أو عتق أو إطعام ، والله أعلم .

قلت : ما تقول فى الامام اذا أم فى صلاة الجنازة بمن خلفه ، كيف

يبتدىء ويقول فى النية ، وكذلك الذين يصلون من خلفه كيف يبتدءون ويقولون فى النية ، وكذلك عليهم أن يأتوا بجميع الدعاء الذى يأتى به الامام فى الصلاة أم لا ، وأن يكونوا عارفين بذلك الدعاء تجزيهم قراءة الحمد وحدها خلف الامام ؟

قال : فانه ينوى أن يصلى على الجنازة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل الى الكعبة والمأمون ينوون أن يصلوا على الميت اتباع الامام ، ويعتقدوا أنها سنة طاعة لله ولرسوله ، مستقبلين الى الكعبة ، ويقرءون خلف الامام سورة الحمد ، ويأتون بالدعاء كما يفعل الامام لمن أحسنه ، ومن لا يحسنه أجزاه قراءة الحمد ، ومن عرف من ذلك ، والله أعلم •

قلت : ما تقول فيمن كان عليه بدل صلوات وأراد أن يقضى البدل الذى عليه وتلك الصلوات كيف يبتدىء ويقول فى نيته ؟

قال : فانه ينوى بدل ما لزمه من صلاة فائتة أو فاسدة ، وهى صلاة كذا وكذا الى أن يستكمل ما لزمه من ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

فى ذكر النية عند الدخول فى الصلاة فى كل حد من حدود الصلاة :

فأما النية فى الدخول فى الصلاة فهو بمعنى العبادة ، وأنه يرى الصلاة يتقى بها النار •

وأما النية فى الاقامة بمعنى أداء الفرض •

وأمـــا التوجيه بمعنى المدح لله •

وأما تكبيرة الاحرام فهى بمعنى الاخلاص لله •

وأمـــا الاستعاذة فهى بمعنى الامتناع والتعوذ بالله من الشيطان الرجـــيم •

وأمـــا القراءة فهى بمعنى الدرس كشخص يرى شخصا •

وأمـــا النية فى الركوع بمعنى التواضع لله ، والخضوع لله •

وأمـــا السجود بمعنى التذلل لله •

وأمـــا القعود لقراءة التحيات بمعنى الثناء على الله •

وأمـــا التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين وتمت الصلاة وأريد الانصراف •

وأمـــا التسليم على الشمال بمعنى الرحمة على المؤمنين تمت •

* مســألة :

من الزيادة المضـــافة من كتـــاب المجالس : وأمـــا الحكمـــة فى بناء الصلاة على الأحوال الأربعة : القيام والركوع والسجود والقعد ، أن المخلوقات أربعة أصناف :

صنف قائم مثل الأشجار والحيطان ومـــا أشبهها •

وصنف راكع مثل البهائم وذوات الأربع •

وصنف فى هيئة الساجدين ، كالهوام •

وصنف فى هيئة القاعدين كالنبات ، وكلهم يسبح بحمد الله تعالى ألا تراه يقول : (وإن من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) ولاثواب لشيء من هـذه الأحوال الأربعة على تسبيحة لأنهم مجبورون ، فيه فأمرك الله بصلاة على هـذه الأحوال الأربعة ليعطيك بالقيام فى الصلاة ثواب القائمات ، وبالركوع والسجود والقعود ثواب البهائم والنبات •

ومنه شعراً :

كن فى المساجد ساكتا متواضعا

وأبسط اذا صليت ظهرك راكعا

فاذا سجدت فناج ربك واقترب

بالقلب منه فى سجودك خاشعا

واجعل همومك فى صلاتك واحدا

هما يكون لما أهمك جامعا

ومن الموسوس فاحترس وكن متيقظا

واحذر سنانا نحو صدرك شارعا

متعوذا بالله من نزغاته

انى رأيت له التعوذ قامعا

متخشعا فيها وقورا ساكنا
للقلب فى كل الخواطر نازعا

أقم الصلاة فانها موزونة
ان لم تقمها كان سعيك ضائعا

كن بين راج للقبول وخائف
للرد واجعل حسن ظنك شافعا

واذا دعوت الله فاضرع وابتهل
حقت اجابة من دعاه طائعا

رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فيمن ترك الصلاة بعد وجوبها عليه وفيمن غلب على عقله وفى معرفة أوقات الصلاة ومـــا على التعبد بعلم الوقت للصـــلاة وفى الأوقات التى لا يجوز الصلاة فيها وفى الصبى متى يؤمر بالصلاة ومـــا يجب على الانسان من تعليم ولده وزوجتـــه وفى معرفة الفجر والشفقين وذكر صلاة الوسطى وما اشـــبه ذلك

أنه من ترك الصـــلاة فقال : لا أصلى فقد كفر ، وواجب عـــلى السلطان اذا علم به أن يستتيبه ثلاثة أيام ، فان صلى بعد ثلاثة أيام والا قتـــله •

وينبغى ن يأمره عند وقت كل الصـــلاة بالصلاة ، فان لم يصـــل ضربه ضربا وجيعا ، فاذا انقضى ثلاثة أيام فلم يصل ضرب عنقه •

وقال النبى صلى الله عليـــه وسلم : « مـــا بين العبد وبين الكفر الا ترك الصـــلاة » وقد قال أصحابنا : لا يرفع عنه الضرب حتى يصلى أو يموت بالضرب •

فصل

فيمن غلب على عقله

فان الغلبة على وجوه : فمن غلب على عقله بجنون دائم ، ثم أفاق بعد يوم أو بعد سنة فلا قضى عليه ، لأن القلم عنه مرفوع .

ومن أغمى عليه أوقات الصلاة أو صلاة واحدة فقد اختلف الفقهاء هل عليه قضاء ؟

فالذى أرى أن عليه الصلاة باتفاق قبل أن يغمى عليه ، فلما أغمى عليه اختلفوا ، هل يسقط عنه أم لا ؟

فلا تسقط عنه الصلاة الا باتفاق .

وقد اتفقوا كلهم لا أعلم بينهم اختلافا أنه اذا أغمى عليه يوما من شهر رمضان أو أكثر أن عليه قضاء الصوم ، ومن تداوى بدواء فذهب عقله فلا اثم عليه ، وعليه القضاء .

ومن شرب مسكرا فذهب عقله عن الصلاة أو صلوات فهو عاص لله عز وجل ، وعليه الحد ، وعليه القضاء اذا أفاق ، افترض عليه أن يتوب الى الله من شربه ومن فوت الصلوات .

ومن شرب سما فذهب عقله ، فقد عصى الله وعليه قضاء الصلوات اذا أفاق ولا حد عليه .

ومن وثب وثبــة مرحا ولعبــا فى غير منفعــة فذهب عقله فالجواب فيه كشارب السم .

ومن نام عن صلوات أو صــلاة فلا اثم عليــه ، وعليه القضــاء اذا استيقظ أى وقت استيقظ .

قال النبى صلى الله عليــه وسلم : « ليس التفريط فى النوم انمــا التفريط فى اليقظة » .

ومن نام عن صــلاة أو نسيها فليصليها اذا ذكرهــا ولا كفارة لهــا الا ذلك .

فصــــل

المــواقيت للصــلاة

اعلموا رحمنا الله واياكم أن الله فرض على خلقــه خمس صلوات فى كل يوم وليلة فى مواقيتهــا ، فمن أداها فى وقتهــا الذى افترض عليه أجزت عنه ، ومن أداهــا قبل وقتها لم يجز عنه ، وعليه الإعادة ، ومن اخرهــا عن وقتهــا بغير عذر فهو عاص لله عز وجل وعليه قضاؤها .

ثم اعلموا رحمنــا الله واياكم ، أن لكل صــلاة وقتين أولا وآخرا الا المغرب فوقتهــا واحد ، فمن صلى فى أول الوقت فجائز ، ومن صلى بين الوقتين فجائز ، ومن صلى فى آخر الوقت فجائز .

ثم أول وقت الظهر : اذا زالت الشمس ، فاعرف على كم قد زالت ،

فالوقت محدود الى أن يصـــير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس من الإقدام ذلك اليوم ، فهو آخر وقت الظهر •

ووقت العصر : أول وقتهـــا اذا صـــار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذى زالت عليـــه الشمس وآخر وقتهـــا أن يصل ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذى زالت عليه الشمس فمن أخر الصـــلاة عن ذلك الوقت كان مفرطا وصلاهـــا قضاء •

ووقت المغرب : اذا غربت الشمس ، فمن أخرهـــا حتى تبـــدو النجوم فقد أخطأ ، وذلك أن جبريل أم النبى صلى الله عليه وسلم عند الكعبة كل صلاة وقتين أولا وآخرا فى يومين الا المغرب ، فانه أم بـــه حين غربت الشمس فى اليومين جميعا •

ووقت صـــلاة العشاء الآخرة : عند غيبوبة الشفق ، والشفق هـــو الحمرة التى تكون فى مغرب الشمس ، وآخر وقتها الى ثلث الليل •

ووقت صلاة : الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهـــو البياض الذى يطلع من مطلع الشمس ، والفجر فجران : فجر قبل هـــذا وهو بياض فى السماء عن يسار القبلة طويل ، فذلك البياض لا تحل به الصلاة ، ولا يحرم به الطعام والشراب على الصائم ، وآخر الوقت مـــا لم تطلع الشمس •

وواجب على الأئمة أن يؤذنوا ويصـــلوا الصلوات على قدر حضور الناس ، فان علموا أن الناس تضيق عليهم الصـــلاة بغلس أخروا حتى يسفروا ، وتكثر الجماعة فى المسجد ، وهـــذا أحب الى أن يؤخروا صلاة

العشاء الآخرة بعد غيبوبة الشفق ، بمدة لتجتمع النـاس ، ولا يؤخروها الى ثلث الليل ، فيثقل عليهم الجماعة ، ويضيق على الناس ، وتقل جماعتهم ، ولكن يتوسط بهم •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن مغيب قرن من الشمس قلت : أهـذا القرن الموصـوف ؟

قال : معى أنـه قيل انه انمـا يكون ذلك مغيب شىء من قرص الشمس نفسـه فى موضع مغيب الشمس فى الموضـع الذى لا يتوارى بشىء من المعارضات لهـا من الجبال وأشباه ذلك ، الا لعله لا مسقطها من موضعهـا •

فصـل

فى وقت صـلاة الظهر

وينبغى أن تستعد قبل الزوال لصـلاة الظهر ، وتتوضأ ، وتحضر المسجد وصلى تحية المسجد ، وتنتظر المؤذن فتجيبه . ثم تقوم فتصلى أربع ركعـات عقيب الزوال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يطولهن ، ويقول : « هـذا وقت تفتح أبواب السماء فأحب أن يرفع لى فيـه عمل صالح » •

ففى الخبر أن من صلاهن فأحسن ركوعهن وسجودهن ، صلى معـه سبعون ألف ملك يستغفرون له الى الليل ، ثم يصلى الفريضـة مع الامـام •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يشـبه الاتفاق من قول أصحابنا أن أول صـلاة الظهر من حين مـا يتبين زوال الشمس

بقليل أو كثير ، وآخر وقتهـا اذا صار ظل كل شيء مثله الا الزوال ، على نحو هـذا يخرج عندي ظواهر قولهم •

ومعي أنه قد قيل : ان الصـلاة لا تصلى بالظل ، وانمـا تصلى بالاعتبار بالشمس ، فاذا صارت الشمس على جانب عينه الأيسر بعمان في الشتاء ، اذا اسـتقبل القبلة ، فذلك وقت آخر الظهر ، وأول وقت العصر •

واذا صارت في وجهه اذا كان مستقيما في استقباله القبلة في الحر ، فذلك آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر •

وقد جاء في معنى قولهم : استحباب للمؤذنين والأئمـة أن يبردوا بصـلاة الظهر في الحر ، ولعل ذلك ممـا تأتي فيه الرواية بالأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخرج معنـا ذلك بالرفق بالناس فيمـا عندي من الارادة في المعنى ، وقد يخرج عندي في ذلك على العموم في الحر الشديد في الجماعة وغير الجماعة اذا صـارت الشمس في كبد السماء ، لأن ذلك وقت في قولهم النهي عن الصـلاة فيه ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا الا أن بعضهم رخص في ذلك يوم الجمعة •

فاذا ثبت هـذا المعنى فحسن الخروج منه للعـامة بالصلاة الى حال الأثر ، والخروج من الريب فيه واختلفوا :

فقـال بعضهم : آخر وقت الظهر أول وقت العصر •

قال أبو سعيد : يخرج معنا كمـا قال بغير تمكين أن يكون آخر وقت هـذه مع أول وقت هـذه •

ومنه : واختلفوا في آخر وقت العصر :

قال أبو سعيد الذى معنا أن آخر وقت العصر الى غروب الشمس فى بعض ما قيل •

ومنه : واختلفوا بالتعجيل بصلاة العصر وتأخيرها : فقالت طائفة تعجيلها أفضل ، وفيه قول ثان عن أبى هريرة وابن مسعود أنهما كانا يؤخران العصر •

وقال قوم : العصر فى آخر وقتها ، والشمس بيضاء لم تتغير ، والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أفضل الأمرين تعجيل العصر فى أول وقتها ، والله أعلم •

قال أبو سعيد : معى يشبه معانى ما قال عندى ، يخرج فى قول أصحابنا الا قوله آخر وقت العصر غروب الشمس قبل أن يصلى المرء فيها ركعة ، فان يريد هذا الى آخر وقتها لأن يصليها ، ويبقى من وقتها قبل غروب الشمس قدر ما يصلى ركعة فحسن •

وان أراد أنه بقدر ما يصلى ركعة قبل غروب الشمس هو آخر وقتها ، فقد يخرج لأنه آخر وقتها ، ولكن اذا لم يتم الصلاة فى وقتها فليس ذلك بتمام وقتها فى المعنى لأنه آخر وقتها بتمامها ، وانما يخرج أنه آخر وقتها اذا صلاها قبل الغروب بتمامها ، لا يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لو نام عنها أو نسيها أو تركها لمعنى حتى بدأ بها فصلى بعضها ، أو غاب من الشمس بعضا فيخرج فى معانى قولهم : انه لا صلاة له بعد ذلك ، وأنه يمسك عن الصلاة حتى يستوى مغيب الشمس ، ثم فى بعض قولهم يأتى بها من أولها ، لأنها قد فسدت بالوقت الذى لاتجوز فيه الصلاة ، وفى بعض قولهم أنه يبنى عليها ويثبت له العمل المتقدم •

ومعى أنه لو بقى عليه حد ممـا لا تجوز الصـلاة الا به لحقـه معنى القبـول •

جواب من حاشية الكتاب : عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : سألتم عن وقت صـلاة العصر فى الشتاء على كم يكون الظل فى أوله وآخره عند منتهاه ، وكيف تفسير ذلك وتعرفونه ؟

فاعلموا رحمنـا الله واياكم أن ذلك حفظه لنـا الثقة عن المسلمين من جملة العلم ، عن الثقـة أيضا من جملة العلم من المسلمين عن سليمان ابن عثمان ، وكان سليمان من فقهـاء أهل زمانه أنه قال : ينقضى وقت صلاة الظهر اذا كان ظل كل شىء مثله بعد الزوال •

وقد رأينا فى بعض آثار المسلمين عن عمر بن الخطاب رحمـه الله أنه قـال : آخر صـلاة الظهر اذا كان ظل كل شىء مثله بعد الزوال ، وآخر لعله وأول وقت العصر اذا كان ظل كل شىء مثـله بعد الزوال ، فبلغنـا ذلك وأخذنا به •

وقد قال موسى بن أبى جابر فيمـا بلغنـا : لم ير أحدا يقيس الصلاة بالظل ، وكان لا يرى وقت الصـلاة بقياس وانمـا هو بالتحرى والنظر ، وهو عندنا فى الشتاء والحر سواء •

ويروى عن أصحابنا أيضا أنه يروى عن على بن أبى طالب أنه قال : اذا زاد الفىء ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال ، فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وهو ثلاثة أرباع النهـار ، فمن صلى صلاة الظهر بعد ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال وهو ظل كل شىء مثله فانه صلاها فى وقت صـلاة العصر •

ذكر صلاة المغرب

فاجتهد أن تعود الى المسجد قبل الغروب ، وتشتغل بالتسبيح والاستغفار ؟ فان فضل هذا الوقت كفضل ما قبل الطلوع ، قال الله تعالى : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) ولتغرب عليك الشمس وأنت فى الاستغفار ، ثم تصلى الفرض بعد جواب المؤذن •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن أول وقت المغرب اذا غربت الشمس فى موضعها ، حيث لا توارى بالحجاب من الجبال أو نحوها ، وحين ذلك يطلع الليل بمعانى ما قيل ، فذلك أول وقت المغرب ، وأول وقت افطار الصائم •

وقد يوجد فى بعض لهم : التأكيد فى صلاة المغرب والصلاة لها فى أول وقتها هذا ، وما بعد فقد خرج من الوقت ، ويخرج ذلك فى معنى الحث عليها لفوت وقتها •

وقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل بدو النجوم » وفى ذلك تشديد وتأكيد حتى أنهم يروون عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام صلى به الصلوات كلها ، فجعل لكل صلاة منها أولا وآخرا الا صلاة المغرب ، فانه صلاها به مرتين حين غربت الشمس ، فكان ذلك يخرج دالا على وقتها لا يعدوه وأما فى معانى قول أصحابنا : على معنى أن أول وقتها وقت غروب الشمس ، طلوع الليل ، وآخر وقتها الى مغيب الشفق •

ومنه : واختلفوا فى الشفق ، فكان قوم يقولون : الشفق الأحمر •

وقال آخرون : ان الشفق البياض •

وقال أحمد : لا يعجبنى أن يصلى اذا ذهب البياض فى الحضر ، ويجزيه فى السفر اذا ذهبت الحمرة ، ويجزيه فى الحضر والسفر اذا ذهبت الحمرة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الشفق نحو ما حكى من الاختلاف ، ويعجبنى أن لا يترك المغرب الى مغيب البياض ، ولا يصلى العشاء الآخرة قبل مغيب البياض •

واذا ثبت معنى الاختلاف ففى ثبوت وقت المغرب الى مغيب الشفق ثبوت لوقتها الى مغيب البياض ، عند من قال به ، والحضر والسفر سواء فى القصر والتمام ، لأن الشفق قد تمكن فيه الضيق والعذر •

فان افترق معناه فلمعانى العذر عندى ، وأما الجمع والبياض هو الضوء المعترض من الشفق والفجر ليس ما يبقى مستطيلا ، ولا ما يتقدم الفجر من مثل ذلك •

ذكر وقت العشاء الآخرة

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا أن آخر وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ، وفى بعض قولهم الى نصف الليل •

ولا أعلم من قولهم أنه الى ربع الليل ، ولا الى أكثر من نصف الليل ، والله أعلم بذلك •

وفى بعض : مـا يدل من قولهم أن تعجيل الصـلاة فى أول وقتها أفضل ، الا أنه قد يخرج فى معانى قولهم أنه يستحب فى الحر تعجيل العشاء الآخرة ، وفى الشتاء تأخيرها ، ولعل ذلك على معنى مـا قيل طلب الرفق بالناس ، والفضل ، لأن الحر ليله قصـير ، وتعجيل الصـلاة جماعة أخف على الناس لمـا يعرض لهم من أمور النوم والرباط بين الصـلاتين فضل عظيم •

فاذا لم يكن هنالك سبب يوجب ضررا ، فمعنـا الرباط أفضل ، فلهـذا استحب من استحب صلاة العشاء الآخرة جماعة ، لأنه يرجى فى ذلك من الفضل أكثر من الضرر •

ذكر وقت صـلاة الفجـر

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا : ان أول صلاة الفجر منـذ يطلع الفجر الى أن يطلع قرن من الشمس قليل أو كثير •

ويخرج فى معـانى قولهم عنـدى : أنه لا صلاة اذا طلع من قرن الشمس شىء من فريضة ، ولا نافلة ولا بدل ، وأنه من أدرك من صلاته شيئا فصلى قبل أن يطلع من قرن الشمس شىء ، ثم طلع عليـه منها شىء أنه لا صلاة له ذلك الوقت ، ويلزمه الامساك عن الصلاة حتى يستقيم طلوع الشمس ، فاذا أتم طلوعها •

فمنهم من يقول : يبنى على مـا صلى •

ومنهم من يقول : يبتديها ، ويعجبنى أن يمضى على صلاته ويتمها ، لأنه قد صلاها على السنة وقد منعته السنة الصلاة فانقاد لها ، ولم يخرج من معانى الصلاة الا بالسنة ، فما لم يعمل أو يتكلم بما يفسد الصلاة ، ولا يرى الخروج من الصلاة ، وكان على نية اتمام الصلاة فأحب له تمامها باتمامه لها بعد طلوع الشمس ٠

ومن كتاب سر العبادات : والأحب التغليس بالجماعة ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح ، رجع الى قول أبى سعيد ٠

ومنه : واختلفوا فى التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها :

قال أبو سعيد : معى أن عامة قول أصحابنا يخرج على استحباب تعجيل الصلوات فى أول أوقاتها الا لأنه قد يخرج فى بعض معانى قولهم استحباب الغلس لصلاة الفجر فى الشتاء والرفق بها فى الحر فى الجماعات ٠

وأحسب أن صاحب هذا القول منهم يذهب الى الرفق لطول ليل الشتاء ، وقصر ليل الحر ، وما يدخل على الناس فى ذلك من المشاق والرفق ، فيتحرى بهم معانى الرفق فى النظر ، فاذا لم يكن فى الشتاء خوف ضرر عليهم من طريق النوم ، كان الغلس للصلاة أفضل ، والتارك لذلك لمعنى العجز لا لمعنى العدل ٠

واذا كان فى الحر قصر الليل ، ومعنى ضيق النوم كان ما يرجى من اجماع الناس للجامعات للرفق بهم أفضل ، ولا يعجبنى أن يتعدى بذلك على حال وسط الوقت ، وهو ثلث وقتها الأوسط ٠

ومن كتاب الأحاديث : « أسفروا بالفجر — أى نوروا — فانه أعظم للأجـر » •

اعلم أن ظاهر هـذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحاح فى وقتها ، كمـا روى ابن مسعود وغيره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقتها ، كمـا روى ابن مسعود وغيره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال : « الصلاة لأول وقتها » •

وقيل فى قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قيل : ان من المحافظة عليهـا فعلها فى أول أوقاتها ، لأنه اذا أخرهـا عنه للنسيان ، وحوادث الزمان وغلا غالون من عوامهم فى الاسفار بهـا الى أن يقارب طلوع الشمس •

وليس فى الحديث مـا يغطى هـذا وأن يعطل به مـا قدمنا من فضائل أول الوقت والتغليس بالفجر •

وقد روى أنه صلى الله عليـه وسلم لم يسفر بهـا جدا قط الا فى اليوم الثانى الذى أمه جبريل عليه السـلام ، عند باب البيت ، فأسفر جد لبيـان آخر الوقت ، ولم يعد لمثل تلك الصـلاة حتى فارق الدنيا •

وعند خواص العماء أنه لمـا حثهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وندبهم الى التكبير بالصـلاة فى أول أوقاتها صـاروا يحترمون جدا ، ويبالغون فى التغليس بحيث خشى أن يصلوها قبل طلوع الفجر ، حتى روى أن أبا موسى وجماعة معـه صلوا الصبح يوما ، ثم بان لهم أنه لم يطلع الفجر فأعادوا الصـلاة ، فندبهم النبى صـلى الله عليـه وسلم الى التنوير بالفجر ، ومعناه أن ينتشر نور الفجر فيستنت الأفق منه

مسفرا ، فيكون أعظم للأجر من حيث تأخيرهـا عن أول الوقت المستحب المندوب اليـه ، بل لوجهين : أحدهمـا أن أول طلوع الفجر واشتقاقه لا يدركه عوام النـاس ، وانمـا يعرفه المتخصصون المستيقظون قبـل الفجر المراصدون له الى حين طلوعه ، مع تقدم الاستعداد منهم للصلاة ، فربمـا دخل العـام فيهـا تبعا لهم مع شك منهم فى طلوع الفجر ، وعدم يقين فتدخل الصـلاة فى الخطر ، ويصليهـا أحـدهم على غير تثبت تقليدا ، وقد يغشى المسفر أيضـا نوع غلط فندبهم الى التنوير بهـا إسفارا يسـيرا ، يستوى فى تاركه الخاص منهم والعـام ، فيدخلوا على يقين واطمئنانية قلب ، فيكون أتم لأجرهم •

الوجه الآخر أنهم اذا أسفروا بهـا تنويرا يسـيرا ادراك الجماعة معهم ، وكثرا الجمع فيعظم ثواب الجماعة بكثرة جمعهـا لا بتأخيرها عن أول وقتهـا الذى فيـه رضوان الله تعالى فافهم •

* مسـألة :

ومن بعض كتب قومنـا : ورووا عنـه صلى الله عليـه وسلم أنه سئل عن أفضـل الأعمال ؟

قال : « الصلاة لأول وقتها » ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » •

قـال : « الصلاة لأول وقتها » ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليـه وسلم أنه قال ، فى أمر مـا يجب عليه من أمر الصـلاة والمسارعة اليهـا أنه قال : « الصلاة فى أول وقتهـا رضوان الله ، وفى أوسط وقتهـا رحمة ، وفى آخر وقتها عفو » •

فثبت معانى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ان العفو لا يكون الا عن اساءة على هـذا ثبتت معـانى تأويل الحق فى معنى الحديث ، وليس كمـا قال بعض من عجز عن الأعمـال مما ظهر منـه من أصول الدين الضـلال : ان آخر وقت الصـلاة أفضلها ، وذلك ممـا يروى عن أبى حنيفة وأصحابه ، فخالفوا ذلك معنى مـا صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ممـا جاء عن الله تبـارك وتعـالى ، من الحث الى المسـارعة الى الخيرات والمسابقة عليهـا ، فخرجوا بقولهم هـذا عندنا ممـا يثبت من معانى قول الله تبارك وتعالى ، ومعـانى السنة ، ومعـانى حجة العقول .

وذلك أنهم ذهبوا بضلال تأويلهم أن زعموا أنه كان فى أول الوقت منفسا فى الصـلاة موسعا فى تركهـا بذلك الوقت ، وكذلك فى وسط الوقت ، كمـا كان فى حال السـعة كان مخيرا ، ومـا كان فى حال التخيير بين العمل والترك خرج معنى العمل نفـلا ، فاذا كان فى آخر الوقت الذى لا يسع الا العمل ، كان حينئذ العمل فرضا .

وهـذا معنى قليل ممـا شرع الشيطان لأبى حنيفة وأصحابه من ضلال التأويل على ظواهر ممـا يروى عنهم ، ولعل بعضـا من أهل الزمان من يزعم أنه ينتحل نحلة الحق ، ويذهب الى مذاهب المسلمين يتخلق بهـذه الأخلاق ، ويعتل بهـذه العلل ، فاحذر هـذا المذهب ، وتمسك بصحيح الكتاب والسنة ، والمسارعة والمسابقة الى جميع الخيرات فى فى أول الأوقات من الفرائض والنوافل ، يستحق بذلك اسم السابقين ، فافهم ذلك ان شاء الله ، ولا قوة الا بالله العلى العظيم العزيز الكريم .

رجـع .

عن عروة بن الزبير : قالت عائشة رضى الله عنها : قلت : يا رسول الله مـا هذه الصـلاة ؟ قالت عائشة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هــذه مواريث آبائى واخوانى من الأنبيـاء » .

فأمـا صلاة الفجر فتاب الله على أبى آدم عند طلوع الشمس فصلى لله ركعتين شكرا فجعلهـا الله لى ولأمتى كفارات وحسنات .

وأمـا صلاة الهاجرة فتاب الله على داود حين زالت الشمس أتاه جبريل فبشره بالتوبة ، فصلى لله أربع ركعـات فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات .

وأمـا صلاة العصر فتاب الله على أخى سليمان حين صار ظل كل شىء مثله أتاه جبريل فبشره بالتوبة ، فصلى لله أربع ركعات شكرا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات .

وأمـا صلاة المغرب فبشر الله يعقوب بيوسف حين سقط القرص ، وحل الافطار للصائم ، ثم أتاه جبريل فبشره أنه حى مرزوق فصلى لله ثلاث ركعات شكرا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات .

وأمـا صلاة العشاء الآخرة فأخرج الله يونس من بطن الحـوت كالفرخ لا جناح له حين اشتبكت النجوم وغاب الشفق فصلى لله أربع ركعات شكرا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصـا وكفارات ودرجات » .

ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أريتكم لو أن نهرا على باب أحدكم فاغتسل فيـه فى كل يوم خمس مرات هل يبقى عليه من الدرن

شىء ؟ قالوا : لا يا رسـول الله قـال : فهذه الصلاة تغسلكم من الذنوب غسـلا » .

ومن كتاب آخر : عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليـه وسلم قـال : « أمنى جبريل صلى الله عليه وسلم عند الكعبـة مرتين ، فصلى بى الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك ، ثم صلى بى الظهر من الغد حين كان كل شىء بقدر ظله فى وقت العصر » وعن عبـادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت : مـا رأيت أحدا أشـد تعجيلا للظهر من النبى صلى الله عليه وسلم مـا استثنت أباها ولا عمر .

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « أبردوا عن الصـلاة فى الحر فان شـدة الحر من فيح جهنم » عن العـلا بن عبد الرحمن قال : دخلنـا على أنس بن مالك بعد الظهر فقـام يصلى العصر ، فلمـا فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة أو ذكرهـا ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صـلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيهـا الا قليلا » .

عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمنى جبريل عليه السلام عند الكعبة مرتين ، فصلى بى المغرب حين أفطر الصـائم ، ثم صلى بى من الغد حين أفطر الصائم » وفى موضع آخر « حين غابت الشمس ، ثم أتانى من الغد ثم أقام للمغرب حين غابت الشمس » عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان أسرع الصـلاة فوتا المغـرب » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تزال هذه الأمة على الفطرة ما لم يؤخروا الى أن تطلع النجوم » •

عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « أمنى جبريل عند الكعبة مرتين صلى بى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاء من الغد فصلى بى العشـاء حين ذهب من الليل ثلثه » •

فصـــل

فى المواقيت المؤقتـات

من كتاب البصيرة : وقت صـلاة الظهر فى منتهى الحر اذا توسطت الشمس على الرأس فى كبد السماء ولم يبق للانسان ظل نصف النهـار ، فاذا زالت الشمس ولو كالظفر فقد دخل وقت الظهر ، والمرء يصـلى على استرخاء الوقت اذا برد ، وصـار الظل نصف قدم أو أكثر ، فاذا صـار الظل سبعة أقدام فقد انقضى وقت صـلاة الظهر ، فاذا زاد على سبعة أقدام ظلك شىء ولو قل ذلك فقد دخل وقت العصر ، والمرء يحتـاط بقـدم •

وفى منتهى الشتاء اذا صـار ظلك سبعة أقدام ، فاذا زاد عـلى سبعة أقدام ظلك شىء ولو قل فقـد دخل وقت الظهر ، والمرء يحتـاط على نفسـه باطالة الزوال ، ويصلى حينئذ الظهر فـلا يزال وقت الظهر الى أن يخلوا أربعـة عشر قدما ، فاذا زاد شىء ولو قل فقـد دخـل وقت العصر ، والمرء يحتـاط على نفسه بقدم لأن المسلمين يرون الاحتياط

بقدم عنــد صلاة العصر ، وأمــا بين هذين الوقتين فبالقسط والحســاب على مــا سيأتى ان شاء الله • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ذكر صلاة الوسطى

قال أبو سعيد : معى أنــه يخرج فى معــانى قول أصحابنا أنهــا صلاة المغرب ، ومعى صــلاة العصر يخرج عنــدى أكثر مــا قيل ، والله أعــلم •

ومن جامع أبى محمد : قول النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : « شغلونا عن الصــلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نــارا » •

❋ مســألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وسألته عن الصلاة عن الصــلاة الوسطى ؟

فقال : قد اختلف فى ذلك : فقال من قال : صلاة العصر •

وقال من قال : صــلا الظهر •

وقال من قال : صلاة الغداة •

قلت : فمــا تقول ؟

قــال : أمــا أنا فأقول : انهــا صلاة الظهر لأنه قيل : ان النــاس

لم يكونوا يحضروا النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر الا قليل منهم ، وكانوا يشتغلون بضياعهم من المحاضرة لصلاة الظهر ، فأمر بالمحافظة عليها ، وان لا يتخلفوا عنها .

فصل

فى معرفة الفجر والشفقين الأحمر والأبيض فى السماء

فالأحمر فى أفقها ، والأبيض فوقه ؛ ويغيب الأحمر ، ويصير الأبيض فى محله ، وبين غيبوبة الشفق الأحمر ، وبين غيبوبة الشفق الأبيض كما بين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الأحمر فيما سمعنا ، والله أعلم .

والفجر فجران : فجر يطلع اذا بقى من الليل مقدار الساعة التى يستطيلها الناس فى الوقت والساعتين ؛ فيتطاول الى ربع السماء كذنب السرجان ، هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ والسرحان ولد الذئب .

وهذا الفجر لا يكون بياضه أسفل ، ويكون أسفله سواد ، ثم ينحط الى المشرق ويبقى أصله مثل قيد الرمح فى رأى العين طويلا ، ثم يبدو أشبه الخطوط والغبار فى السواد الذى أسفل منه حتى يغلب ذلك البياض السواد ، ثم يختلط بالبياض الفوقانى ، ويعترض يمنة ويسرة ، وهو الفجر الذى يحرم الطعام به ، ويوجب صلاة النهار .

فاذا أردت أن تعرف ذلك فقف فى موضع تطالع منه طلوع الشمس ، فاذا طلعت علمت ذلك الموضع ، ثم اذا كان الليلة الثانية ، وقفت فى ذلك

الموضع ، طلبت الفجر عن يسرته على مقدار ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع في رأى العين ، فيتبين لك مـا وصفت لك من الفجرين باذن الله .

واذا كانت ليلة قمر فانه ليس يبين لك جيدا كمـا وصفته اذا كانت ليلة مظلمـة .

واذا أردت أن تعرف زوال الشمس في أي زمـان كنت ، ولم يكن بحضرتك من يعرفك الزوال ، وقفت في موضع مستوى من الأرض قبل أن تزول الشمس ، فتعلم قدميك والموضع الذى يلغ في رأسك ثم تنحى عنـه ، ثم تعود اليه ، فمـا دام الظل ينقص فالنهـار في الزيادة ، فاذا انتهى نقصـانه وزاد قليـلا فقـد زالت الشمس ، لأن الفيء في أكثر الزمـان باق .

واذا صـار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال ، فهـو آخر وقت الظهر ، ويجب أن يعلم الفيء من الموضع الذى زاد الظل بعد نقصانه ، فاذا زاد على ستة أقدام ونصف من الموضـع الذى زاد الزوال فقـد دخل وقت العصر .

وغروب الشمس تدرك وقتـه بالعيـان ، فاذا كان في الليل غيم أو حائل بينهـا وبين الشمس نظرت الى المشرق ، والذى يحداهـا ، والشمس اذا انحطت حتى يبقى بينهـا وبين موضع غروبها مقدار ذراع ابتداء السواد من المشرق ، ومقداره قامة في نظر العين ، فاذا غاب بعض الشمس صـار على السواد حمرة كالعصـابة ، حتى اذا غابت الشمس كلهـا فشا ذلك السواد في تلك الحمرة ، فاذا لم يبق من الحمرة الا شيء

يسير ، وغابت الشمس ، وتبين لك ذلك فى اليـوم الذى لا يكون بينك وبين الشمس حائل فتستدل بمـا قلت لك بتوفيق الله .

وقد قيل : ان أحد الدلائل الشفق الأحمر اذا خفى وقته بغيم أو حائل بينـه وبين الطالب له ، اظهرت النجوم الصغار ، وبانت وكثرت فقد غاب الشفق الأحمر ، وينبغى أن يستدل على صحته بمـا يقصـد اليه الانسان الى طلب ذلك فى الليلة التى لا غيم فيهـا ، ولا حائل بين الشفق والطالب لمعرفته ، وبالله التوفيق .

ومن الكتاب : والفجر فجران :

أحدهما : الأول وهو المشكل الذى لا يحرم شيئا ولا يحله ، وكانت العرب تسميه الكاذب ، وهو مستدق صاعدا فى غير اعتراض ، وهـو كالأشمط ، والأشمط من الرجال اذا كان فى رأسه سواد وبياض ، وذلك الفجر الأول .

وأمـا الفجر الثانى : هو المستطير ، وانمـا سمى مستطيرا لأنـه منتشر فى الأرض ، وكل شىء انتشر فى الأرض سمى مستطيرا ، وهو الفجر الصادق ، فكانت العرب تسمى الصـادق والمصدق وانمـا سمته الصادق والمصدق لأنه يصدق عن الصبح ويبينه .

وقال بعض المفسرين : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وقال بعض : هو بيـان بياض النهـار من سواد الليل ، وكذلك جعل النبى صلى الله عليه وسلم السحور غداً لأنه بين الفجرين قبل أن ينتشر الضوء ويكثره ، وكان النبى صلى الله عليـه وسلم يسميه الغـد المبـارك .

وأمـا الشفقان أحدهما أحمر والآخـر بيـاض يرى فى الغرب ، والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر ، وبعد سواد يكون بينهمـا كالظلمـة الساطعة ، ثم يطفو المغرب فيكون الشفق الثـانى .

والثانى مختلفون فى مقدار بين الشفقين ، فاختلف الفقهـاء فى وقت وجوب صلاة العشـاء الآخرة :

فقـال قوم : اذا غاب الشفق الأول وجبت الصـلاة ، لأن الصلاة تجب بغيبة الشفق ، ونحن نراعى وجوب الاسم ، وتعلقوا بقول من قال بأوائل الأسـماء .

وقال آخرون : لا تجب الصـلاة الا بعد غيبـة الشفق الثانى ، لأنا أمرنا بفعلهـا بعد غيبة الشفق ، ومـا كان الشـفق قائمـا فنحن ممنوعون من الصـلاة ، والله أعلم بالأعدل من القولين .

وفى الأخذ بالقول الثانى احتياط ، والأخذ بالقول الأول فيه مخاطرة للاختلاف ، والقول الثانى عليه الاتفاق .

وزوال الشمس الذى يجب به فرض صلاة الظهر ، وهـو انحطاطها عن كبد السماء ، وكبدها وسطها الذى تقوم فيـه عند الزوال ، يقـال عند انحطاطها زالت الشمس وماز اغت الشمس .

وأما الصماء الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها فى الصلاة ، وهو أن يلبس الرجل ثوبه ، ويشـده على يديه وبدنه هكذا عند العرب صفة الصماء اذا تحلل به ، ولم يرفع منـه جانبا ، وانمـا سميت صماء

لأنه يشده على بدنه ويديه كالصخرة الصماء التى ليس فيها صدع ولا خرق .

وأما السدل الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، وهو أن يرسل بثوبه من جانبيه ولا يضم طرفه ، وكذلك قيل لإرخاء الستر على الزوجين أسدل عليهما .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وتعجيل الصلاة فى أول الوقت أفضل عند الجميع ، لقول النبى عليه السلام : « أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها » .

وقال بعضهم : الأفضل فى حق الجماعة تأخير الظهر الى ربع القامة والإبراد بها فى وقت الحر الشديد ، لما روى عنه عليه السلام يؤخر الظهر فى الصيف ويعجل فى الشتاء ، واختلف فى العشاء فقيل تأخيرها أفضل لقوله عليه السلام : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل » وقيل : التعجيل فيها أفضل للحديث المتقدم .

واستحب بعضهم تأخيرها فى زمان الشتاء قليلا لطول الليل .

واختلف فى العصر فقيل : تعجيلها أفضل .

وقيل : تأخيرها الى زيادة ذراع على القامة فى وقت الحر الشديد .

وأمـا الصبح والمغرب فتقديمها بعد تحقق دخولهمـا أفضل على كل حـال .

ومن كتاب منهج الطالبيين : والذى ينتظر الصـلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذى يصلى ثم ينام ، وان حضر الجماعة المسجد ولم يحضر الامام أنفذ اليه ليحضر ، فان ضيق فوت أول الوقت قدم الجمـاعة من يصلى بهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بنى عمر وابن عوف فقدم الناس أبا بكر رضى الله عنـه ، وجاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فلم ينكر عليهم ذلك . رجع .

ومن مسائل موسى عليه السلام قال : يا رب ماذا لمن أخر الصلوات فى طلب الشهوات ؟

قال : سوف يلقون غيا . وغيا وادى فى جهنم ، رجع .

ومن الكتاب : اتفق أصحابنا أن المصلى للعصر يدرك وقتها مـا دامت الشمس بيضـاء نقية ، واختلفوا فيمن صلى بعد ذلك :

فقال بعضهم : يدركهـا الى أن يغيب من الشمس قرن .

وقال بعضهم : حتى تصفر الشمس ، وقال قوم : غيبوبة القرن من الشمس هو صفرتها وتغيير ضوئها .

واختلف أصحابنا : فمنهم من قال : المصلى فى هـذا الوقت الذى ذكرناه مؤد لفرضه كان ذاكرا أو نائمـا أو ناسيا .

وقال بعضهم : هـذا وقت النائم والناسى •

وأمـا الذاكر فآخر وقتـه قبل اصفرار الشمس وغيبة القرن لمـا فى ذلك من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صـلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا رأى صفرة الشمس للغروب قام فنقرأ ربعـا لا يذكر الله فيهـا الا قليلا » وهـذا يدل على أن المدرك لذلك الوقت الناسى والنائم ، لأنه لو كان الوقت وقتا لهـذا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يذكر أنهـا صلاة المنافقين ، وكان يقول : انهـا صلاة المطيعين ، واقول به أقوى فى باب الاحتياط •

وأجمعوا أن من صلى وهو يرى أنه متوجه الى القبلة ، ثم تبين له أنه كان صلى لغير القبلة لمانع منعـه من غيرغيم أو غيره أنه لا اعادة عليه فى الوقت ، ولا فى غير الوقت •

وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ، ثم تبين لـه أنه قد صلى فى غير الوقت أن عليه أن يعيدهـا متى علم بذلك فى الوقت وغير الوقت •

وأجمعوا أن أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلى ثوابا •

الدليل على صحة قول أصحابنا : أن من لزمه فرض فسارع الى أدائه كان أوفر لثوابه اذ قد يجوز على من أخره أن يخترمه الموت قبـل أن يؤديه الا فى الوقت الذى أمر النبى صلى الله عليـه وسلم بتأخير الصلاة فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان

شدة الحر من فيح جهنم » وهـذا خبر يخص به صـلاة الظهر وحدها من سائر الصلوات ، لأجل العلة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم •

ويدل أيضـا على فضل تعجيل الصـلاة قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله » وأقل مـا للمصلى فى أول وقتهـا أن يكون عليهـا محافظا ، ومن المخاطرة بالشغل والنسيان عن الأوقات خارجا ، ورضوان الله انما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ، والله أعـلم •

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : وذكروا عن ابن عباس : أن أول صلاة فرضت من الخمس الأولى وهى صلاة الظهر ، فلذلك سميت صلاة الأولى ، قال : جاء جبريل عليه السـلام الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكـة حين زالت الشمس ، فصلى بالنبى صلى الله عليـه وسلم صلاة الأولى والمسلمون خلف النبى صلى الله عليـه وسلم يقتدون ، به والنبى يقتدى بجبريل عليـه السـلام •

ثم جاء فى وقت صـلاة العصر فصلى به صـلاة العصر ووقتهـا عندنا الذى تدخل فيه اذا صـار ظل كل شىء مثله ، غير الزوال ، وفى نسخة بعد الزوال الى أن يغيب قرن من الشمس •

ثم جاءه جبريل حين مـا غابت الشمس فصلى بهم المغرب •

ثم جاءه حين ذهب بياض النهـار وجاء ظلام الليل ، فصلى بـه العتمة ووقتهـا عندنا الى أن يمضى نصف الليل •

ثم جاءه حين انفجر الصبح فصلى به الصبح ، ووقت صـلاة الفجر مذ يطلع الفجر البين الى أن يطلع قرن من الشمس •

ومن غيره : وسألته عن ميقات صلاة العتمة ؟

قـال : لا يؤخرهـا بعد نصف الليل •

وقال : جميع من سمعنا من أصحابنا يقولون بذلك الا أبا مهاجر فانه قـال : الى ثلث الليل •

ومن غيره : وعن قوم يصـلون العشاء الآخرة والحمرة قائمة ؟

قـال : لا أرى ذلك الا لمسافر مضطر ، أو مريض أو أشتباه ذلك ، وهو أحسن وأجمل ألا يخالف ، وان فعله انسان وقد اشتبكت النجوم فلا أراه الا قد صلى ، ولكن اذا توارى الشفق أجمل •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : ان أصحابنا اختلفوا فى الظل بعد الزوال :

فقال من قال : اذا صـار ظل كل شىء مثله بعد الزوال •

وقال من قال : ستة أقدام وثلثى قدم •

وقال من قال : ست ونصف •

وقال من قالّ : سبع ، وانمـا قال كلّ قائل منهم على مـا عرف من

طوله ، لأن الناس يختلفون ، فواحد يجيء ست ونصف ، وواحد يجيء ست وثلثين ، وواحد يجيء سبع .

قـال غيره : كان نجدة بن الفضل النخلي يحتاط بقـدم عند القياس ، فينظر في ذلك . رجـع .

وقال الله تعـالى : (أقم الصـلاة لدلوك الشمس) يعني زوال الشمس وهي الأولى ، والعصر فيمـا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (الى غسق الليل) يعني ظلمة الليل ، يعني صـلاة المغرب والعشـاء الآخرة (وقرآن الفجر) يعني صلاة الغداة .

وقال في موضع آخر : (أقم الصلاة طرفي النهار) يعني الفجر وصلاة الأولى والعصر (وزلفـا من الليل) صلاة المغرب والعشاء .

وقال أيضـا : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) يعني (حين تمسون) صلاة المغرب والعشاء الآخرة (وحين تصبحون) يعني صلاة الغداة (وعشيا) يعني صـلاة العصر (وحين تظهرون) يعني صلاة الأولى ، فهؤلاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة ، وكذلك وجدنا التفسير فيمـا قدر الله من الآثار ، والله أعلم بالحق .

* مسـألة :

ومن كتاب المغازي : أنه لمـا بعث النبي صلى الله عليـه وسلم معاذ ابن جبل رحمـه الله الى اليمن ، فكان وممـا أوصاه به أنه قـال : « يا معـاذ وليكن أكثر همك الصـلاة فانهـا رأس الاسلام بعد الاقرار بالـدين .

يا معاذ اذا كان الشتاء فصلى صلاة الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ، ولا تملهم ، ولا تكره اليهم أمر الله ، ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، والمغرب حين تغيب الشمس ، وتوارى بالحجاب .

وعجل العشاء وأعتم بها ، فان الليل طويل ، فاذا كان الصيف فأسفر بالصبح ، فان الليل قصير ، وأن الناس ينامون آخر الليل ، ويهمدون ومهلهم حتى يدركوها ، وصل الظهر بعد أن ينقض الظل ، وتحرك الرياح ، فان الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوها ، وصلى العصر والمغرب على ميقات واحد فى الشتاء والصيف ، وصلى العتمة و لا تعتم فان الليل قصير ، ولا تصليها حتى يغيب الشفق .

وذكر الناس بالله واليوم الآخر ، وأشع الموعظة فانها أقوى لهم على العمل لما يحب الله ، وثبت فى الناس المعلمين ، واحذر الله الذى اليه ترجع ، ولا تخف فى الله لومة لائم ، فان الله ان اعلم منك الصدق وفقك للخير » .

ومن غيره : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتى بخير ما أسفروا لصلاة الصبح ، وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم » .

قال غيره : لعل المعنى ما صلوا صلاة الصبح والنجوم متشبكة ، وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم ، والله أعلم فينظر فى ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

قال : ومن نام متعمدا قبل صلاة العتمة فلا بأس عليه ، ويكره ذلك ، وقد كنت بأزكى مع أبى جعفر رحمه الله ، فكان ربما نام ونعس قبل أن يصلى العتمة ، ثم يخرج وأنا معه فيتوضأ ويصلى .

* مسألة :

قال أبو سعيد : اختلف فى وقت العصر بعد الزوال اذا صار الظل بعد الزوال ستة آثار ونصف ، فقد حانت العصر .

وقال من قال : سبع الا ثلث

وقال من قال : سبع .

قلت : فما يعجبك أنت ؟

قال : يعجبنى اذا صار ظل كل شىء مثله غير الزوال .

فصل

أبو محمد رحمه الله : القمر يسقط لأول ليلة من الشهر على نصف سدس ، والثانية على السدس ، والثالثة على ربع .

وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى لسقوط القمر ليلة ثلاث ، وذلك ربع الليل .

وليلة أربع ثلث يمضى من الليل ٠

وليلة خمس لثلث ونصف سدس ٠

وليلة ست لنصف الليل ٠

وليلة سبع لنصف ونصف السدس ٠

وليلة ثمان لثلثى الليل

وليلة تسع لثلاثة أرباع ٠

وليلة عشر لسدس يبقى من الليل ٠

وليلة احدى عشرة لنصف سدس يبقى من الليل ٠

وليلة اثنى عشرة مع الفجر ٠

وليلة ثلاث عشرة لما بين الفجر وطلوع الشمس ٠

وليلة أربع عشرة مع طلوع الشمس فيرى بطلوع القمر ، فيطلع ليلة خمس عشرة لنصف سدس مضى من الليل ، وليلة ست عشرة لسدس ٠

وليلة سبع عشرة لربع ٠

وليلة ثمانى عشرة لثلث ٠

وليلة تسع عشرة الثلث ونصف سدس ٠

وليلة عشرين لنصف ٠

وليلة احدى وعشرين لنصف ونصف سدس •

وليلة اثنين وعشرين لثلثى الليل •

وليلة ثلاث وعشرين ثلاثة أرباع •

وليلة أربع وعشرين لسدس يبقى من الليل •

وليلة خمس وعشرين لنصف سدس يبقى من الليل •

وليلة ست وعشرين مع طلوع الفجر •

وليلة سبع وعشرين مـا بين طلوع الفجر والشمس •

وليلة ثمـان وعشرين مع طلوع الشمس •

فصـــل

فى الأوقات التى لا تجوز الصـلاة فيها

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصـلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصـلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وهـذا الحديث عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وغيرهمـا عن النبى صلى الله عليه وسـلم ، والنهى عن الصـلاة فى هذين الوقتين انمـا هو لا يتطوع الانسان فيهمـا •

فأما صـلاة فريضة نسيها فليصليها اذا ذكرها فى هذين الوقتين ، وكذلك أيضـا الصـلاة جائزة على الجنائز بعد صـلاة الفجر ؛ وبعد صـلاة العصـر ، وكذلك ان طـاف بالبيت طـائف بعـد الفجـر

وبعد العصر فصلى ركعتين عند المقـام ، دل ذلك على سنن رسول الله صلى الله عليـه وسلم .

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال : « ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان » ونهى عن الصـلاة فى هـذه الأوقات ، فلا ينبغى لمن صلى الفجر أن يصلى صلاة تطوع .

وأمـا من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فانا نأمرهم أن يتطهروا ويؤذنوا إن كانوا جماعة ، ثم يركعوا ركعتى السـنة ، ثم يقيموا فيصلوا صلاة الفجر .

والحجة فى ذلك عن النبى صلى الله عليـه وسلم كان فى مسـير لـه ، فنزلوا فنـام هو وأصحابه فلم يستيقظوا الا بحر الشمس ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أمرهم بالطهور ، ثم ركعوا ، ثم أمره قـام فصلى بهم ، فقـال له قائل : يا رسول الله نقضهـا من غد ؟ قـال : لا : ثم قـال : « ليس التفريط فى النوم انمـا التفريط فى اليقظة من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها الا كفارة لها غير ذلك » .

وأمـا ان فاته شىء من السنن المذكورة فليصلها فى هذين الوقتين . فان النبى صلى الله عليه وسلم انفتل من صلاة الفجر فنظر الى رجل من أصحابه يقـال له قيس يصلى ركعتين ، فقـال : « مـا هاتان الركعتـان يا قيس » فقال له : ركعتى الفجر لم أكن صليتهما : فلم يقل له النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ، ودخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بعد العصر فصلى ركعتين ، فسألته أم سلمة عنهمـا فقال : « ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فشغلنى عنهما الوفد فذكرهما فصليتهما » .

« ومن نسي صلاة فذكرها وهو فى صلاة ، فانه يمضى فى صلاته ، فاذا سلم منها قضى التى نسى أو أعاد هذه الصلاة » كذا روى عن ابن عمر ، وقد أسنده قوم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

ومن صلى الظهر أو المغرب أو العشاء الآخرة منفردا ، وظن أن الناس قد صلوا ، فمر بمسجد تقام تلك الصلاة فانا نأمره أن يصلى مع تلك الجماعة وفرضه الأولى وتكون هذه نافلة والأولى ، فريضة لفضل الجماعة على المنفردة ، وإن كانت صلاة الفجر أو العصر فلا يصلى معهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، فان دخل المسجد لحاجة مثل طلب علم أو زيارة أخ أو انتظار جنازة فأقيمت الصلاة ، فانا نأمره أن يصليها معهم ، وتكون هذه نافلة والأولى فريضة .

فان قال قائل : لم يجب عليه فى هذه الأوقات أن يصلى ولم يبح له أو لا ؟

قيل له : لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى جابر ابن زيد ، عن الأسود ، عن أبيه ، عن جده قال : شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد الخيف مسجد منى ، فلما قضى صلاته اذ هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه ، فدعا بهما فأوتى بهما ترتعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا » ؟ قالا : انا قد كنا صلينا ، قال : « فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » .

فصـــل

مـا على المتعبد بعلم الوقت للصـلاة

والصـلاة عند عدم المعبرين لكيفية ذلك ، أو عند وجودهم ، كان عالما لمـا يلزمه أو جاهلا ، والاعتقـاد لذلك ، والقصـد لفعله ومـا أشـبه ذلك .

* مسـألة :

ورجل حان عليـه وقت صلاة وعلم أنهـا أربع أو أقل ، الا أنه لم يعرف كلهـا فريضة ، أم كلهـا سنة ، أم فيهـا فريضة وسنة ؛ الا أنه قد علم أنهـا عليه ، فقـام يصلى وانمـا يريد أنه يصلى تلك الصلاة الجائزة التى عليه ، فأتى بهـا فعلا .

قلت : أيكون مؤديا أم لا كان قادرا على المعبرين أم لا ؟

فمعى أنه قد قيل انه يجزئه ذلك اذا أتى بها فعلا عما يلزمه .

قلت : ولو علم أنهـا قد حانت ولم يعلم أنهـا وجبت عليـه أم لا كلها سنة أم كلها فريضة أم لا ؟ فقام يصلى تلك الصـلاة الحاضرة وأتى بهـا فعلا ، هل يكون مؤديا مـا وجب عليه فيها ؟

فمعى أنه قد قيل : انه مؤدى .

قلت : لو كان عالمـا بلزومها الا أنه لم يعرف كم وهو قادر على

معبريها ، فصلى كما هى أو أكثر ، وانما يريد بذلك مؤديا ما وجب عليه فيها ، هل يكون مؤديا ؟

فمعى أنه اذا وافق ما يسعه أن لو كان به عالما جاز له ذلك اذا أتى به على وجهه ، أو زاد فيه زيادة لا تفسد صلاته على النسيان ، أو الاحتياط •

* مسألة :

ورجل حان عليه وقت صلاة فلم يعلم أن وقتها قد حان ، وهو قادر على معبر له ، فصلى على أنه ان كان قد حان وقت الصلاة فهى صلاته التى عليه وصلى كمثلها أيكون مؤديا أم لا ؟

فمعى أنه يكون مؤديا اذا وافق الحق •

قلت : ولو كان عليه ولم يعلم أنه معذور بجهله ما لم يفت وقت الصلاة ؟

فاذا فاتت الصلاة لم يسعه تركها ولا شيء عليه فى جهل علم الوقت اذا أتى بها على تحريه لوقتها ، كان سالما ، ولو جهل معرفة الوقت أم لا يسعه جهل الوقت أذا حان وهو ممن يجب عليه قام أو م يقم ، اذا كان قادرا على تأديتها ، فاذا أداها فقد انحط عنه جميع ذلك •

وقلت : ان كان عليه معرفة الوقت مع الوجوب عند القيام أو

قبله ، فحان عليه وهو مسافر أو حائض أو معتوه أعليه أن يعلم الوقت وفرض الصلاة عليه أم لا ؟

فمعى أنه اذا لم يكلف أداء ذلك لوجه من الوجوه ، ولا مكلف علم ذلك لعله عمل ذلك لم يكلف العلم عندى ، وانمـا كلف العمل نسخة العلم لما ألزمه العمل به والعلم لما ألزمه علمه ، والترك لما الزم تركه ، وهـذه هى الأصول كلها فيمـا معى .

* مسـألة :

ورجل حان عليـه وقت صـلاة وهو لا يعلم أن عليـه تتم صلاته أم لا باطمئنانة قلبـه ... (١) فى الحكم وهى تامة أم لا فاعتقد أنـه يريد أن يصلى الصـلاة التى عليه فى ذلك الحين ، أو اعتقد أن الصلاة التى يصليها هى التى عليه فى ذلك الحين .

قلت : أكل ذلك اعتقاد واحد ويكون سالما فيه اذا وافق التمام ؟

فمعى أن اعتقاده أنه يصلى الصـلاة التى عليه فى ذلك الحين أصح من اعتقاده أن الصـلاة التى يصليها هى التى عليـه فى ذلك الحين لأن هـذا شاهد بغير علم الا أن يكون بعلم والآخر قاصد الى ما يلزمه ليخرج منه على حال علمه أو جهله ، اذا وافق التمـام على هـذا الاعتقاد فهو سالم ، ولو جهل مـا يلزمه فى ذلك بالعلم .

---

(١) بياض بالاصل .

واذا وافق غير التمسام ، فهو غير سالم اذا كان قادرا على علم ذلك فضيعه .

قلت : كذلك الفرائض التي تقوم الا بالنيسات ؟

فمعى أن ذلك يصح فى جميع الفرائض اذا قصسد اليها أو الى مسا يلزمه منهسا ونحو ذلك .

وأمسا اذا صلاها وهو يعلم أحكامها ، وكان معه فى الحكم أنهسا تلزمه ، وهى غير تامة فى الأصل فيمسا غاب عنه من علم ذلك ، فهو عندى سالم فى الحكم حتى يعلم أنهسا غير تامة .

واذا خرج منهسا فى الحكم فى حال لا يكون تامة فى الحكم عنسد أهل العلم ، فهسو غير معذور ، ولو كانت فى الأصسل عند الله غير تامة ، ولا تعنيه مخالفة مسا تعبده الله به فى ظاهر دينسه ، اذا خالفه وهسو يقسدر على ألا يخالفه .

كذلك جميع الفرائض فهى عندى على هسذا وانمسا يقصسد فى جميع ذلك الى تأدية جميع مسا ألزمه الله فى دينه أو طاعته ان كان عالما فقطعها بالشهادة به .

وان كان غير عالم به فقصسد الى ذلك على تأدية مسا يلزمه من ذلك ان كان لازمسا ، الى عبادة الله وابتغسـاء مرضساته ان لم يكن لازما له فى الأصل وهو سالم بهسذا فى جميع الفرائض ، اذا وافق الحق فى ذلك ولم يخالفسه .

وكذا جميع الوسائل لو أتى بهـا على هـذا أنهـا ان كانت لازمة لـه فقد أدى مـا يلزمه ، الا فذلك منـه تقرب الى الله وطاعة لـه .

فصـــل

فى الصبى متى يؤمن بالصـلاة

قال أبو سعيد : معى قول أصحابنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الصبى يؤمر بالصـلاة بن سبع سنين .

وقال من قال : بن ثمـانى سنين ، ويضرب عليهـا ابن عشر سنين .

وجاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : الصـلاة على من عقل ، والصيام على من أطاق فاذا ثبت معنى هـذا فمتى يستدل به اذا عقل الصبى ، وعرف يمينه من شماله ، والسماء من الأرض وأشباه هـذا من معنى مـا يراد به من استفهامه فى عقله فى معنى التزويج الذى أجازه منـه من أجازه منهم ، ولا يستقيم أن يؤمر بشىء لا يعقله ، فيكلف ما لا يطيق فانمـا يراعى به فى التعليم للصلاة ، والأمر بهـا أحوال مـا يرجى بـه عقله بذلك ، وأطاقته له ، ويؤمر بفعله عند اطاقته .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : قيـل لا يضرب اليتيم على الصـلاة .وأما الرجل فله أن يضرب ولده على الصلاة .

وقال من قال : اذا كان بن عشر سنين .

* مسألة :

وعلى الرجل أن يعلم زوجته وعبده ما يدينون به اذا طلبوا ذلك ، ومن طريق الأدب أن يبتدئهم ويسألهم ويعلمهم .

واذا دعا زوجته الى ذلك فامتنعت ، فلا شيء عليه ، ومنهم من قال : عليه أن يعلمهم ، واحتج فى ذلك بقول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) .

ومن غيره : قال : وعلى الوالد أن يعلم ولده وأهله الفرائض ، وما يجب عليهم فيها .

الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأوجب على الانسان أن يعلم أهله كما أوجب الله عليه أن يتعلم هو ما يوقى به نفسه من النار .

قال غيره : أرجو أنى عرفت أن ذلك فى الصبى ، وأما اذا بلغ فحتى يسله ثم عليه أن يعلمه ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسألة :

وعن رجل اشترى أغتم لا يفهم العربية ، هل تطيب له ملكته اذا لم يصل .

فعلى ما وصفت ، فاذا كان موحدا طابت له ملكته ويأمره بالصلاة ، ويضربه عليها ، وان لم يكن موحدا فقد قيل يبيعه فى الأعراب .

فصـــل

ما يجب على الانسان من تعليم ولده وزوجته وعبده

ويوجد عن أبى المؤثر رحمـه الله . وعن الرجل يكون معـه ولده ، هل عليـه أن يعلمـه الطهارة ويعرفه الأنجاس ويعلمه الصلاة ؟

قـال : نعم •

قلت : فان لم يسأله عن ذلك ؟

قـال : نعم ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (يا أيهـا الذين آمنـوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) فقـال فى تفسيرها (قوا أهليكم) بالأدب الصـالح •

قلت : أرأيت إن كان مع الرجل خادم أعليـه أن يعلمه الطهـارة والصـلاة ؟

قال محمد بن محبوب : لولد يعلم الصلاة . والعبد يؤمر بهـا ؛ وعلى قول محمد بن محبوب فمـا درى ذلك على سيد العبد ولكن يأمره باتقـاء النجاسات ، ويأمره بالصلاة ، فان سأله عن شىء كان أن يعلمـه مـا علم من ذلك اذا كان العبد بالغا ولو كان مراهقـا يعقل مـا يعلم من ذلك ويأمره وينهى •

* مسـألة :

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : معى أنه قد قيل عن النبى صلى

الله عليه وسلم أنه قال فى الصبى انه يؤمر بالصـلاة ابن سبع سنين أو ثمـانى سنين ، ويضرب عليهـا ابن عشر سنين •

ويخرج معنا فى الأمر فى التعليم للصبيان للصلاة على معنى الوسيلة اذا كان لا فرض عليه لازم يخرج معنى الاتفـاق ، وان كان قد قيـل الصـلاة على من عقل من الصبيان ، والصوم على من أطاق • فقـد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القلم مرفوع عن ثلاثة : الصبى حتى يحتلم ، والناعس حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يصـح عقله » أو يرجع اليـه هذه الرواية لا نعلم أن أحدا يختلف فيهـا ، وان كان فى معانيهـا التأويل ، وزوال التعبد بمعناها عند أكثر أهـل العلم عن الصبى أثبت من لزوم التعبـد بالصـلاة والصوم على من أطاق وعقل ، والحر والعبد عندى فى ذلك سواء ، والمملوك يشـبه الولد فى معنى لزوم الحق اذا كان تبعـا لسيده اذا ملكه وهو صبى ، وقـد كان أبوه مشركا فكان تبعا له فى الاسلام طاهر بطهارته •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : وينبغى للآباء والقوام بأمور الأطفال أن يعلموهم الأذان والاقامة والصـلاة وشرائع الاسلام اذا صاروا فى حال يعلقون مـا يراد منهم ، لئـلا تذهب طائفـة من الزمـان عند بلوغهم فى التعليم ، لأنهم اذا كانوا قبل البلوغ عالمين أبواب العبـادات عند البلوغ على الفوز ، وهـذا من التعاون على البر والتقوى الذى أمر الله به •

* مسألة :

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : الصلاة على من عقل ، والصيام على من أطاق ، والحدود على من بلغ ٠

وقال الفضل بن الحوارى : يؤمرون بذلك قبل أن يبلغوا ، ولا يجب عليهم فرض الا بعد البلوغ ٠

وقال موسى بن على : أن الصبى تكتب حسناته ولا تكتب سيئاته ٠

* مسألة :

وقال أبو سعيد : على الرجل أن يعلم أولاده الصغار وملك يمينه الصلاة والطهارات ولو لم يسألوه عن ذلك اذا علمهم بالجهالة فى ذلك ٠

وأما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم فى ذلك أهون ، ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء ، الا أن يرى من أحد منهم منكرا ، أو يعلمه بتضييع شىء من الفرائض ، وينكر عليه ذلك ، ويدله على الحق ان كان يقدر على الانكار عليه ٠

وما سأله عنه من أمر دينه فعليه ارشاده على ما علم منه ، ومعونته على ما لم يعلم منه ، وكل من كان أقرب كان أولى لقول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) الآية المعنى فى ذلك والله أعلم بتأويل كتابه (قوا أنفسكم) بالعمل

الصالح ، وترك ما نهى عنه ، وقوا أهليكم بالأمر بالحق ، وبطاعة الله لقول الله تبارك وتعالى لنبيه : (وأنذر عشيرتك الأقربين) •

وقال الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأولى بالمرء نفسه وعلى كل أحد أن يقوم لها وعليها بما يرجو لها به الفكاك ، وبما يرجو أن يسلم به من الهلاك ، ثم عليه القيام بعد ذلك على أهله وأقاربه الأقرب فالأقرب على ما يبلغ اليه طوله من القيام لهم بالقسط ، وعليهم ثم بعد ذلك حيث بلغت قدرته ليس لذلك معه غاية ، ولا له معه نهاية حتى يموت على ذلك ان شاء الله •

بـــاب
فى الأوقات التى لا تجوز الصـــلاة فيهـــا نفلا ولا فرضا ومـــا يجوز من ذلك وفى المواضع التى لا تجوز الصلاة فيهـــا وفى الصلاة فى الموضـــع النجس ومـــا لا تجوز الصـــلاة فيه من المواضع وفى الصلاة فى أرضين الناس وفى الأرض المغتصبة ومعـــانى ذلك

من كتـــاب محمد بن جعفر : ولا تجوز صـــلاة نافلة بعد صـــلاة العصر الى الليل ، ولا بعد صلاة الفجر الى أن تطلع الشمس الا من أراد أن يقضى صـــلاة فانه يصليها فى ذلك الوقت ان أراد أو صلاة جنازة ما لم يطلع قرن من الشمس ، أو يغيب منهـــا قرن ، فان كان ذلك الوقت فلا يجوز شىء من الصلاة ، ومن كان فى الصـــلاة ثم طلع قرن أو غاب قرن من الشمس فليقف على حاله حتى يستتم طلوعها أو غروبها ، ثم يتم صـــلاته .

وفى نسخة ــ وقال من قال : بيتدىء صلاته اذا طلعت الشمس أو غربت .

وقال من قال : ان مغيب القرن منها هو أصفرارها .

وقال من قال : هو مغيب بعضها أو طلوعه وكذلك طلوعها .

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذا غاب من القرص شىء .

قال غيره : معى أنه يغيب شيء من القرص فى موضع مغيبه ، وهـو أصـح • رجـع •

* مسـألة :

وقد قيل : من كان عليه بدل صـلاة ركعتى الفجر فليبدلهما بعـد صـلاة العصر إن أراد •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يصلى ركعتى الفجر متى مـا ذكرهمـا الا بعد الفجر وبعد العصر •

ومن جامع أبى محمد : أجمع أهل الحديث ونقلة الأخبار من أصحابنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر وفسر ذلك علمـاؤنا وقالوا : النهى منه صلى الله عليه وسلم عن صـلاة النفل ، وهـذا هو الصحيح لقول النبى صلى الله عليـه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » فالصـلاة التى نسيها أو نام عنهـا يصليها فى كل وقت ، كمـا قال صلى الله عليه وسلم الا فى الوقت الذى نهى عن الصلاة فيـه باتفـاق ، وهو عنـد طلوع الشمس ، وعند غروبها ، واذا كانت فى كبد السماء قبل الزوال ، والأخبار كلها صحيحة ، والقول بهـا جائز والعمل بهـا ثابت •

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وأمـا قبل الطلوع والغروب ، فيقضى فيه الفوائت المفروضة ، ويصلى فيه على الجنازة ، وزاد آخرون : قضى ركعتى الفجر بعد الصـلاة • رجع •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا تجوز الصلاة نصف النهار في الحر الشديد الا بيوم الجمعة ، وكذلك قال لي موسى بن على رحمه الله .

* مسألة :

وسألته عن صلاة النافلة نصف النهار والشمس في كبد السماء قبل أن تزول ، هل يجوز ذلك الحين ؟

قال : معي أنه قد قيل لا يجوز ذلك الحين في الحر الشديد ، ولا أعلم في غير الحر الشديد في ذلك كراهية عندي في ذلك .

وقلت : فما العلة عندي في ذلك ، والفرق اذا لم يجز في الحر الشديد ، وجاز في غيره ؟

قال : الله أعلم ما عندي في ذلك علة أعتمدها الا ما قالوه ، فالله أعلم بقولهم .

فصل

في المواضع التي لاتجوز الصلاة فيها

قال أبو سعيد : معي أنه قد جاء معنى الكراهية في الصلاة في المقبرة ، وفي بعض قول أصحابنا أنهم لا يأمرون بذلك الا من ضرورة ، فان صلى مصل هنالك ، ففي بعض قولهم أن صلاته تامة ، وفي بعض قولهم أن عليه الاعادة .

واذا ثبت ذلك عندى اجازة صلاته ، لأنهـا من سـائر الأرض ، والأرض كلهـا ظاهر مـا لم يعلم نجاستها ، مـا لم يصح فيهـا معنى يوجب الاجماع على نجاستها ، فطهارتها ، أولى بمعنى الحكم .

وأمـا فى التنزه فذلك الى الفاعل ، فان كانت الصـلاة على قبر فمعى أنه أشبه قولهم أن عليه الاعادة اذا لم يكن من عذر ، وقد يخرج عندى اجازة صلاته أن كان من معنى الميت ، فهنالك سترة تحول بينهما ، ولو كان طاهرا .

ويعجبنى اذا كانت الصـلاة على القبر أن يعيد .

الأشراف : ففى قوله هـذا دليل على أن المقبرة ليسـت بموضـع للصـلاة ، فقال ، نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة وأم سلمـة وسط البقيع ، والامام يومئذ أبو هريرة .

وكره عمر بن الخطـاب ، وأنس بن مالك الصـلاة فى المقبرة ، والصلاة فى معاطن الابل ومرابض الغنم ، وأجمع كل من نحفظ عيـه من أهل العلم على اباحة الصلاة فى مرابض الغنم .

قال أبو سعيد : معى أن أكثر الكراهية من قول أصحابنا فى مواضع الأنعـام معاطن الابل ، ولا أعلم من قولهم بالصـلاة فيهـا ترخيصا عند المكاتبـة لغيرهـا .

وأمـا مرابض الغنم والبقر ، فعنـدى أنه معهم أرخص ، ولا أعلم فى هـذا الفصل أنهم يفسدون شيئا من ذلك بمعانى الاتفـاق ، الا لأن يصح فى شىء من ذلك نجاسة من أبوالهـا لمـا يأتى عليها حكم الطهارة .

ويخرج عندى معنـا كراهيتهم للصـلاة فى معاطن الابل اذا كان يحول بين المصلى والأرض •

وامـا اذا كان مثل البعر وأشباهه ممـا يكون فى بعض الأرض ، ولا يكون فى بعض ، فلا احد بين ذلك وبين سائر الأنعـام فرقا ، وعلى كل حال فلا أعلم منهـا فسادا لشىء من أرواث الأنعـام ولا ابعارها ، وحكم الأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها ، فكلمـا كانت أنزه عند المكنة وأبعد من الريب ، كان أفضل أن تكون هنالك الصـلاة •

ومن الكتـاب : واختلفوا فى الرجل يصلى فى موضـع نجس :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه اذا صلى فى موضع من الأرض نجس فى حال ضرورة مـا لم يكن ينجسـه ويلحق به أن صلاته تامة ، لأنه قد صلى بمـا كان مخاطبا به ، ولا يبعـد مـا قال من قولهم اذا أمكن غير ذلك من الأرض أن يشـبه لزوم الاعادة على كل حال ، وأصل معنى الحكم منـه أنه قد صلى •

ومن غير الكتاب : وسئل عن مسجد مسبحوجة أرضـه بالجص ، والناس يصلون عليه بلا حصير تجوز صلاتهم أم لا ؟

قـال : معى أنه قد قيل تجوز ذلك ، لأنه ممـا أنبتت الأرض •

* مسـألة :

قلت : فمـا تقول فى الصلاة على الصفا ؟

قال : قد كره من كره ذلك ، وأمـا أنا فلا أرى به بأسا •

* مســألة :

ومن غيره قال : ولا نقض على من صلى على قبر ولكنه مكروه •

ومن جامع ابن جعفر : ومن صلى فى خيمة — وفى نسخة — فى قبة أو مـا يشبه ذلك ، لم يستطع أن يقوم حتى يستقيم فى قيامه ؟

فليصلى كمـا أمكن له اذا كان ذلك من عذر غيث أو غيره ، أو فى شمس ولا يصلى قاعدا •

* مســألة :

من الزيادة المضـافة : قال أبو سعيد : عندى أنه يختلف فى بيع النصارى وكنايس اليهود :

فقال من قال : تجوز فيها الصلاة للمسلم •

وقال من قال : لا يجوز ذلك •

وقال من قال : يجوز فى بيعـة النصارى ولا يجوز فى كنـائس اليهـود •

وأمـا أنداد المجوس الذى يعبـدون فيها النار فلا تجوز الصلاة فيهـا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافـا •

قلت : فلأى علة لم يجز فى أنداد المجوس ؟

قـــال : من أى علة قطع الصنم الصلاة •

قلت له : من علة اذا كان يعبد عندك ؟

قـــال : نعم ، كذلك الأنداد من طريق التعبد فيهـــا بالباطل ليس لهـــم دين •

ومن جامع ابن جعفر : وقيل تكره الصلاة فى المجزرة والمنحرة •

المجزرة : مكان البحر اذا خلا . والمنحرة الذى لعلـــه الذى ينحـــر فيـــه الأنعـــام ، والمزبلة المكان الذى يرمى الأقذار ، وتسميه العـــامة العقيق . والمقبرة والمزبلة والحمـــام وقارعة الطريق ومعاطن الابل •

ولا صـــلاة أيضا على ظهر الكعبة ولو صلى مصـــل فى الحمـــام لم أر عليه نقضا ، وكذلك فى قارعة الطريق مـــا لم يعلم فى الموضع الذى صلى فيـــه بأسا واضطر الى ذلك •

ومن غيره : وقـــال أبو عبد الله : لا يجوز وأنـــه ينقض عـــلى الاضطرار •

ومن غيره : وقال : ولا تجوز الصلاة فى الكعبة ، ولا فوق ظاهرها . ولا فى مقـــدم الحجر •

ومن غيره : ولا بأس بالصـــلاة فى ساحل البحر اذا جزر وبقى الموضـــع جافا يتمكن فيـــه القيام والســـجود والقعود : فلا بأس بالصلاة فيـــه •

* مســألة :

من منثورة قديمة من كتب المسلمين : قال هاشم : لا بأس بالصلاة فى مسجد وغير مسجد يمر المــاء من تحته ، أو طريق يمر النــاس فيها فــلا بأس ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومـــه : ولا بأس بالصـــلاة على التخت الوثيقة الكبيرة اذا لم يكن تخبرك بالفريضة عندها ، وكذلك الدعن المرفوعة ، والعرش ، فان كان على ذلك حصــير فهو أحب الى وان لم يكن فلا بأس ، وقد شدد من شدد فى الدعن المرفوعة اذا كانت متفرقة يبصر المصلى الأرض منهــا ، وليس أبلغ به فى ذلك الى فســاد .

* مســألة :

وعن أبى الحسن وقلت : مــا تقول بالصــلاة فى مسجد مسجوج بالجص ، قلت أجائزة الصلاة عليه أم لا ؟

فنعم ، جائز الصلاة عليه معنــا إن شاء الله ، فأكثر القول لا تجوز الصلاة على الجص ، والله أعلم .

* مســألة :

أحسب عن أبى ابراهيم : وسألته عمن يصلى فى الساحل ؟

قال لا تجوز الصــلاة حيث يضرب الموج .

وعنــه : فيمن يصلى على الشجر ؟

قال : ان كان لازقا بالأرض فلا بأس ، وان كان الشجر ممــا يرتفع ويتضع ويتخضع فلا تجوز الصلاة عليــه •

وعنه : فيمن يصــلى على الصــفا المتقطع ؟

قال : لا تجوز الصــلاة عليه . وأما اذا كان صفا متصــلا فجائز الصــلاة عليــه •

* مســألة :

وسألت أبا سعيد عن الصــلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع . هل تجوز الصــلاة عليها اذا كان المصلى يبصر من خللها الأرض ؟

قــال : معى أنه قد كره ذلك . ومعى أنه اذا كانت ثابتة فــلا يعجبنى فساد صلاته الا أن تكون خربة من حال الدعن فلا يعجبنى عليها الصـــــلاة •

قلت له : فان كانت خربة على حال الدعن . وجهل وصلى عليهــا أو تعمد لذلك ، هل تتم صلاته ؟

قال : فيعجبنى أنه إذا كان محتاجا الى ذلك . وأمكنه الصــلاة عليها لموضع مساجده ، وثبت فى الصلاة عليها حتى أدى صلاته أن لا يكون عليه اعادة ، ولا يرجع يفعل ذلك بفعل غيره •

قلت له : فان كان يمكنــه أن يصلى على غيرها وصلى عليها باختيار منــه متعمدا لذلك هل ترى عليه اعــادة ؟

قــال : نعم ، معى أنه اذا صلى عليهــا صلاة تامة ، ولم يمنعــه ذلك شىء من حدود صــلاته ، ولا من صــلاته ، فلا يبين لى فســاد صــلاته الا بعــلة •

قلت له : وما هــذه العلة ؟

قــال : الله أعلم ، واذا صلى صــلاته فهى تامة الا أن يأتى بشىء ينقضهــا •

* مســألة :

وسئل عن السبخ ، هل تجوز الصــلاة عليه ؟

قــال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا كان سبخا لا ينبت به الشجر فلا تجوز الصــلاة عليــه •

وقال من قال : اذا أمكن الصــلاة عليه ولم يتخشف ، فالصــلاة عليه جائزة ، وهــذا على الاختيار •

وأمــا اذا لم يجد غيره فلابد من الصلاة حيث مــا كانت ، والذى يثبت من الأرض أحب الى من الذى يتخشف اذا أمكنــا جميعا ولم يوجد غيرهمــا •

* مسألة :

وقيل فى الأثر : من صلى فى قبة أو كهف من غيث أو غيره لا يمكنه القيام التـام من ضيق رفع الذى فيه ؟

فقيل : انه يصلى كما استطاع ولو منكبا ، وكذلك قال أبو سعيد فى ذلك ٠

وقيل : الصلاة فى المحمل على الدواب قاعدا ولو قدر على القيام ، وقيل : إنه من الاجماع فيما روى ٠

وقال أبو سعيد كذلك لأنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ناقته قاعدا ، ولا يبين لى فيه اختلاف ، وانما الاختلاف فى السفينة ٠

ومن كتاب المصنف : ومن جواب أبى سعيد : وقلت : والذى يريد أن يسجد وتقع عمامته أو ثوبه فى موضع سجوده ، والثوب والعمامة صوف أو قطن ، فهل عليه أن يخرجه من موضع سجوده أو يسجد عليه ولا يضر ذلك صلاته ؟

قلت : وان سجد على ذلك بعض صلاته ولم يسجدها كلها ؛ قلت : فهل فى ذلك فرق ؟

فأما القطن فلا بأس أن يسجد عليه ، وان شاء عزله عن موضع سجوده وهو مخير فى ذلك ، وما سجد عليه من صلاته فهو جائز ٠

وأما الصوف فلا يسجد عليه الا من ضرورة ، وعليه أن يخرج

الصـــوف من موضع سجوده أن أمكنـــه ذلك ، وان سجد على شيء من الصوف من غير ضرورة متعمدا ، ولو سجد سجدة واحدة فعليـــه الاعادة ، وان سجد عليه ناسيا فقد قيل مـــا لم يسجد عليه أكثر صلاته فلا فســـاد عليه ، وان سجد عليه صـــلاته كلهـــا أو أكثرها فقـــد قيـــل بفساد صلاته فيمـــا معى •

وأحسب انه قد قال من قال : ان سجد عليـــه ناسيا سجود ركعـــة تامة فسدت صـــلاته ، وأمـــا سجدة واحدة ناسيا فلا أعلم أن أحـــدا قال فيهـــا بفساد صلاته ، ويجوز فيـــه من القول فى فســـاد صـــلاته عندى لأنه حد من حدود الصـــلاة •

ومنـــه : وعمن سجد وهو فى الصـــلاة فوقع جبينـــه على شوك أو وعوثة أو شيء خرزه ، قلت : هل لـــه أن يرفع جبينـــه ويســـجد فى موضـــع آخـــر •

فاذا لم يمكنه أن يسحبه سحبا ، ولم يقدر على السجود هنـــالك جاز له أن يرفع رأســـه لتـــمام سجوده •

قلت : فان ارتفع جبينه عن موضـــع سجوده بعد أن ســـجد هـــل تنقض صـــلاته ؟

فاذا كان لعذر لم تنتقض صـــلاته •

* مســـألة :

وفى الصـــلاة على الدعن : قول أنهـــا جائزة كان بيصر الأرض من

خللها ، قال : ولا أبصر ذلك ، وكذلك ان كانت تتحرك الا أنه يمكنه الصلاة عليهـا ، ومن جواب الشيخ أبى سعيد •

* مسـألة :

وعن المصلى على العريش فوق دعن رفيعـة ، يبصر المصـلى من خللها الأرض وهى تتحرك بالمصلى ، غير أنه هو مستمسك عليهـا تجزى الصـلاة عليها على هذه الحال أم لا ؟

فاذا أمكنـه الصـلاة عليها قيامه وركوعه وسجوده وقعوده فقـد كره ذلك من كرهه وصلاته تامة •

* مسـألة :

ومنـه : وعن الدعن والحصير يكونان مرتفعين على الأرض قدر عرض ثلاث أصابع أو أقل أو كثر ، هل تفسد الصـلاة بذلك ؟

فأمـا ارتفاع الدعن والحصير فجائز الصـلاة عليهمـا . وأما ارتفاعهما اذا ارتفعـا أو اتضعا فقد قيل : انه اذا ارتفع عرض اصبعين فصاعدا فصـلاته تنتقض •

وقال من قال : انه ان كان اذا سجد تمكن من الأرض فى سـجوده فصلاته جائزة ، كان الحصير يرتفع أو يتضع •

* مسـألة :

وأمـا الصلاة فى البيوت المغتصبة ؟

فان كان المصلى فيهـا هو الغاصب لهـا ، ويمكنه فى الوقت أن يصلى فى غيرهـا فأرجو أنه يختلف فى صـلاته ، وان كان غير الغاصب لهـا وقد دخلها لمعنى يسـعه الدخول فيها ، وحضرت الصلاة فالصـلاة له عندى جائزة على هـذا مـا لم يحدث حدثا .

* مسـألة :

وسألته عن السمة تكون فيهـا النجاسة فى جانب منهـا وسائرها طاهر أيصـلى عليهـا ؟

قـال : نعم اذا كانت النجاسة عن يمينـه أو عن شماله أو خلف ظهـره .

قلت : فان كانت قدامه الا أن موضعه حيث يصلى طاهر ؟

قـال : لا نقض عليه ، والله أعلم .

ولا ينبغى له أن يصلى اذا كانت قدامه .

ومن غيره : أخبرنا عمر بن محمد قال : سألت أبا زياد عن المنظف يكون باطنـه غير طاهر ؟

فقال : لا يصلى عليـه ، وقال ابنه زياد مثل ذلك .

وقال أبو عبد الله : بل يصلى عليه .

ومن جواب لأبى عبد الله بشـير : وعن رجل صلى فى مصلى مرتفع فصرع عنـه حتى وقع لجنبـه ، ثم رجع فقام الى المصلى ؟

قــال : لا بأس عليه ويبنى على صلاته ، ولا يفسد مــا مضى منهــا •

* مســالة :

فى حد المصلى الرطب الذى لا تجوز الصلاة فيه ؟

انه اذا كان يلزق به الطين ، وقيل اذا كان يمكن فيــه السجود والقيام والقعود ، ولو احتمل فذلك جائز ، انقضى الذى من كتــاب المصــنف •

ومن غيره : ولا يجوز أن يصلى عليهمــا لا يمكن السجود عليه ان كان طاهرا كالسداة وحبال السرير التى تجىء وتذهب وترتفع وتضــع ، ولا الطين الذى ترسخ فيــه الجبهــة ، والسبخ والتراب الذى ترســخ فيه الجبهة ، وان كان طاهرا • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصــــــل

فى الموضع النجس وما لا تجوز الصلاة فيه من المواضع

وحفظت عنــه أحسب انه أبو سعيد : أن الرجل يصلى الى سترة أولى وأفضل من أن يصلى فى موضــع الصف خلف الامام فى صــلاة النافلة ، صــلاة نفسه ، رأيتــه يجب ذلك على معنى قوله •

* مســالة :

وسألته عن صفاه منقطعة تسـع الانسان يصلى عليهــا ، هــل تجوز الصــلاة عليهــا ؟

قـال : معى أنهـا جائزة عليهـا •

قلت له : فحيث يمد البحر ويجزر ، هل تجـوز الصلاة هنالك ؟

قـال : معى أنه جائز إن شاء الله •

*** مسـألة :**

وسألت أبا سعيد : عن الصـلاة بين المقـام والبيت ، هل تجوز هنـالك ؟

قال : فيمـا رأيته يذهب أن فى ذلك اختلافا : فبعض يجيز ذلك ، وبعض لا يجيزه ، وكأنى رأيته يذهب الى الاجـازة •

قلت لـه : فالصلاة على الكعبة ، هل يجوز •

قال : أمـا فى قول أصحابنا فلا يجوز ذلك فيمـا عندى •

قلت : فالصـلاة على الحطيم هو الحجر ، هل يجوز ؟

قـال : معى أنه فى قول أصحابنا لا يجوز ذلك ، لأن شيئا منـه داخل فى الكعبـة ، فعلى هـذا الجواب وشىء منـه فيمـا قالوا انه ليسـه من الكعبة لعل فيهـا اختلافا •

*** مسـألة :**

واذا لم يجد المصلى بقعـة يصلى فيـا من الطاهرات الا دروس الحمير ، أو البغال أو الخيل أو البقر أو روث الغنم ، أو معاطن الابل •

فليس مع الاضطرار اختيار ويتحرى أقلهن نجاسة ، فان استوت النجاسات فيهن ، فروث الغنم عندى أقربهن من دروس البقر ، ثم معاطن الابل ، والخيل والبغال والحمير كلهن عندى سواء ، وهن أشد من الأنعام عندى ، فالله أعلم .

واذا صحت النجاسة من أحد هذه البقاع ، وكانت رطبة تلصق بالمصلى ، فقد قيل انه لا يصلى فى ذلك الموضع ، وقد قيل : يصلى قائما والصلاة أن تؤدى فى وقتها بما أمكن أصح ، والله أعلم .

* مسألة :

والذى يفرش حصيرا على عذرة يصلى عليه أيجوز ذلك ؟ قلت : ان كان فعل لذلك فما يلزمه ؟

فان كانت العذرة يابسة فلا أرى بأسا وصلاته تامة ، ولا يفعل ذلك متعمدا الا أن يكون يضطر ، فان كانت تلطخ فى الحصير فانى أرى عليه النقض .

قال غيره : وقد قيل انه يجوز على العمد من غير الضرورة اذا كانت النجاسة يابسة .

وقال من قال : يجوز ذلك كانت يابسة أو رطبة الا أن لا يجد الا ذلك الموضع ، فانه يجوز من الضرورة .

* مسألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى رجل حضرته الصلاة ، وهو فى موضع نجس من خوف أو علة فأراد الصلاة .

قال : معى أن بعضا قال : له أن يصلى قائما ويسجد ولو النجاسة للعذر الذى هو فيه .

ومعى أن بعضا يقول : انه يصلى قائما ويومىء .

قلت له : فهل له أن يقعد مقعيا ويومىء للسجود ويقرأ التحيات ؟

قال : ان فعل ذلك فحسن .

* مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : فى المصلى وقد جاء الأثر أنه يصلى فى موضع النجاسات اذا عدم موضع الطهارات ؟

فاذا جهل الصلاة فى موضع ما يلزمه فيه وجوب الصلاة فلم يصلّ فيه ، فعليه الكفارة ، وانما عرفنا من قول الشيخ رحمه الله أنهم لم يعذروا من جهل الصلا فتركها فلم يصلها عن الكفارة الا من صار بحد التكبير مثل الغريق فى البحر ، والمريض الذى صار بحد من يصلى بالتكبير .

وكذلك أحسب فى المسايف أيضا ؟

فقال : ان جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها كان عليهم البدل ، ولا كفارة عليهم ، وأما غير هؤلاء فلم نعلم لهم ترك الصلاة عذرا فيما علمنا ، والله أعلم .

ومن غيره : وقال أبو سعيد رحمه الله على ما عرفنا من مذهبه على ما عنده : انه اذا لم يجد المصلى بقعة طاهرة يصلى عليها اختلافا :

فقال من قال : يصلى قائما على النجاسة ، ويومىء للركوع والسجود قائما •

وقال من قال : يركع ويومىء للسجود •

وقال من قال : يركع ويومىء برأسه الى موضع السجود حتى يبقى من السجود الا ما يمنعه من مماسة النجاسة ، ان قدر على ذلك وأمكنه •

وقال من قال : يسجد حيث ما كان لفرض السجود وقدرته عليه بيديه ، واذا لم يقدر على زوال النجاسة فقد عدم الطهارة ، وثبت فرض السجود بحاله •

وقال من قال : اذا لم يجد الا موضعا نجسا فلا يصلى على النجاسة ، وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعا طاهراً ، ثم يصلى لثبوت فرائض الصلاة التى ذكرت حتى قيل : وبقعة طاهرة وانما قيدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجو من مذهب الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، لا يؤخذ من هذا الا ما وافق الحق والصواب •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : لا يصـلى المصلى على بساط صـوف ، ولا شعر ، فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس .

وبلغنـا عن بعض الفقهاء أنه صلى على بسـاط كذلك ، فلمـا أراد السجود رفعه وسجد على الأرض ، وأمـا ان وسجد على ذلك من ضرورة فلا بأس .

وكذلك قيل : يسجد على الأدم للضرورة مثل التطوع وغيرها ، وأمـا الصـلاة فى الجلود فجائز وذلك مثل الشـعر والصوف ، يصلى به ولا يصلى عليه الا عند الضرورة .

ومن غيره : وسألته : هل يصلى فى بيوت أهل الذمة من اليهـود والنصارى والمجوس ؟

قال : ان كان تظهر عليـه الشمس والريح ، ولم ير فيـه نجاسة فلا بأس بالصـلاة فيه .

* مسـألة :

أحسب أنهـا عن أبى سعيد رحمـه الله : وسئل عن رجل يصلى على حصير ، وفى موضع منـه نجاسة صلاته تامة أم لا ؟

قـال : معى أنه قيل اذا كانت النجاسة خلفه فى الحصير فصـلاته تامـة .

قلت له : فان كانت النجاسة خلفه ومست ثيـابه وهى يابسة ؟

قـال : معى أن صـلاته فاسدة اذا مسته النجاسة وهو فى صلاته أو مست ثيـابه •

قلت لـه : فان كانت النجاسة مديرة به خلفه وقدامه وعن يمينـه وشماله وهـو يصـلى على الحصـير ، ولا يمسـه شىء منهـا وهى يابسـة ؟

قـال : معى أنه مختلف فيه قال من قال : تفسد صـلاته بمـا كان أمامه من النجاسة فيمـا دون خمسة عشر ذراعا وقيل فيمـا دون ثلاثة أذرع ، وقيل لا تفسـد عليه مـا لم يمسـه أو شيئا من ثيابه ، أو يكون فى موضع صلاته ولو لم يمسه •

وسألته عن رجل يصـلى وبين يديه نجاسـة من دم أو بول أو عذرة تحـاذى صـدره ولا يمسها هو ، ولا شىء من ثيـابه . وهى بين ركبتيه وبين سجوده ، لا عن يمينه ولا عن شماله ؟

قال : عليه النقض •

فصـــل

الصـلاة فى أرضين الناس

وأمـا الذى تحضره الصـلاة لا يقدر عليهـا الا فى أرض قوم فيهـا زراعة ، فاذا اضـطر الى ذلك كان عليـه عندى تأدية الصـلاة والدينونة بمـا يلزمه من الضمان فى ذلك ، اذا كان يقـدر على الخلاص

منــه كما يلزمه شراء المــاء للصلاة إذا أمكنه المــاء وقدر على ثمنه ؛ ويكون ذلك برأى العدول فى قيمته ، واذا لزمه فى هــذه الصلاة من هــذا المال ، ومن هــذا الزرع ، ولا يدرك أصحابه ولا يدركه معرفتهم ، فسبيل هــذا سبيل الأموال التى لا تعرف أربابها .

وقال من قال : فى ذلك أن سبيله الى الفقراء يسلم اليهم .

وقال من قال : انه بحاله حتى يصح بالبينــة ، فان لم يصح بالبينة ، حتى حضره الموت أوصى بذلك أو أقر بــه على الصــفة .

ومن الكتاب : اختلف أصحابنا فى الثوب المغتصب والأرض المغتصبة على قولين : فأجازها أكثرهم ورأوا إنمــا وقعت طاعة من عاصى ، وأن الفعل وقع موقعه من أداء الفريضــة ، وعلى المصلى رد الثوب عــلى صاحبه ، والخروج عن الأرض المغتصبة منه ، فكان ممن يقول بهــذا القول ، وأيده واحتج له أبو محمد عبد اللهبن محبوب فيما حفظه لنــا أبو مالك رضى الله عنهمــا .

وكان من ينصر الآخر ويقويه ويستدل على صحتــه أبو المنــذر بشــير بن محمد بن محبوب ، وهو مشهور من قوله : وكان آخر مــا يحتج به أن قال : رأيت الصــلاة طاعة أمر الله بهــا ، ورأيت الثوب المغتصب قد نهى الله المغتصب لــه فى كل حال أن يلبســه ، وكان من فرض الصــلاة وشرطها ، ومــا لا تقوم الا به الاستتار بالثوب ، والقرار الذى يكون عليه ، فلمــا كان الثوب الذى يلتف فيــه للصلاة قد نهى عنهمــا وقد أمر برد الثوب على صاحبه ، والخروج عن الأرض فى كل

أحواله ، لم يجز أن تكون صـلاته واقعة منه ، وكانت الصـلاة مأمورا بهـا ، منهيا عنها ــ نسخة عنهما ــ لأنهـا لا تقوم الا بمـا قد نهى عنه ، لم يجز أن يكون طاعة مأمورا بهـا ، والطاعة والمعصية متنافيتان •

وممـا يؤيد قوله أن المصلى مأمور بالصـلاة فى الأرض الطاهرة من غصب ونجس كمـا أمر بالصلاة فى ثوب طاهر من غير غصب ونجس ، فامـا كان المصلى فى الأرض النجسة مخالفا لمـا أمر به ، كانت صلاته فاسدة بالاجماع ، وجب أن يكون اذا صلى فى الأرض المغتصبة تفسـد صلاته لمخالفة الأمر فيهـا •

وكذلك القول فى الثوب المغتصب والنجس ، لأن النهى عن الأرض المغتصبة ، والثوب المغتصب ، كالنهى عن الصـلاة فى الأرض النجسة ، والثوب النجس ، وهـذا القول أقرب الى النفس وأصح دليلا •

* مسـألة :

من كتاب محمد بن جعفر : وقيل : من سرق ثوبا فصلى فيـه فصلاته تامة ، وعليه الخلاص منـه •

* مسـألة :

وعمن بسط ثوبا على حصير نجس ، وصلى على الثوب أيجوز أم لا ؟

فنعم ، يجوز فى أكثر مـا عرفنا من قول المسلمين •

* مســألة :

عن المنظف يكون باطنه غير طاهر ؟

فقال : لا يصلى عليه ، وقال زياد مثل ذلك .

وقال أبو عبد الله : بل يصلى عليه .

* مســألة :

وسألته عمن فرش حصيرا على نجاسة يلبســه من الذوات أو غيرها ، هل يجوز له أن يصلى عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف .

قلت له : وكذلك ان غطاها بالحصى أو بالتراب أهو مثل الحصير ؟ قال : معى أنــه ســواء الا أن يكون التراب أكثر ممـا يسترهـا ، وكذلك الحصى .

بـــاب

فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير مـــا أنبتت الأرض فى الضرورة وغير الضرورة وفى النيـــة للصلاة وفى القبلة وفى تحرى القبلة وفيمن صلى اذا أدبر بالقبلة وفى السترة ومـــا يقطع الصـــلاة من النجاسات وفى حـــدود الصـــلاة

قال أبو سعيد : عندى أنه يخرج فى قول أصحابنا : أن الصـــلاة على كل شىء طاهر من الأشياء جائزة الا أنه يخرج فى عامة قولهم أنـــه لا يجوز السجود الا على الأرض أو مـــا أنبتت ، وأنه لا يجوز السجود على غير مـــا أنبتت الأرض ، الا من علة يوجب عذرا من حر أو برد أو مـــا أشبه ذلك من عـــذر .

ومعى أنه ان كانت الأرض نجسة يابسة جاز السجود على غير مـــا نبتت الأرض اذا بسط عليهـــا لمعنى الاتقاء أنه لا تجوز الصلاة بالنجاسة ، ولا على النجاسة كان ذلك عندى عذر .

وكل مـــا لم تنبت الأرض ولم يخرج من مخرجها ولا مـــا يشبهها من الصفا وأشباهه ، وانمـــا خرج من معنى الحيوان ومـــا يشبهها ، فهـــو ضرب لا يجوز السجود عليه فى قول أصحابنا الا من عذر ، وكلمـــا خرج مخرج الأرض أو مـــا أشبهها من غير معنى الحيوان أو مـــا شبهة فهـــو كمثل الأرض .

وقد كره من كره منهم أن يقوم المصلى على شىء من الأشياء لا يسجد

عليه ، واستحب له أن يكون سجوده على مثل ما يقوم عليه ، وهذا يخرج عندى على معنى الاستحباب ، ولا معنى له عندى بمعنى الحجر واللزوم ، لأن هـذا لا يكاد يمكن •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : واختلف علماؤنا فى الصلاة على الصفا ، والسجود عليه ؟

فجوز ذلك بعضهم ، وكرهه آخرون ، والنظر عندى أن لا يجوز •

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر : و لايصلى المصلى على بساط صوف ، ولا شعر فان صلى على ذلك وسجد على غيره ممـا يجوز فلا بأس •

وبلغنـا عن بعض الفقهـاء انه صلى على بساط كذلك ، فلمـا أراد السجود رفعه وسجد على الأرض ، وأمـا ان سجد على ذلك من ضرورة فـلا بأس •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمـه الله : معى أنه قد قيل فيمن نسى فسجد سجود الصـلاة كلهـا أو شيئا منه على مـا لم تنبت الأرض من الصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك أنه قد اختلف فى ذلك فيما معى :

فقـال من قال : اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته •

وقال من قال : لا تفسد حتى يكون سجوده ، ركعة تامة سجدتين ،

وقال من قال : مـا لم يكن أكثر سجوده ، وكل مـا دون الأكثر فلا تفسـد صلاته •

وأما اذا سجد أكثر سجوده و كله فصـلاته فاسدة عندى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافـا •

ولا تجوز الصـلاة على الحديد ، ولا الصفر ، ولا الرصـاص ، ولا النحاس ، ولا الذهب ، ولا الفضـة ، ولا الشبة ، وتجوز على الحب والتمر اذا أمكن ذلك ، وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رحمـه الله فاسأل عن ذلك •

* مسـألة :

وممـا يوجد عن أبى المنذر معروض على أبى الحوارى : وسألته عن السجود على ثوب القطن والكتان ومـا أنبتت الأرض ؟

قال : يسجد عليه من حر الشمس ومثله مما يؤذى •

قلت : فالشـعر والصـوف ؟

قـال : مكروه •

قال أبو الحوارى رحمـه الله : يسجد على ثياب القطن والكتان فى الضرورة وغير الضرورة •

قال غيره : معى أنه قد قيل فى كل مـا لم تنبت الأرض أنه لا يسجد عليه لا من عذر يشـبه الضرورة ونحو هـذا •

وأمـا ما أنبتت الأرض من الثياب وغيرها فلا بأس بالسجود عليها لعـذر وغير عذر •

* مسـألة :

ومن بسط ثوبا يصلى عليه ويسجد على الأرض ؟

فقـد أجاز ذلك بعض الفقهـاء ، وقال لنـا ذلك أبو المؤثر •

وسمعت الفضل بن الحوارى يقول : قالوا يسجد على مـا يقوم عليه ، وكل ذلك جائز عندنا ان شاء الله •

* مسـألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر : وقيل لا يسجد المصـلى على عـود ولا فراش ، فأما العود فلا يسجد عليه ، وأمـا الفراش فـلا بأس على من سجد عليه من ضرورة •

قال غيره : لا بأس بالسجود على مـا أنبتت الأرض عود أو فراش أو وسادة ، اذا أمكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرهـا ، وانمـا تأويل ذلك عنـدى أن يرفع العود والوسادة اليه •

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك المريض الشديد اذا صلى على فراش غير طاهر ، ولم يمكنـه الا ذلك فقد قيل انه يجزئه •

* مسألة :

ومن غيره : ويكره أن يسجد الرجل على ثوب الا من ضرورة حر أو برد .

قلت : فمن التراث ؟

قال : لا .

قلت : فان فعل ؟

قال : لا يبلغ به ذاك الى فساد صلاته .

* مسألة :

ورجل يسجد على ثوب أكثر سجوده أو أقله من غير نبات الأرض من غير ضرورة ، قلت : هل تتم صلاته ؟

فقد قيل : تتم ، وقد كره ذاك بعض .

* مسألة :

عن رجل قائم يصلي على بساط ، ويسجد على الارض ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء وكره ذلك بعضهم .

* مســألة :

ومن منثورة الشيخ أبى محمد : وعن رجل كان يســجد على الصوف فى كل صــلاة الى أن مات جاهــلا بذلك ؟

قال : مات هالكــا •

قال المضيف : ولعل ذلك اذا كان متعمدا من غير ضرورة •

فصــــــل

فى النيــة للصلاة

من كتاب الأشراف : قال الله جل ذكره : (فول وجهك شطر المســجد الحرام) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأعمال بالنية » وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجرى الا بالنية •

واختلفوا فى الوقت الذى يحدث فيه النيــة للصلاة : فكان الشافعى يقول : يكون مع التكبيرة •

وحكى عن النعمان أنه قال : اذا كبر ولانية له الا أن النيــة تقدمت فالصــلاة جائزة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معــانى قول أصحابنا نحو هذا أنه لا تجوز الصــلاة الا بنيــة ، وكذلك الأعمــال ، وكذلك لعله يخرج

فى معـانى قولهم مـا يشبه مـا حكاه عن الشافعى أنه لا تكون النيـة نافعة الا مع الدخول فى الصلاة والاتمام عليهـا الى أدائهـا وفراغها ، وهى تكبيرة الاحرام بمعـانى اتفاقهم أنهـا أول الفرائض من الصلاة الداخلة فيهـا ، فهـو صحيح من القول عندنا اذا ذكر ذلك وخطر بباله عند الدخول فى الصـلاة ، لم يثبت له العمل الا باعتقاد النية مع ذلك .

فيخرج فى معانى الاتفـاق أن النسيان مرفوع عن المؤمن ، وأنه على نيتـه المتقدمة فى الأعمـال اللازمة ، ومضى ذكر ذلك فى اعتقـاده ومذهبه تحديد ذلك والثبوت عليه ، فدخوله فى العمل على تقدم النيـة ثابت له على نسيان التحديد .

وعلى هـذا يخرج عندى مـا حكاه عن النعمان ، وأمـا اذا ذكر ذلك فلم يعتقده ، واعتقد غيره استحال العمل عندى فى معـانى الاتفاق ولم ينفع ، لأن الأعمال بالنيات ولا تتم الا بهـا .

* مسـألة :

والنيـة فرض قبل الاقامة باللسـان ، ونية عند تكبيرة الاحرام ، وهى عقد بالقلب ، وعزيمة على الجوارح ، وهى أوكد من الأولى .

قـال المضيف : وانمـا الأولى فى الدخول للصـلاة اذ هى أصل ، وبهـا ينعقد ثم بتحديد النية ثانية ، وهى قبل تكبيرة الاحرام .

وقيل : ان النيـة الأولى تكفى عن تجديدها عند تكبيرة الاحرام .

وقيل : عليه أن ينوى عند قيـامه للصـلاة ، ثم عليه تجديد النيـة عند تكبيرة الاحرام ، ولا تجزى النيـة الأولى الا بالثانية .

❊ مسـألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمـه الله ، وذكرت أنك سمعت أن من قام الى الصـلاة بغير نيـة لم تجـاوز صلاته ترقوته ؟

فعلى مـا وصفت ، فالأعمال انمـا هى بالنيـات تمامها ، فمن قال ذلك فمعى أنه قام الى الصـلاة ، نوى أن هذه صلاة لظهر أو العصر ، فريضة يصليها ، وكذلك يعتمد بقلبـه الكعبة يستقبلها ، فهـذا قد وجدنا فى الأثر عن محمد بن محبوب أنه من قام الى صلاة يصليهـا ويقول فيها مـا يقال فيهـا ، فقد أجزاه ذلك ، وليس عليه أن يحدث لكل كلمة منها ، ولا ركعـة ولا سجدة نيـة من موضعها .

وكذلك يقول من حضرته النية ، فذلك هو المأمور به ومن لم يحضره نيـة الا أنه قد قام لصـلاة الفريضة .

وكذلك شهر رمضان ، وكذلك الفرائض التى عليه اذا قام الى أدائها فليس كل حين تحضره النيـة فيقول الناس على فطرتهم ، وليس كل حين تحضره النيـة وهـذا من قولنا نحن وديننـا كله دين المسلمين ، والله أعلم بالصـواب .

❊ مسـألة :

من حاشية الكتاب : وجدت عمن يصلى الظهر فنواها ، فلمـا أن

أراد يجدد النيـة عند تكبيرة الاحرام نسى فنوى صـلاة العصر ، ثم ذكر بعد ذلك ، وقد دخل فى الصـلاة ، قرأ الحمـد أو نصفها ، ثم ذكر أيبنى على صـلاته أم يجدد النيـة ؟

الجـواب :

بل اذا ذكر يبنى على صلاته .

قلت : أرأيت ان رجع جدد النية وكبر تكبيرة الاحرام أتنقض صلاته أم لا ؟

الجـواب :

فلا تنتقض أيضـا على هـذه الصفة ، لأنه أعاد فى حد ثان ، والله أعلم . رجع الى الكتاب .

ومن جامع أبى محمد : والواجب على المرء أن لا يدخل الصلاة إلا بنيـة ، لما ثبت من ايجـاب النيات عند انفاذ العبادات .

ومن غيره : وعن الذى خرج من منزله أو غيره يريد أن يتوضأ لصلاة الفريضة فى وقتهـا ، ثم نسى أن يعتقد ذلك عند الوضوء أنه لصـلاة الفريضة أو اعتقد النيـة لصلاة الفريضة ، ثم قام يصلى فنسى أن يحضر نية أنه يصلى صلاة الهاجرة أو غيرها من الفرائض ، وذكر ذلك فى الصلاة أو لم يذكر حتى قضى الصـلاة ونيتـه قد تقدمت من قبل انمـا أخرجه من موضعه للوضوء والصلاة فمـا حال صلاته ؟

فمعى أن صلاته تامة وله نيتـه التى قام اليهـا ولها من وضوء أو صلاة حتى يعلم أنه أحالهـا •

وقلت : ان كان اماماً فنسى أن ينـوى أنه امام لمن صلى معـه جماعة ، هل تكون صلاته تامة ؟

فمعى أن صلاته تامة اذا كان امام المسجد فى المتقدم ، والى ذلك قصـد حين تقدم أو حين علم أو لم يعلم أنه استحال ذلك الى غيره حتى أتم صـلاته •

* مسـألة :

من حاشية الكتاب ، يذكر أنهـا من الأثر : وأمـا الذى سافر وأراد أن يصلى صلاة السفر فنوى صلاة الحضر نسيانا أو كان فى حضر فنواها سفرا نسيانا ، أو كانت ظهرا فنواها عصرا أو كانت صـلاة العشاء المغرب فنواها العشاء الآخرة أو العشاء الآخرة فنواهـا العشاء المغرب نسيانا منـه ، زلت لسانه ولم يتابعها قلبه ، وذكر وهو فى الصلاة أو وقد خرج منهـا أتتم صلاته أم لا ؟

الجـواب :

فعلى هـذه الصفة ، فصلاته تامة ولا نقض عليه ، والله أعلم •

ووجدت فى الأثر أيضـا أن المصلى إذا نسى اعتقاد النيـة فذكرها وقد صلى ؟

فلا بأس عليه وصـــلاته تامة وان ذكرها وهو فى الصلاة فلم يجددها فـــلا صلاة له . وعليه النقض لأن الأعمـــال بالنيات ، والله أعلم .

* مســـألة :

وعن رجل يصلى ولا يعرف الفريضة من الصـــلاة لعله أراد من السنة . قلت : هل يسعه ذلك . وهل تتم صلاته اذا اعتقد أنه انمـــا يصلى الفريضة التى تعبده الله بهـــا ؟

فصـــلاته تامة إن شاء الله ، وليس له أن يعتقد السنة فريضـــة إلا على وجه اللزوم لعله على وجه اللزوم .

وقلت له : وكذلك الفريضة والسنة من النافلة ؟

فنعم . لا يلزمه علم ذلك مـــا لم يجعل الفريضة نفلا ولا النفـــل فرضـــا .

* مســـألة :

وعن الذى يقوم فى الصلاة فيسهو عن الكعبة أن يذكرها . وهو يعلم أنهـــا قبله ، قلت : هل عليه بأس فى صلاته ؟

فلا بأس عليه فى صلاته ، والناسى معذور اذا أتى العمـــل على وجهه ، وانمـــا نسى اعتقاد النية .

ومن غيره : قال بشـــير : لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا فى الذى يفعل شيئا من الفرائض أن يقدم نيـــة فى ذلك .

واختلفوا فى شهر رمضان :

فقال بعضهم : كله فريضة واحدة .

وقال : بعضهم : فى شهر رمضان كل يوم منه فريضة ، واحتجوا بالسحور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم فى كل ليلة .

قال غيره : الأعمال لا يقوم الا بالنيات الا أنه نية المسلم فى أداء الفرائض ، وعمل الطاعات ،وهو على نيته ما لم يحولها ويذكر ذلك نسخة ويذكر غيرها .

* مسألة :

ومن غير كتاب محمد بن ابراهيم : واذا أراد المصلى أن ينوى الصلاة فانه يقول : أصلى فى مقامى هذا الفريضة التى افترضها الله على ، وهى صلاة كذا وكذا ركعة الى الكعبة ، فريضة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

فصل
فى القبلة

أوجب الله تعالى على من خوطب بالصلاة التوجه الى الكعبة لقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فاذا كان المصلى على التوجه قادرا ، وجب عليه استقبالها ، واذا كان المصلى مشاهدا لها صلى اليها طريق المشاهدة ،

فاذا كان عنهـا غائبا استدل عليهـا بالدلائل التى نصبهـا الله تعالى عليهـا مثل الشمس والقمر والأرياح والنجوم وما أشبه ذلك ، ولا خلاف بين اهل الصلاة فى ايجاب ذلك ذلك عليه .

واذا خفيت عليه الأدلة سقط عنه فرض التوجه ، وكان عليه فرض التحرى نحوها ، فاذا صلى بعض الصلاة ثم انكشفت له الأدلة التى يستدل بهـا على الكعبة توجه اليهـا . وبنى على مـا مضى من صلاته ، لأن فرض التوجه لزمه عند علمـه بالجهـة ، لمـا روى عن ابن عمر قال : بينمـا الناس فى صلاة الصبح بقباء اذا أتاهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليـه قرآن . وأمر أن يستقبل الكعبـة فاستقبلوهـا .

ففى هـذا الخبر دليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وكانت وجوههم نحـو الشام ، فاستداروا الى الكعبة .

وكذلك اذا صلى جميع صلاته ثم علم لم يكن عليـه لاعادتهـا ، خرج الوقت أو لم يخرج ، ويدل على هـذا مـا روى بعض الصحابة أنه قال : كنـا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل واحد منـا على حياله ، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقرأ : (فأينمـا تولوا فثم وجه الله) .

ولا تجوز الصـلاة المفروضة فى الكعبة ، وان كان بعض أصحابنا قد جوز ذلك .

الدليل على أنهـا لا تجوز أن الله تبارك وتعالى أوجب على القائم

الى الصلاة استقبالها ، وأمره باستقبالهـا ، ونهى عن استدبارهـا واستدبار بعضهـا ، فألزم المتعبد باستقبال جميع الكعبـة ، والاستقبال على قدر طاقته ، والمصلى فى الكعبـة قد ترك شيئا من الكعبـة مع قدرته على استقبالها ، ولو سمى المتوجه الى بعضها مستقبلا للكعبـة لسمى المستدبر لبعضها مستدبر الكعبة •

وقد روى أن جابر بن زيد رأى رجلا يصلى على الكعبة فقال : من المصلى ، لا قبلة له . ويجوز أن يصلى فى الكعبـة تطوعا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين تطوعا ، فيجوز لمن فعل ذلك تاسيا برسول الله صلى الله عليـه وسلم •

من الكتـاب : لا تجوز الصـلاة الا بالتوجه الى الكعبة مع القدرة عليهـا ، والمصلى لا يخلو من ثلاثة أحوال :

فمصـل بحضرة الكعبة ذو بصر ، فالواجب عليـه استقبالها من طريق المشـاهدة •

ومصل حاضر بها ليس له حاسة بذكرها ، فالواجب عليه أن يتوجه إليها من طريق الخبر وكذلك اذا غاب عنها ولم يكن له حاسة يدرك بها الدلائل عليها : رجع الى الخبر •

ومصـل غائب عنهـا فعليه أن يسـتدل بالأعلام المنصـوبة من الشمس والقمر والنجوم والأرياح ، واذا لم يكن ممن يعلم ذلك وجب عليه أن يتعلم الدلائل عليها بالشمس والقمر والنجوم والرياح ، فاذا عرف المصلى هـذه الدلائل استدل بهـا على الجهـة التى يقصدهـا بالصـلاة اليهـا •

وروى عن بن أبى طالب أنه قال : أوضح الدلائل على القبلة الرياح ، ولعمرى انه قد قال قولا ، لأن الرياح أربع ، والكعبة لهـا أربع جهات ، فلكل جهـة منها ريح يستدل بهـا عليهـا وهى : دبور وصبا وتسمى قبول ، وجنوب وشمال .

وقد قيل أن العرب سمت الرياح بهـذه الأسماء بالكعبـة لأنهـا قبلة لأهل الدنيـا ، فلمـا رأت الرياح جاءت فضربت جنب الذى من الشمال فسموهـا شمالا .

ولمـا جاءت فضربت الجانب الآخر الذى ليس بشمال فسموهـا جنوبـا .

ولمـا جاءت فضربت وجه البيت سموها قبولا وصبا لأنهـا جاءت من قبـل البيت .

ولمـا جاءت فضربت ظهر البيت سموهـا دبورا لأن الظهر يسمى دبرا ، قـال الله تعـالى : (ومن يولهم يومئـذ دبره) يعنى ظهره . والله أعـلم .

ومن غيره : صـفة الأرياح لاستدلال القبلة يقال :

حد ريح الشمال من موضع القطب الى غروب الشمس عند استواء الليل والنهـار .

وحد ريح الدبور من هـذا المغرب الى مغرب سهيل .

وحد ريح الجنوب من حد مغرب سهيل الى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار .

وحد ريح القبول من هذا المشرق الى حد القطب .

والنظر يوجب عندى أن الانسان اذا كان جاهلا بالقبلة وهو عارف بالدلائل التى يستدل عليها بها من الرياح والنجوم والشمس والقمر أو بحد من يعرفها أو يعرفه الدلائل عليها ، فانه لا يعذر بجهلها . وعذره مقطوع لقيام الحجة عليه بما ذكرنا ، والله أعلم .

ومن الكتاب : ومن حول وجهه فى الصلاة عن القبلة مختارا لذلك . أو كان يجد السبيل على الاستدلال عليها فلم يفعل ؟

فسدت صلاته باجماع الأمة ، وان فعل ذلك فى حال الضرورة جازت صلاته باجماع الأمة إلا أنهم أجمعوا أن المحارب يصلى حيث توجه ؛ فعندى أنه ما كان فى معناه كان مثله ، وكانت ضرورة كالمطلوب ، والمريض الذى لا يجد السبيل الى الانتقال ونحو هؤلاء .

وتجوز صلاة النافلة الى غير القبلة اذا ابتدأها مستقبلا بوجهه القبلة لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن الكتاب : وللانسان أن يصلى الى غير القبلة اذا خشى من التوجه اليها ، وكذلك يجوز أن يصلى راكبا وراجلا من طريق الايمان .

*** مسألة :**

فى أدلة القبلة : اعلم أن الانسان يكتفى فى البلاد والقرى بالمحاريب

والمساجد والقبور عن طلب الأدلة عن القبلة ، ولكن اذا كان فى السفر كان الاستدلال بالجبال والرياح والنجوم والشمس والقمر •

ومن كتاب أبى جابر : وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة أمره الله أن يصلى نحو بيت المقدس لئلا يكذب به اليهود ، فصلى هو وأصحابه أول ما قدم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس •

وقيل : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجبريل : رجوت أن ربى صرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها ، فقال جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم : انما انا عبد مثلك ، فسل ربك فصعد جبريل الى السماء وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بما سأل ، فأتاه بذلك . وأنزل الله عليه : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها) وهى الكعبة فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة •

وقيل أنزل الله ذلك عليه وهو فى الصلاة فتحول فى الصلاة عن قبلة بيت المقدس الى الكعبة . وكذلك من عميت عليه القبلة ثم استبان ذلك له فى الصلاة تحول ، وان أكمل صلاته قبل أن يستبين له فلا اعادة عليه •

❋ مسألة :

ومن غيره : وعن الذى يقوم فى الصلاة فيسهو عن الكعبة أن يذكرها وهو يعلم أنها قبلة ، قلت : هل عليه بأس فى صلاته ؟

فلا بأس عليه فى صلاته ، والناسى معذور اذا أتى بالعمل على وجهه ، وانما نسى اعتقاد النية •

* مسألة :

ومن غيره : وذكرت فى الذى ينوى اذا أراد الصلاة أنه مستقبل القبلة ، أو ينوى أنه مستقبل بيت الله الحرام ، أو ينوى أن قبلته الكعبة التى بمكة •

قلت : وان نسى أن ينوى حين قصد الصلاة شيئا من هذا أو نيته فيما يستقبل من عمره أن قبلته الكعبة التى بمكة ، وانما هو ربما نسى النية حين ذلك ، وليس نيته فى عمره فيما يستقبل من صلاته الا أنه بنيته أن قبلته الكعبة التى بمكة ، فما يكون حاله بالنسيان ، وما يلزمه أن يحضره من النية ؟

فمعى أنه يكون اعتقاده اذا كان عارفا بمعانى ثبوت الكعبة وأسمائها ، كما قال الله تبارك وتعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فهذا على معنى التسمية والقصد ، وقد قيل : ان الكعبة هو البيت المسمى فى هذا الموضع على معنى ما قيل قبله لأهل المسجد ، والمسجد كله قبلة لأهل الحرم ، كله قبلة لأهل الآفاق ممن عاينه أو غاب عنه على القصد اليه •

ومعى أنه يختلف فى معنى قصد المصلى الى ما يقصد ، فقيل :

انه لا يجزئه أن لا يقصــد بنيته الا الى الكعبة وهو البيت حيث مــا كان وافقه ، أو وافق شيئا من الحرم خارجا منــه فى قصده وجهته ، فقد خرج من معانى الاحتياط الى استقبال البيت على معنى النظر ، وقيل : يجزئه أن يقصــد الى استقبال الحرم إذ هو قبلة •

وكذلك يجزى أهل الحرم أن يقصــدوا الى استقبال المسجد اذ هو قبلتهم ، وقد يخرج أن الحرم كله كعبــة ، لقول الله تبارك وتعالى : (هديا بالغ الكعبــة) ، فأجمع أهل العلم لا أعلم بينهم اختلافا أن الهدى اذا بلغ الحرم فنحر فى شىء منــه أنه قد بلغ الكعبــة ، وأنه مجز لصاحبه فثبت أن الحرم كله كعبــة ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (جعــل الله الكعبــة البيت الحرام قياما للناس) فهو فى معنى الصــلاة فى استقبالها فى الصــلاة ، فثبت فى معانى مــا قيل إن الحرم قبلة لمن خرج منه من أهل الآفاق ، ولولا ذلك لضــاق المعنى فيه •

وامــا النيــة المتقدمة فى استقبال الكعبة فى نيــة المصلى للصلاة ، فثابتة له فيمــا لا أعلم فيه اختلافا ، فان ذكر ذلك عند قيامه للصلاة أو دخوله فيهــا واستفتاحها ، أو هو فى شىء منهــا جدد ذلك الاعتقاد وتلك النيــة ، ومضى عليهــا ، وإن نسى ذلك حتى فرغ من صلاته وهو متوجه للقبلة ، فقد تمت صــلاته فيمــا لا أعلم فيه اختلافا ، لأن الناسى معــذور •

❊ **مســألة :**

قال أبو سعيد : معى أنه قيل ان مــا بين مآب سهيل الى مآب بنــات نعش قبلة لأهــل المشرق •

ومـــا بين مطلع سهيل الى مطلع بنات نعش قبلة لأهل المغرب •

ومـــا بين مآب بنات نعش الى مطلعها قبلة لأهل سفالة •

ومـــا بين مآب سهيل الى مطلعة قبلة لأهل العلاية •

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة : قال أبو سعيد : من وجد من يدله على القبلة وقد عميت عليه ، فتحرى وجهل أن يسأله الدلالة ؟

فمعى أن عليه البـــدل •

فان فات الوقت ولم يبـــدل الصلاة ؟

فمعى أن بعضـــا يرى عليه الكفارة ؛ لأنه لا يسعه ترك الحجة •

قال له قائل : فمـــا تقول فى هـــذه المساجد اذا اعتقدت أن القبلة قبلتى فصليت فيهـــا فى مجاريها ، لم أعلم هى مستوية الى القبلة أم زالت ، هل تكون صـــلاته تامة ؟

قـــال : هكذا عندى ان شاء الله ، لأن أهل القبلة لا يجمعون على الباطل فى مثل هـــذا •

* مســـألة :

من كتاب الأشياخ : عن أبى الحسن البسيانى قلت : النيـــة للقبلة فى أول الصـــلاة اذا كان يجمع تجزيه نيـــة واحدة أم عند كل صلاة نية •

قـال : تجزيه النيـة للقبلة مرة واحدة لمـا صلى فى مقامه ذلك مـا لم يتحول الى غيره •

وقال آخرون : تجزيه نية القبلة مرة واحدة فى جميع عمره اذا دان باستقبال القبلة ، ويعتقد أن الكعبـة قبلته اجزاه • ومن وغير الزيادة المضـافة :

* **مسـألة :**

وقلت : لو كان بعض الأمصاردون الحرم أو فيه ، فكان يعلم أن الحرم قبلته ، وأن الكعبة قبلته قبل حون الصـلاة ، وكان فى نيتـه أنه يصلى الى القبـلة ، فلمـا قام يصلى نسى القبـلة أو ذكرهـا فلم يعتقد شيئا الا أنه يصلى اليهـا ، وانمـا يريد أنه مؤد لمـا وجب عليه من تلك الصـلاة . وفى تلك الصلاة ، وهل يكون مؤديا لا

فمعى أنه يكون مؤديا مـا لم يعلم أنه رجع عن اعتقاده ذلك فى حين صلى ، لعله يدين أو برأى أو بجهل أو بعلم •

وقلت : لو كان ناسيا للقبلة فاعتقد ذلك فى الصلاة وقد مر منهـا شىء أو انقضت ، هل يكون مؤديا ؟

فمعى أنـه مؤد •

قلت : لو كان جاهلا بالقبلة ، ولا يعلم أين هى ، ولا يعلم أن الله تعبده بصـلاة الى القبلة ، فاعتقد فى نيتـه أنه انمـا يريد بصلاته هذه

مؤد مـا أوجب الله عليه فيهـا أو منهـا أو لها وصلى الى القبلة ، هل يكون مؤديـا •

فمعى أنه يكون مؤديا ، كان قادرا على معبريها فى وقته ذلك أم لا •

* مسـألة :

وينبغى المسلم أن يأتمن كل أهل طرف من الأرض على ما يقول فقهاؤهم من حضور وقت الصـلاة بقياس الظل فى بقاعهم ، كمـا أن عليه أن يقبل منهم فى أمر قبلتهم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل
فى تحرى القبلة

وسألته عن رجل عميت عليه القبلة ، فتحرى القبلة وصلى ، ثم تبين له القبلة وأنه صلى الى غير القبـلة ، وهو فى وقت الصلاة ، هـل عليـه اعـادة ؟

قال : معى أنه اذا لم يجـد دليلا ولم يستدل هو على القبلة ، وصلى على التحرى فقـد تمت صـلاته عندى على معنى قوله •

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وقيل من تحير عن القبلة فليصل الصـلاة أربع مرات الى أربع جهـات مختلفات ، والله أعلم •

وأمـا الأعمى ففرضه التقليد ، وأنه تقلد شخصا عالما بأدلة الكعبة

مسلمــا مكلفا ، وان عدم من يقلده فليجتهد أو يصلى الصــلاة أربع مرات الى أربع جهــات كمــا قدمنا ، والله أعلم • رجع •

* مســألة :

وأمــا الرجلان اللذان اختلفا فى القبلة ، فقال كل واحد منهمــا : ان القبلة معه ، فصليا على ذلك ، ثم بان قول أحدهمــا أنه صواب ؟

فان كان ذلك التحرى من كل واحد منهمــا فكلاهما مصيبان ، وكذلك يؤمر أن يصلى كل واحد منهمــا على مــا وقع له من التحرى ، ولا يتبع أحدهمــا الآخر ، فان كان ذلك من المصيب منهما عالما بذلك فانمــا يقول ذلك على القطع بالشــهادة فهو حجة على صاحبه ، وليس له مخالفة المصيب منهمــا ، وعليه البدل الى الكعبة ، وان نجا من الكفارة عندى فحسن •

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : وأجمعوا أن من صلى وهو يرى أنه متوجه الى القبلة ، ثم تبين أنه كان صلى لغير القبلة لمانع منعــه من غيم أو غيره أنه لا اعادة عليه فى الوقت ولا فى غير الوقت •

وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل ، ثم تبين له أنه صلى فى غير الوقت أن عليه أن يعيدهــا متى مــا علم بذلك فى الوقت وغير الوقت •

* مســألة :

من كتاب أبى جابر : وقيل خرج لأناس من أصحاب النبى صلى الله

عليه وسلم فى سفر وحضرت الصلاة فى يوم غيم ، فتحروا القبلة ، فمنهم من صلى قبل المشرق ، ومنهم من صلى قبل المغرب ، فلما قدموا سألوا النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) .

وقيل عند ذلك : طلب النبى صلى الله عليه وسلم أن يصرف عن قبلة بيت المقدس .

وقيل : الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم كله قبلة لأهل الأرض جميعا .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يستحب لكل مصل يعتمد قبلته الكعبة ، فان أخطأ ذلك وقال : الحرم أجتزىء لقول الله عز وجل : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى الكعبة .

فصل

فى المصلى اذا أدبر بالقبلة

وعن رجل يصلى فنعس فى صلاته حتى أدبر بالقبلة ، ثم انتبه وهو مدبر بالقبلة ، هل له أن يبنى على صلاته ؟

قال : معى أن له ذلك على معنى قوله .

قلت : فان نسى حتى أدبر بالقبلة ، وظن أنه قد أتم صلاته ، ثم ذكر هل تنقض صلاته أم يبنى عليها ؟

قال : معى أنه تنتقض صلاته اذا أدبر بالقبلة على النسيان •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وقيل فى امام استقبل الذين يصلون ، ولا يدرى حتى أتم الصلاة : ان الصلاة تامة ، ان علم فى الصلاة تحول •

قال محمد بن المسبح : هذا فى الظلام اذا لم يبصرهم ، وقال : اذا علم ذلك فى وقته أبدلوا ، فان ذهب الوقت فقد صلوا •

فصل

الحدود فى الصلاة تكبيرة الاحرام : حد •

والقيام فى موضع القراءة : حد •

وكل سجدة : حد •

والقعود : حد •

والتحيات : حد •

قال غيره : أما الحدود المسماة المتفق عليها فانها هى ما تقع موقع العمل الا أن القول ، وفى نسخة موقوع الا تكبيرة الاحرام ، فانه معى أنه يتفق عليها أنها حد من حدود الصلاة ، والحدود من الأفعال هو القيام فى الصلاة حد ، وهو فريضة ، والركوع فى الصلاة حد وهو فريضة •

وقيل : السجدتان فريضة كلاهما حد واحد •

وقيل : كل واحدة حد .

والقعود بين السجدتين والتحيات : حد .

وقد قيل : القراءة حد .

والتحيات : حد .

والتكبير فى الصلاة : حد .

وقول سمع الله لمن حمده كله : حد .

وكل تسبيح فى ركوع أو سجود : حد

ومعنى الحد وتفسيره أنه لا يجوز تركه ، فهذا لا يجوز تركه فهذا حد لمعنى قول الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) .

فصل
فى السترة

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : وأما الكنيف لا يجزى عنه اذا كان بين يدى المصلى فى أقل من خمس عشرة ذراعا الا سترتان جداران أو حضاران .

وقال من قال : وان كان ثوبان مد واحد بعد واحد فهما سترتان .

وأمـــا خشبة تنصب بعد خشبة مثل السترة فقيل : ان ذلك لا يجزى ذلك . ولو كان جدار غليظا لم يجز عن السترتين .

وان كان الكنيف تحت المصلى فلا يصلى عليه الا من فوق عماييين .

قـــال أبو الحوارى : عماييين بينهمـــا هواء . وقيل : ان كان الكنيف أمام المصلى فى الأرض وهو يصلى على ظهر بيت من خلفـــه فلا بأس .

* مســـألة :

وكذلك قيل أيضـــا ان مر كلب على جدار بين يدى المصلى ؟

فان فضل من الجدار قدر عرض أصبع أو أكثر فلا بأس على المصلى . وان استفرغ الكلب الجدار كله . ولم يكن للمصلى سترة غير ذلك نقض عليه صـــلاته وصلاة من صلى خلفه .

من غيره : قال أبو عبد الله : اذا كان رفع الجدار أكثر من ثلاثة اشبار لم يقطع عليـــه . . رجع .

وقيل : ان الامام ســـترة لمن خلفه ، فان مضى شيء ممـــا ينقض بين يدى الامام بينـــه وبين السترة انتقضت صـــلاته وصلاة من صلى خلفـــه .

ومن غيره : قال أبو عبد الله : تنتقض صلاة الامام .

وأمـا من خلفـه فلا تنتقض صلاتهم ، ويتقدم منهم مصلى يتم صـلاتهم • رجـع •

وان مضى بين الامام وبين الصف الأول انتقضت صـلاة الصف الأول •

وكذلك من مر عليه منهم ولم يضر الامام ولا من كان خلفـه الا ذلك الصف الأول •

وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صـلاة الصف الذين مضى بين أيديهم ، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه •

وأمـا ان مضى الكلب او غيره ممـا ينقض خلف الامام بين يدى المصلى الصف الأول ، فقيل ان مضى على أول الصـف ثم رجع قبل أن يتعدى الامام فلا نقض عليهم لأن الامام سترة لهم ، وان تعـدى الامام حتى جاوزه من خلفـه انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف ، لأنه قد جاز بينهم وبين السترة •

ومن غيره : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : اذا مر بين أيديهم ثم رجع انتقضت صلاة الذين مربين أيديهم ، ثم رجع انتقضت صـلاة الذين مر بين أيديهم •

ومن غيره : قال : وقد قيل انه كان ممره لو مضى من قدام الامام لم ينقض على أحد ، ولو كان مضى خلفـه نقض على الذين مر قدامهم كمـا قال •

* مسـألة :

ومنـه : وقيل اذا كان بين المصلى وبين مـا يقطع نهر جار لا لم يقطع الصـلاة وقال آخرون : بل يقطع وفى نسخة الصـلاة .

* مسـألة :

قـال : وقد قيل هـذا وقال من قال : ان المـاء الجارى سـترة للمصـلى .

وقال من قال : ليس بسترة .

وقال من قال : يقطع الصـلاة والحسن من القول أن المـاء الجارى الطاهر لا يقطع الصـلاة ، والجارى سترة . رجع فلا يدفع عن قطع الصـلاة .

* مسـألة :

قال أبو بكر : ثبتت أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان تركز لـه الحربة فصلى اليهـا .

وقال الخدرى : كنا نستتر بالسهم والحجر فى الصـلاة ، وقـد روينا عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه كان يسـتتر بالبعير .

وقال الشافعى : لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا ثبوت معنى السترة

للمصلى أن يجعلها بين يديه ، وثبت ذلك عندهم فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأمر به .

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وأمرنا بالتقرب من السترة وأن لا يكن بين المصلى وبين السترة شىء بينهما وبين سجوده فان الشيطان يقعد هنالك » وأكد عنه فى أمر السترة حتى قيل عنه أنه قال : « لو يعلم المصلى اذا صلى الى غير سترة ما عليه لما صلى » أو نحو هذا .

كذلك لو يعلم المار بين يدى المصلى وليس بينهما سترة لاتنظر ولو الى أربعين خريفا ، وفى قول أصحابنا أن السترة جائزة مما كان من الطهارات .

ومعى أنه يجوز فى قولهم الاستتار بالدواب والبشر من الرجال والنساء ما كان منها طاهرا ، والرجال للرجل أحب الى من المرأة ، المرأة أحب الى من الدابة من جميع الأنعام ، والأنعام أحب الى من الخيل والبغال وما أشبه ذلك ، وغير ذوات الأرواح أحب الى من ذوات الأرواح مثل الجدار والخشب والحضار .

ومعى أنه يؤمر اذا كان الانسان سترة للانسان قائما أو قاعدا أن يدبر عنه ولا يقبل اليه .

وقال أبو سعيد : أيضا أنه يخرج فى قول أصحابنا فى معنى صفة السترة التى تكون بين يدى المصلى ، وتكون له سترة عن جميع الممرات التى تدخل عليه العلل فى صلاته فأكثر قولهم فى ذلك أنها تكون ثلاثة أشبار فصاعدا .

ومعى أنه قد قيل يجزى فى ذلك ذراع • وأرجو أنه قيل بقــدر الشبر يجزى فى ارتفاعه •

وأمــا العرض فلا أعلم لأنهم حدوا فى ذلك حدا عن الممرات ، الا أن يقع موقعــا لا يكون سترة فى رفع ، وأحسب أنه قال من قال : أقل مــا يكون شبه مثل السهم فصاعدا ، ولا يكون دون ذلك •

وقال من قال : يجزى مثل الأسلة •

وقال من قال : يجزى من السترة ولو قدر الشعرة اذا كانت مرتفعة قدر مــا يكون سترة ، فلا أعلم أن شيئا أدق من الشعرة أو مــا هو مثلهــا •

وقال : يجزى الخط عن السترة ، ولو وجد غيره من السترة •

وقال من قال : لا يجزيه الا أن يجــد غيره من السترة المنتصــبة أجزأ الخط وكان ســترة •

وقال من قال : الحجر الذى لا يطرح على الأرض مــا كانت هى خير من الخط فى السترة لأنهــا أرفع •

وقال من قال : الخط خير من الحجر ، وانمــا معنى قول أصحابنا فى ثبوت الســترة فى مثل هذا فى ممرات الدواب النجسة ، لمــا فى قولهم ان ذلك يفسد على المصلى صلاته ، فيكون هــذا سترة له عن فســاد صــلاته •

وكذلك قالوا فى الجنب والحائض ، وكذلك قعود هـذه الدواب والجنب والحائض قدام المصلى خلف هـذه السترة مجزية له هـذه السترة ، إلا من النجاسات المجتمعات والراكدات بين يدى المصلى ، مثل الكنيف وما أشبهه الا من سترة تأخذ عرض المصلى فى صلاته مع رفع ثلاثة أشبار فقال من قال : سـترة واحدة تجزى عن مثل هـذا •

وقال من قال : سترتان بينهما خلل •

ومنـه : قال أبو بكر : كان عبد الله بن معقل يجعل بينـه وبين سترته ستة أذرع •

وقال قوم : أقل مـا يكفيك ثلاثة أذرع •

قال أبو سعيد : ان كان يعنى هـذه الأسباب التى ذكرهـا من الستة أذرع وأشباه هـذا أن يكون تجرى ، ويقوم مقـام السترة فى الممرات ، ومـا يقطع الصلاة منها ، فلا أعلم فى قول أنه يجزى ستة أذرع عن ممر شىء ممـا يقطع الصـلاة ، ولكنه يخرج عندى فى قولهم انه سترة لصـلاة المرأة مع الرجل بصلاة الامام جماعة ، فاذا كانت قدامه أو عن يمينـه أو عن شماله سـتة أذرع فصاعدا لم يضره علا قول من يقول انها تفسـد صلاته •

وأما الثلاثة الأذرع فتخرج معهم أنها مجزية فى النجاسة المجتمعة ، العذرة الرطبـة والدم الرطب ، ومـا أشبه ذلك ، فقالوا ، يجزيه فى مثل هـذا ثلاثة أذرع انفساحا عنه •

قال من قال : مـا لم يكن مثل هـذا فى موضع صلاته أو تناله لم يضره ذلك مـا لم يكن مجتمعا مثل الكنيف وما أشبه •

وأمــا الستر عن الممرات والكنيف ومــا أشبهه من المسافات ، فلا أعلم فى قول أصحابنا أنه يجزى عن ذلك أقل من خمســة عشر ذراعــا فصــاعدا .

وقد قيل أقله تسعة عشر ذراعا ، وان كان يعنى بهــذه المسافات وأنه يجوز أن يكون بينــه وبين سترة ، ولا يضره مــا مضى خلف السترة ، فليس لذلك حد معنــا ، ويستحب له أن يكون قرب ســترة ولا ينفسخ عنهــا ، فان كان بعيدا منهــا بقليل أو كثير ، ولكان ممر المفســد خلف السترة فلا فســاد عليه .

* مســألة :

جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يجــد فليخط خطا ثم لا يضره مــا مر بين يديه » وحكى عن الكوفى أنه قال : لا يقطع الخط شيئا .

قــال : أبو سعيد : قد مضى القول فى ذكر مــا رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فهــو حسن أن يكون الأولى من ذلك أولا اذا أمكن .

وان كان قد جاء عن أصحابنا مجملا أن الستر عن الممرات مــا كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعدا ، ولا أعلم بينهم اختلافا بالتأكيد فى العرض إلا مــا وصفت لك فى الكنيف ، ومــا أشبهه ، ولعل فى بعض قولهم أنه يجزى عن السترة من سائر مــا ذكر من الستر عن الكنيف ، مثل خشبتين ينصبهما قدامه ، واحدة خلف أخرى أو مــا أشبه ذلك ، وهــذا لعله أرخص مــا قيل .

وأمـــا الخط فيعجبنى أن يكون سترة عند العدم ، كمـا قد قال من قال منهم ، وأن يكون مـــا كان مرتفعا من الستر أولا منـــه من حجر أو نعـــل أو غير ذلك •

ومن كتاب المختصر : فمن صلى الى شىء ممـــا يستره فهو سترة له ، وان لم ينوه سترة ، ومن وضع خشبة أو عودا أو شيئا لا يواريه لم يكن سترة حتى ينويه أنه سترة له ، والله أعلم • رجع •

* مســـألة :

وسئل لعله أبو سعيد : عن المصلى هل له أن يرفع نظره ويصرفه عن موضع سجوده ، فينظر أمامه وتلقـــاء وجهه حتى عرف مـــا يجىء ويذهب فى الطريق تتم صلاته أم لا ؟

قـــال : معى أنه يكره له أن يتعدى بنظره فوق موضع سجوده ، فان فعل على غير صرف نظره لشىء من الأشياء ليعرفها فقـــد قيل انه يكره له ذلك ، ولا فســـاد عليه مـــا لم يدبر بالقبلة أو ينظر الى السماء •

وقال من قال : من فوق رأسه •

وقال من قال : تلقـــاء وجهه من فوق رأسه •

ومعى أنه قيل : اذا مد نظره فوق خمســـة عشر ذراعا متعمـــدا فســـدت صلاته •

قلت له : فان صلى وأمامه سترة يرفع قامتـــه ولا يرى من خلفها شيئا فنظر اليهـــا من تلقاء وجهه بمقدار مـــا لو كانت غير سترة لنظر الى السماء هل عليه بدل ؟

قـــال : معى أن ليس عليه بدل على هـــذا الوجه .

قلت له : فان كان يصلى فى بيت مسقف فرفع رأسه ينظر الى السقف من على رأســـه هل عليه بدل ؟

قـــال : معى أن ليس عليه بدل على هذا الوجه .

قلت له : فان كان يصلى فى بيت مسقف فرفع رأســـه ينظر الى السقف من على رأسه ، هل عليه بدل ؟

قـــال : معى أنه قيـــل لا بدل عليـــه فى نظره الى ســـقف البيت ولا نظره الى حائط القبلة ، لأنه على قول من يقول بخمســـة عشر ذراعا اذا كان ســـقف البيت يزيد على خمســـة عشر ذراعـا لحقه معنى الاختـــلاف .

* مســـألة :

ومن غير كتاب الأشراف : وأمـــا الذى صلى وقدامه عذرة ، ولم يعلم حتى صـــلى ؟

فمعى أنه قيل لا يفســـد عليه فى بعض القول حتى يمســـه ، أو تكون فى موضع صـــلاته .

وأمـــا ان كان قدامه خلاء ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى أنه قيل عليه البدل اذا كان الخلاء دون خمســـة عشر ذراعا

مـا لم يكن بينهمـا سترتان ، وقيل لا بدل عليـه اذا لم يعلم حتى صـلى •

وأما الخطان والخشبتان ففى أكثر القول أنه لا يجزى عن الكنيف ، وقد قيـل يجزى •

وأمـا سائر المفسدات للصلاة فقد قيل : تجزى فيه سترة واحدة ، والخشبة تجزى الا من الكنيف ومـا أشبهه •

وأمـا الخط فقد قيل : لا يكون سترة ، وقيل : يكون سترة اذا لم يجد غيره من الساترات ، وقيل : يكون سترة على الممرات المفسدات •

ومنـه : من الزيادة المضافة من الأثر ، أحسبه معروضـا على أبى المؤثر : فان لم يجد فيخط خطـا •

وقال بعضهم : مستطيلا أمامه كالعود الموضوع •

وقال بعضهم : يكون خطا مستديرا وليعرضه أمامه ، وأحب الينـا أن يكون مستديرا أو معترضا قدامه •

*** مسـألة :**

وقيل : ان كانت شجرة عيدانهـا فى الأرض عود بعد عود فهـو سترة الكنيف ، والذى يختاره للمصلى اذا أراد الصلاة أن يجعل تلقاء وجهـه شيئا قائما مثل السـارية والعصى ، فان لم يقدر على شىء خط فى الأرض أمامه خطا ، لمـا روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا صلى أحدكم فليجعل بين تلقاء وجهه سيفا فان

لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه » •

وقد خالفنا بعض أصحابنا فى الخط والسترة وقال : ان الصلاة لا يقطعها شىء وليس هى كالحبل الممدود •

وقد غلط من قال منهم بهذا القول لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العصى والخط وفى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك دليل على أن الصلاة تفسد ببعض ما يمر بين يدى المصلى ، لأن أمر النبى صلى الله عليه وسلم لا يخلو من فائدة ، وقد روى عن طلحة بن عبيد الله أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « اذا كان بين يدى المصلى مثل مؤخرة الانسان لم يبال ما مر بين يديه » فى قوله عليه الصلاة والسلام : « يدرأ المصلى عن نفسه ما مر بين يديه ما استطاع » دليل ما قلنا ، وغيرها من الأخبار عن عمر ابن الخطاب وغيره ما يدل على ذلك ، ونأمره أيضا أن يمنع المار بين يديه وهو فى الصلاة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك •

وفى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يدرأ المصلى عن نفسه ما استطاع فان أبى أن يمتنع المار فليقاتله فانما هو شيطان » وتنظر فى هذا الخبر ، لأن فى آخره من طريق أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله وسلم نظراته [1] لأنه قد روى عنه عليه الصلاة والسلام من طريق آخر : « لا يقطع الصلاة شىء فادرءوا ما استطعتم » واذا صح الخبر ان لم يكن أحدهما ناقضا للآخر فكأنه قال عليه الصلاة والسلام : ان الصلاة لا يقطعها شىء إلا من أمرتكم بقتله أو اصرافه •

---

(١) بياض بالأصل •

وعلى كل حال فان المـار بين يدى المصلى لغير عذر اذا لم يكن ممن يقطع الصـلاة مروره أثم ، والله أعلم بقول عمر بن الخطاب : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليـه لأقام حولا خيرا له » •

فصـــل

مـا يقطع الصلاة من النجاسات

من الزيادة المضـافة : أحسبه معروضا على أبى المؤثر : واذا كان بين يدى المصلى وبين الكنيف أقل من خمسة عشر ذراعا ؟

قطع عليه صـلاته الا أن يكون بين المصلى وبين الكنيف سترتان اثنتان غير جدار الكنيف المبنى عليه ، فان كان كذلك فلا نقض عليه ، وتكون السترتان مـا كان طولهمـا ثلاثة أشبار ، كل واحدة منهمـا خلف الأخرى ، وبينهمـا فرجة لا تكون إحداهما لازقة بالأخرى ، فان كانتا لازقتين بعضهما ببعض ، وليس بينهما فرجة ، فالله أعلم •

قال غيره : اذا لم تكن فرجة فلا تجزه •

وقال أبو المؤثر : اذا كان على الكنيف جدار أجزأه سترة واحدة من وراء جدار الكنيف اذا كان جدار الكنيف رفعه ثلاثة أشبار •

* مسـألة :

ومنـه : واذا اجتمعت العذرة فى موضع ؟

فهى بمنزلة الكنيف ولو لم يتخذ كنيفا فى الأصل •

ومن غيره : قال : وقد قيل لا تكون بمنزلته حتى تسمى بالكنيف ، ويتخذ كنيفا وانمـــا يقطع الى ثلاثة أذرع اذا كانت رطبة على العمد من المصـــلى •

وقال من قال : رطبـــة أو يابسة ، فلا تفسد الا أن تمس المصلى ، وتكون فى موضع صـــلاته •

وقال من قال : تفســـد الى ثلاثة أذرع ، كانت يابسة أو رطبة ، اذا صلى على التعمد اليهـــا ، ويجزى فيهـــا السترة الواحدة مـــا لم يكن كنيفـــا •

* مســـألة :

ومنـــه : ومجتمع مياه البواليع ومجارى الكنيف الذى يجتمع من العذرة بمنزلة الكنيف •

ومن غيره قال : وقد قيل : ليس هو بمنزلة الكنيف وهى بمنزلـــة العذرة ، وانمـــا هى تقطع على التعمد •

* مســـألة :

ومنـــه : وأمـــا مياه المطاهر التى تخرج من الاستنجاء فليس هى مثل الكنيف ، وهى نجسة من يصلى وهى بين يديه قريبا منه •

ومن غيره : قال : معنـــا أن المـــاء الذى يقطع الصلاة الى ثلاثة أذرع •

* مسـألة :

واذا كان الكنيف مرتفعـا مقدار ثلاثة أشبار أو أكثر وهو فى قبلة المصلى ، بينهمـا اقل من خمسة عشر ذراعا ؟

فانه يقطع عليه حتى يكون بينهما سترتان ، ولا ينفعه ارتفاعه عنه .

قال أبو المؤثر : الله أعلم .

ومن غيره : قـال : وقد قيل ينفعـه ذلك اذا كان مرتفعـا ثلاثة أشبار ، وكان قدامه ولم يكن فوقه أعلى منه أو أسفل فى موضع الذوات .

* مسـألة :

واذا كان الكنيف على ظهر البيت ، وكان المصلى فى داخل البيت ؟

ان كان الكنيف قدام المصلى بقليل كان أو كثير ، مقتدما للكنيف ، وموضع كنيف قدامه لا ينال من موضعه الذى يصلى فيه صلاته تامة ، ولو لم يكن بينهمـا سترة غير الغمـا ، وكذلك اذا كان المصلى على ظهر البيت والكنيف داخل البيت .

قـال : أمـا اذا كان المصلى تحت الكنيف أو فوقه ويناله ويصـلى امامه من أسفل أو أعلى لامتقدم الكنيف ولا متاخر عنه ؟

يفسـد صلاته .

قال المضيف : لعله أراد فانه يفسـد صلاته الا أن يكون بينهمـا سترتان بينمـا فرجة .

قــال : واذا كان المصلى مرتفعا عن موضع قدامه كنيف ، يكون ارتفاع ذلك الموضع الذى يصلى فيه مــا يزيد على قامة المصــلى الذى يصلى من لذلك الموضع قليل أو كثير ؟

فان صــلاته تامة ، ويجوز له أن يصلى فى ذلك الموضع .

وكذلك ان كان الكنيف مرتفعــا عن موضع قدام المصلى ، يكون ارتفاع ذلك الموضع قدر مــا يزيد على قامة المصلى ؟

فانه تجوز الصــلاة فى ذلك الموضع ، والله أعلم .

بـــاب
فى بنـــاء المساجد وفضلها وفى الأذان وفى فضـــل الأذان وما جاء فيه وفيما ينبغى للمؤذن ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

كتاب بنـــاء المساجد : ان الله تبارك وتعالى ذكر المساجد فى كتابه فعظم شأنهـــا ، وبين فضلها ، وحث على عمارتها فقال : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيهـــا اسمه يسبح له فيهـــا بالغدو والآصال رجال) وقال عز وجل : (انمـــا يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآيـــة •

ثم بين النبى صلى الله عليـــه وسلم أن المساجد بعضهـــا أفضل من بعض لقوله : « لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا والمسجد الحرام ومسجد إيليـــاء » يعنى بيت المقدس ، وقال صلى الله عليـــه وسلم : « صـــلاة فى مسجدى هـــذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام » •

ميمونة مولاة النبى صلى الله عليـــه وسلم قالت : قلت يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس قال : « أرض المحشر والمنشر ايتوه فصـــلوا فيه فان الصـــلاة فيه كألف صـــلاة فى غيره » قلت : من لم يطق أن يتحمل اليـــه ؟ قال : « فليهـــد اليه زيتا يسرج فيه فان صـــلاة من أهدى له كمن صلى فيـــه » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان خير البقاع المساجد » وروى

أن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة » وروى عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه من بنى مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله بيتا يعبد الله فيه بنى الله له بيتا فى الجنة » .

وينبغى لمن بنى لله بيتا أن يكون جيدا واسعا للصلاة والذكر ، ويكره له التزاويق بالخضرة والصفرة ، وهكذا النقوش بالسناداج والجص والشرف وهكذا أكثرة الخلوق فيه .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم » وروى عن عثمان أنه قال : كان فى المسجد أترجة فقال : ألقوا هذا فانه يشغل المصلى .

وروى عن على بن أبى طالب أنه مر على مسجد مشرف فقال : هذا بيعه أليم ، ومر بن عمر على مسجد مشرف بالجحفة فأمر بها فألقيت ، فهذا يدل على عمارة المساجد ليس هو مما يفعله الناس ، وانما عمارتها أن تصان عن رفع الأصوات بالخصومات ، وعن البيع والشراء ، وعن اقامة الحدود ، وعن الصناعات ، وعن اللفظ فى الكلام ، والخوض فيما لا يعنى ، وعن حضور الصبيان ، وعن المجانين .

وتعمر بالصلاة والذكر والقرآن ، ومدارسة العلم ، وتكنس وتنظف ، ويخرج منها القذا ، وتكسى الحصر الجياد لمن أحب ذلك ، ومن لم يمكنه جعل الحصى فانه سنة ، ويسرج فيها ليلا لصلاة الناس ، وتغلق أبوابها الا عند أوقات الصلاة .

روى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله ليه وسلم قال :

« عرضت أجور أمتى حتى القذاة يخرجهـا الرجل من المسجد » وعن عائشة عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « من كنس يوم الجمعـة من مسجد ولو مـا يقذى العين كان له به عتق رقبة » .

روى عن مجاهد قال : كسح المساجد مهر حور العين ، عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخصبوا مسجدنا من هـذا الوادى المبارك » يعنى العقيق . روى عن أنس بن مالك أنه قال : البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنهـا .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليـه وسلم رأى نخامة فى القبلة فشـق عليه ذلك حتى رأى فى وجهـه فقام فحكه بيـده وقال : « ان أحدكم اذا قام فى صلاته قائمـا هو يناجى ربـه عز وجل فـلا يبزق أحدكم فى قبلته ولكن عن يسـاره أو تحت قدمه اليسرى » ثم أخـذ طرف ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض ثم قال : « أو يفعل هكذا » .

روى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليـه وسلم كان يمشى فى المسجد اذا رأى بزاقا فى جداره فحكه أو مسحه ثم جعل مكانه زعفران أو طيبا . روى عن عمر بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء فى المسجد ، أو تنشد فيه الضالة ، وفى موضع : فاذا رأيت فى المسجد من بيع أيبتاع فقل : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيت من ينشد ضالة فى المسجد فقل : لا ردها الله عليك .

وعن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وخيروها — نسخة خمروها — بالجمع » فأما الصبى أدخله أهله لقراءة القرآن فلا يمنع ، واذا أفاق المجنون فلا يمنع فى الصـحة .

ومن قال : الشعر فيما يذمه العلماء مما يهجوا به أحدا أو شعرا مكروه فيه ذكر النساء وما أشبه ذلك ، فينهى قائلة عنه .

وأما من قال الشعر يمدح به الاسلام أو شعرا فيه تشويق الى الجنة أو تحذير من النار ، أو يحث به قائله على طاعة الله ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان من الشعر لحكمة » وبنى النبى صلى الله عليه وسلم لحسان منبرا يقول فيه الشعر .

عن عمر بن عبد العزيز قال : كانت المساجد فيما مضى على ثلاثة أصناف :

صنف فى صلاتهم لهم من الله نور ساطع .

وصنف فى ذكر معروج به الى الله .

وصنف ساكت سالم . فانتقل ذلك الى خلوق السوء من أفنية الدور وبدية الأسواق الى مساجدهم ، فصارت المساجد معادن خوضهم ، ومزاحم صوتهم ، يتفكهون الغيبة ، ويفيد بعضهم بعضا النميمة ، وينبغى لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يركع فيه ركعتين .

روى عن قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الناس ، فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله انى رأيتك جالسا والناس جلوس فقال : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وفى موضع حتى يصلى ركعتين » .

فينبغى للمسلم أن يلزم نفسه ذلك ، ولا يتوانى عنه ، ثم ليعلم

المصلى أنه اذا صلى جمع فيه خصالا شريفة منها أنه تعظيما لبيت الله عز وجل ، اذا لم يجعله كسائر البيوت ، وثانية طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به وثالثة لفضل الصلاة ، ولأن المصلى مناج لربه فاذا سجد قرب من مولاه الكريم •

وان كان دخوله لقضاء حاجة من حوائج الدنيا ، رجوت له اذا بدا بالصلاة عجل الله له عز وجل ، ويحسن له الاختيار •

وان كانت حاجته من حوائج الآخرة ثم استفتح بالصلاة رجوت له أن يبلغه مولاه أمله اذا عظم بيته وأطاع رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا •

فصل

فى الأذان وفضله

من جامع ابن جعفر : ومن غير الكتاب وزيارته •

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت أن الأذان للاعلام ، وهو عند أصحابنا سنة على الكفاية ، اذا قام بها البعض سقط على من لم يقم به ، واختلف الناس أيضا فيه : فقال بعضهم : هو فرض وقال آخرون : هو سنة • وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية عنه صلى الله عليه وسلم : « أن المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء وشعرهم من الزعفران يفرحون بالاسلام » •

قالوا : زدنا يا رسول الله . قال : « ألا وان المؤذن اذا صف قدميه الى الأذان صفت الملائكة أقدامها فى أعنان السموات ، فاذا قال الله أكبر الله أكبر لم يبق ملك فى السماء إلا قال : لبيك لبيك داعى الله بالايمان ، واذا قالها ثانية قالت الملائكة كبرت كبيرا وعظمت عظيما ، فاذا قال أشهد أن لا اله الا الله قال عز وجل : صدق عبدى أنا الله الذى لا اله الا أنا ، واذا قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال عز وجل : رسول من رسلى استخصصته بوحى لخلقى ، فاذا قال حى على الصلاة فقال : الصلاة تقام لذكرى ، فاذا قال حى على الفلاح قال : قد أفلح من اتبعها وواظب عليها » .

ووجدت فى حديث لعمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات » قال عمر رحمه الله تركتنا يا رسول الله نجتلد على الأذان بالسيوف ، قال : « كلا يا عمر سيأتى على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم وتلك اللحوم حرمها الله على النار لحوم المؤذنين » .

وروى أبو عبد الله رحمه الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو تعلم أمتى فضل الأذان لتجالدوا عليه بالسيوف » فقال من قال : تركت يا رسول الله أمتك تخاف لمن يقتتلوا على الأذان ، قال : « كلا لا يكون مؤذنو أمتى الا ضعفاءها » ثم قال أبو عبد الله قيل : لا تأكل الأرض النبيين ، ولا الشهداء ، ولا الأئمة أئمة العدل ، ولا المؤذنين ، ويبعث الله المؤذنين يوم القيامة لهم أعناق يعلون لى الناس يشهد لهم من سمع لأصواتهم من شجر أو حجر أو مدار وغيره . رجع الى كتاب بيان الشرع .

قيل ان المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة يلبى الملبى ويؤذن المؤذون ويغفر للمؤذنين مد أصواتهم ، ويشهد للملبى والمؤذون كل شيء

سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر أو رطب أو يابس ، ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلى فى ذلك المسجد مثل حسناتهم ، ولا ينقصون من حسناتهم شيئا ، ويعطيهم الله مـا بين الأذان والاقامة كل شىء سأل ربه مـا يجعل — نسخة — مـا يعجل له فى الدنيا أو يصرف عنه السوء ويدخر له فى الآخـرة .

وله ما بين الأذان والاقامة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله بكل يوم يؤذن فيـه مثل أجر خمسين شهيدا ، وله مثل أجر القائم بالليل ، الصائم بالنهار ، والحاج والمعتمر ، وأجر جامع القرآن والفقـه ، واقام الصلاة ، وصلة الرحم ، وأول من يكسى يوم القيامة ابراهيم خليل الرحمن حلته ، ثم محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم النبيون والمرسـلون ، ثم يكسى المؤذنون ، وتلقاهم الملائكة عليهم السـلام يوم القيامة على نجائب من ياقوت أحمر أزمتهـا من زمرد أخضر ألين من الحرير ، ورجليهـا من الذهب الأحمر ، ونحافتهـا مكلل بالدر واليـاقوت ، عليهـا جبائر من السندس ، ومن فوق السندس الاستبرق ، ومن فوق الاستبرق حرير أخضر ، وعلى كل واحد ثلاثة أسـورة من ذهب ، وسوار من فضة ، وسـوار من لؤلؤ ، وفى أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت ، وعليهم التيجان مكلل بالدر والياقوت والزبرجد ، نعالهم من الذهب ، وشراكهـا من الدر ، ولنجائبهم أجنحة تضـع خطوها مد نظرهـا على كل واحد منـها فتى شاب أمرد جعد الرأس ، له كسوة على مـا اشتهت نفسه ، حشدهـا المسك الأذفر ، لو تناثر منه مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهـل المغرب ، أبيض الجسم ، أنور الوجه أصفر الحلى أخضر الثياب يشيعهم سبعون ألف ملك من قبورهم الى المحشر ، يقولون : تعالوا ننظر حساب بنى آدم وبنى ابليس لعنه الله ، كيف يحاسبهم ربهم ، وبين أيديهم سبعون ألف حربة من نور البرق ، فذلك قول الله تعالى : (يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا) أى ركبانا (ونسـوق المجرمين الى جهنم وردا) يقول عطاشا .

اختلف الناس فى معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » فقيل : معناه : على ظاهره ، ولأن الله تعالى يحدث فى أعناقهم طولا علامة لهم فى المحشر وتخصيصا .

وقيل : أطول الناس أعناقا أى جماعات ، يقول : هؤلاء عنق من النـــاس .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أذن سبع سنين محتسبا حرم الله لحمـــه ودمه على دواب الأرض » .

عن أبى هريرة قال : ان أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون ، قال أبو بكر يعنى أطول الناس أعناقا بالثواب .

عن محمد بن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أذن سبع سنين صـــابرا محتسبا غفر الله له ذنبه ، ومن أذن ســـبع سنين حرم الله لحمـــه ودمه على النار » .

عن أبى عمرو البسيانى قال : سمع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم مؤذنا يقول : أشهد أن لا اله الا الله فقال : « أمـــا هذا فقد برىء من الكفر » فقال : أشهد أن محمدا رسول الله فقال : « آمن بنبيـــه ولم يـــره » .

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا نودى بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء ولا يرد الدعاء بين الأذان والاقـــامة » .

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لم يجدوا إلا أن يستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوه ولو حبوا » .

عن على بن أبى طالب قال : كنا فى سفر فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا على الفطرة » فقال : أشهد أن لا إله الا الله فقال : « برىء من الشرك » فقال أشهد أن محمدا رسول الله قال : « خرج من النار » فتبعنا الصوت واذا راع قام حين حضرت الصلاة فأذن فبشرناه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان المؤذنين ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم وانه ليغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وهم يوم القيامة على كثبان المسك لا تصيبهم شدائد يوم القيامة لا يحزنهم الفزع الأكبر » والمؤذن كالشهيد المتشحط فى دمه يتمنى على الله ما شاء ، وهم أول من يكسى بعد ابراهيم من كسوة الجنة .

عن أبى هريرة وابن عباس قالا : « من تولى الأذان فى مسجد من مساجد الله فأذن لله صابرا محتسبا حافظا على المواقيت يريد به وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألفا » .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حوضى يشرب أنا ومن آمن بى ومن استسقانى من الأنبياء وتبعث ناقة ثمود لصالح فيحتلبها ويشرب منها ولها رغاء والذين آمنوا به من

قومه ثم يركبهـا من عند قبره حتى يوافى بهـا المحشر لهـا رغاء يلبى عليهـا » فقـال معاذ : يا رسـول الله وأنت تركب العصا ؟ قـال : « لا ولكن تركبهـا ابنتى فاطمة وأركب أنا البراق اختصصت به من دون الأنبياء » ثم نظر الى بلال فقـال : « وهـذا يبعث يوم القيـامة على ناقة من نوق الجنـة ينادى على ظهرها بالأذان مخلصا أو حقا فاذا سمعت الأنبياء وأمتهـا أشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله نظروا اليه كلهم فقالوا : شـهدنا على ذلك فيقبل من قبل ورد من رد عليه فاذا فرغ من أذانه استقبل بحلة من الجنـة فلبسها وأول من يكسى من حلل الجنـة النبيون ثم الشهداء ثم بلال ثم صالح المؤذنين » .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « تفتح أبواب الجنـة لثلاث خصال : لمنادى الصـلاة ، ولقارىء القرآن ، وعند نزول الغيث تستجاب الدعوة ، فى الصف عند الصلاة ، ولدعوة المظلوم يبرز شرر كشرر النـار لا ترد دعوته دون العرش يقول لهـا أبشرى أبشرى انتصر لك عاجلا وآجلا » .

عن أبى المليح الهذلى ، عن أبيـه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله لى هل تدرى فيم اختصم المـلأ الأعلى ؟ قال : يا رب أنت أعلم به وبكل شىء ، قال : اختصموا فى الكفارات والدرجات ، ثم قال : يا محمد هل تدرى مـا الكفارات ومـا الدرجات ؟ قلت : يا رب أنت أعلم .

قال : أمـا الكفارات فاسباغ الوضوء فى السترات ونقـل الأقـدام الى الخطوات وانتظار الصلاة بعد الصلاة .

وأمـا الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والتهجـد بالليل والنـاس نيام » .

عن ابن عباس : قال : عن النبى صلى الله عليه وسلم : الا أنه قال : « اسباغ الوضوء فى المكروهات » .

فصـــل
من كتــاب المجــالس

فان قيل : اذا كان للمنادى للصلاة هـذه الفضائل كلها فلماذا تولى النبى صلى الله عليه وسلم الامامة ولم يتول الأذان ؟

الجواب : عنه من وجوه :

أحدها : أنه لو تولى الأذان لاحتاج الى تغيير بعض كلمـاته عن مواضعها ، وذلك قوله أشـهد أن محمدا رسول الله ، فلو ذكر هذه الكلمة على هذه اللفظة أوهم المسلمين أنه يشهد لغيره بالرسالة ، ولو قال أشهد أن محمداً رسول الله كان قد غير بعض كلمات الأذان ، وذلك غير مستحسن .

والثانى : أنه كان سـيد الأولين والآخرين وليس من شرط السادة رفع الصـوت .

ومن شرائط الأذان المبالغة فى رفع الأذان وغير ذلك تركته . رجع .

ويستحب للمؤذن أن يتكلم فى أذانه ، فان تكلم فى أذانه بشىء يسير فيمـا يعنيه فلا بأس ، وان تطاول به الكلام أعاد الأذان ، وينبغى أن يكون قائمـا ويستقبل القبلة بوجهه ، ويضع أصبعيه السبابتين فى أذنيه ، ويرفع صوته وينظر الى السماء .

وللأذان أصل فى القرآن قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصـــلاة من يوم الجمعة) وقال فيمـا ذم به الكفار : (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبـا) •

من المصنف : ويروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : لو استطعت الأذان مع الخليفـة أذنت ، وقال : لولا أمارتكم هـذه لكنت مؤذنا ، ولو كنت مؤذنا لكمل أمرى ومـا باليت أن لا أنتصب لقيام ليلى ، ولا لصيام نهارى •

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات » والله أعلم بذلك •

من جامع ابن جعفر محمد بن المسبح : اذا قال : حى على الصـلاة فقال صلاة مفروضة وسنة متبعة ، واذا قال : حى على الفلاح قال : قد أفلح من أجابك •

عن موسى بن على : ثلاث من الجفاء : ترك اتباع المؤذن ، وترك مسح الجبهة من بعد الصـلاة ، ومسحها فى الصـلاة •

قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قال المؤذن : الله أكبر قلنـا مثله ، واذا قال حى على الصـلاة قلنا ما شاء الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لهـا دعوة الحق ، وشهادة الحق ، وكلمة الحق والتقوى ، أحينا عليهـا ، وابعثنا عليهـا ، واجعلنا من صالح أهلها لا حول ولا قوة الا بالله ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكلمـا أذن فقل مثله ، وكذلك تتبعه فى الاقامة اذا أقام ، وفى ذلك حديث مشهور وفضل عظيم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل

الأذان أيضـا

من كتاب الأشراف : وجاء الحديث عن أبى محمد محذورة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأذن لأهل مكة ٠ وقال : أذنت بالأولى من الصبح الصـــلاة خير من النوم ، الصـــلاة خير من النوم ٠

وقال أنس : أشـــبه أن يقول فى صلاة الفجر : الصـــلاة خير من النــــوم ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لم يكن فى الأذان الأول قول الصـــلاة خير من النوم ، فعل سالفيهم ولا مشايخهم ، وانمـــا ذلك من فعل قومهم على معنى مـــا يخرج من قولهم ، وفى معنى قولهم وان ذلك حدث فى فعلهم والأحداث مـــا لم تكن فمن الأحداث مـــا لا يخرج الى معنى القبيح ، الا أنه لا يجتمع على معنى ولا يتبع لمعنى اذا كان الأصـــل على غيره ٠

ومعنى التثويب عند أصحابنا فيمـــا عندى علامة لحضور الصلاة ، إذ فى التعارف معهم أن الأذان يجوز لصـــلاة الفجر قبل حضور الصلاة ووقتهـــا ، فلمـــا أن ثبت ذلك عندهم فى التعارف لم يكن بد أن يفرق بين أذانهـــا وغيره بسبب يعرف به من أذان المؤذن أنه أذان فى رقتهـــا أو بعد ، فجعلوا التثويب فى ذلك علامة من المؤذنين ، فمن قول صحابنا فى ذلك أنه اذا أذن فى وقت الصـــلاة حث بالصـــلاة على ارادته وهـــو التثويب ٠

وإذا أذن قبل حضور الصـــلاة فاذا حضرت الصـــلاة حث بالصلاة

على معنى يتقارب بينهم فى ذلك ، وهـذا على معنى سبب التثويب فى الأذان لصـلاة الفجر دون غيرهـا من الأذان ، ولو كان من المؤذنين فى مواضعهم فى سنتهم شىء غير هـذا مما يعرف به الفرق بين ذلك كان جائز على معنى التعـارف •

ومنـه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال لمـالك بن الحويرث ولابن بن عم له : « اذا سافرتما فأذنا وأقيمـا الصلاة وليؤمكما أكبركمـا » •

قال أبو بكر : فالأذان والاقامة واجبـان على كل جماعة فى الحضر والسفر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأمره على الفرض •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قول أصحابنا أن الأذان سنة فى المساجد للجماعات للصلوات المفروضات على مـا ثبت ، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمر من خلفـاء المسلمين وأئمتهم ، ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة ، ولا أعلم أحدا يذهب الى تركه ولا الترخيص فيـه الا الشيعة والروافض ، خلافا منهم ورغبة عن الخبر •

ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا أنه قال فريضة ، الا أنه قد يخرج معناه ممـا يشبه معنى الفرض ، لقول الله تبارك وتعالى : (واذا ناديتم الى الصـلاة اتخذوهـا هزوا ولعبا) كان هـذا ممـا يدل على معنى ثبوته ، كما قيل : ان الجماعة فريضة (وتقلبك فى الساجدين) فمعنى هذا قال من قال : ان الجماعة فريضة ، وقد قيل : انهـا سنة ، ولعـل أكثر مـا قيل فيه ، وكذلك معنى هـذا لا يبعد عندى من احتمـال اختلاف القول فيه ، وقد قيل انهـا سنة ، ولعـله أكثر مـا قيل فيه ، ولا أعلم يخرج عندى فى قولهم أن من ترك الأذان أنه لا صلاة له بمعنى الاعادة ، إلا أنه تارك لمعنى الواجب للسنة وصلاته تامة •

وأمـا الاقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم فى تركها •

قال المضيف : هكذا عرفنا فى المصلى وحده ، وانمـا الاختلاف عندنا فى نقض الصـلاة بترك الأذان فى صلاة الجماعة فى السـفر ، والله أعـلم •

ومنـه : روينا عن بلال وأبى محذورة أنهمـا كانا يجعلان أصبعيهما فى أذنيهمـا •

قـال أبو سعيد : معى أن معنى ذلك من قول ؤصحابنا ممـا يختلف فيه على الاستحباب لا الواجب •

ومنـه : أجمع أهل العلم أن من السنة أن يستقبل القبلة •

قال أبو سعيد : هكذا يخرج معى الا لمعنى ان كان يريد بذلك اجتماع الناس فى المنارات ، اذا كان أحد أبوابهـا مستدبر القبلة فقـد قيل : ان له ذلك أن يجعل كل شىء من أذانه فى باب من أبواب تلك المنارة حتى يبلغ بذلك نواحى من يرجو اجتماعه وفعله على هـذا المعنى اجتمـاع الناس عندى أفضل من استقباله القبلة فى أذانه كله ، اذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتمـاعه •

ومنـه : أجمع أهل العلم على أن من السـنة أن لا يؤذن للصلاة قبل دخول أوقاتها إلا فى الفجر ، وأنهم اختلفوا فى الأذان لصـلاة الفجر قبـل دخول وقتهـا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا يؤذن لشىء من الصلاة قبل دخول وقتهـا الا صلاة الفجر ، فانه يجوز الأذان

لهـا قبل وقتهـا فى معانى ما يثبت من قولهم ، فيخرج ذلك عندى على معنى التعارف من سنة الأذان فى البلد وفى الموضع ، فاذا كان ذلك معروفا بأنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد حون وقتهـا كان ذلك ثابتـا ، والمخالف له محـدث .

واذا كان شىء من الصلوات يجوز لهـا الأذان فى التعارف قبل وقتها فلا بأس بذلك الأذان ، انمـا هو دلالة وتنبيه للصلاة .

ومنـه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أمر بلالا بعد طلوع الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذن فأذن ، ثم أمره فأقام الصـلاة فصلى الغداة .

قال أبو سعيد : هكذا يخرج فى معانى قول أصحابنا ، وقد جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالأذان كمـا ذكروا ، وقد ناموا فى سفر لهم حتى شرقت الشمس ، فأمر بلالا بالأذان ، فاجتمع الناس وركعوا ركعتى الفجر ، ثم أقام بلال وصلى بهم النبى صـلى الله عليه وسـلم .

فثبت فى معنى فعل النبى صلى الله عليه وسلم أن الأذان انما هو الاجتمـاع لصلاة الجمـاعة وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة وانمـا يخرج معنـا أن ذلك اذا كان القوم كلهم بتلك الحال ، كان الأذان سواء فى وقت الصـلاة أو بعد وقتهـا ، لأنهم بمعنى واحد ، لو آذن مؤذن نام عن الصـلاة حتى فات وقتهـا ، وأراد به الصلاة فى نفسه كمـا أمرناه .

والأحسن معنا له أن يؤذن جهرا بعد فوت وقت الصـلاة الا لمعنى يخصه لغير معنى الأذان للصـلاة .

وأمـا الأذان للجمع فيخرج فى قول أصحابنا أن الجمـع بأذان وإقامتين ، كمـا روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم ، وذلك فى الجماعات لازم ، وفى غير الجماعات فضيلة ووسيلة .

ومنـه : واختلفوا فى الأذان على غير طهـارة : فقال عطـاء : لا يؤذن المؤذن الا متوضئا وكره آخرون ويجزيه ان فعل .

وقال أحمد : لا يؤذن الجنب ، وان أذن على غير طهـارة فأرجو أن لا يكون به بأس ، ورخص فيه آخرون .

قال أبو سعيد : انه يخرج فى معانى قول أصحابنا اختلاف فى الأذان على غير طهـارة ، وأحسب أن من قولهم أنه اذا أذن على غير وضوء وصلوا بذلك أن عليهم الاعادة ، وفى بعض قولهم عندى أنه لا اعـادة عـليهم .

ومعنى الكراهية من قولهم عندى أن يؤذن على غير طهـارة الا من عذر ، والجنب وغير الجنب فى هـذا سواء ، وان كان الجنب أشـد لمعنى فانه سواء فى الأذان ، لأنه ليس فيه من القراءة شىء .

وكذلك عندى أنه يختلف من قولهم فى الاقامة على غير طهـارة ، وأحسب أن فى بعض قولهم : أنه لا تجوز صلاتهم على ذلك ، وفى بعض قولهم : أنه لا بأس على القوم فى صلاتهم ، وعلى المقيم الاعادة اذا كان على معنى يجب عليه اعادة الصلاة ، وهـذا القول عندى أشبه لمعـانى قولهم ، لأنه لا يكون داخلا فى الصلاة الا بتكبيرة الاحرام .

ومنـه : واختلفوا فى أذان الصبى والعبد :

قال أبو سعيد : عندى أنه فى معانى قول أصحابنا أنه لا يؤذن الصبى حتى يحتلم ، يخرج هـذا عندى من قلهم على معنى قول من قال باعادة الصلاة على الأذان بغير طهـارة •

وأمـا على قول من قال : انه لا بأس عليهم فى صلاتهم فلا معنى عندى يمنع لأذان الصبى اذا حافظ على أوقات الصـلاة وأن فى الأوقات وأحسن ذلك •

وكذلك العبد عندى على هـذا القول لا بأس بأذانه ، والعبد أحب الى من الصبى •

ومنـه : واختلفوا فى أذان الأعمى : فرخصت طائفة فيه اذا كان له من يعرفه الوقت •

وقـال النعمان : يجزئه أذانه وأذان البصير أحب الى ، وكره آخرون آذان الأعمى •

قال أبو سعيد : معنى الأذان عندى يخرج على القولين اللذين مضى ذكرهما فعلى قول من يشـبه بمعنى الامامة ، ويفسد بمعنـاه الصلاة فيدخل معانى هـذا كله على قول من يقول لا يؤم الأعمى ، وعلى قول من يجيز امامتـه فلا يدخل معه فى أذانه وإلا امامته شىء من هـذا ، وكل هـذا عندى يخرج على معنى هذين القولين •

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين : « اذا سافرتما فاذنا وأقيمـا » •

قال أبو سعيد : معـانى قول أصحابنا يخرج عندى على الأمـر

بالأذان فى الجماعة فى السفر والحضر ، والنهى عن ترك ذلك الا لسبب عذر الا أنه يخرج عندى من قولهم أنه لو ترك الجمـاعة الأذان فى السفر لحقهم معنى التقصير بلا اعادة صلاة الا فى صلاة الصبح ، فمعى أنه يختلف فى قولهم فى ترك الأذان لها من الجماعة فى السفر ، فبعض يرى عليهم الاعادة ، وبعض لا يرى عليهم اعادة ، أعنى اعادة الصلاة ،ويعجبنى أن لا اعادة عليهم اذا تركوا الأذان بحيث يسمعون الأذان فى القرية ، وحيث الأذان والجماعات للصبح ولغيرهـا فلا أعلم فى ذلك اختلافا ، ولعله بما قال بالاعادة ، وفى ذلك اختلاف فى السفر والحضر ، إلا أن صلاتهم تامة كانوا فى السفر والحضر •

وأمـا ترك الاقامة على التعمد فى السفر والحضر فمعى أنه يختلف فى قولهم فى ذلك ، وأكثر القول عنـدى أن على تاركهـا الاعادة جماعة عندى كانت أو فرادى •

ومنـه : واختلفوا فيمن أراد أن يصلى فى منزله مفردا له بغير أذان ولا اقـامة •

قال أبو سعيد : لا يؤمر الرجل بترك الجماعة فى معانى قول أصحابنا فى المساجد ، وصلاة الفرائض فى منزله الا من عذر ، فان فعل ذلك من غير عذر وسبب فمعى أنه يخرج فى بعض معانى قولهم أنهم كانوا يأمرون بالأذان فى المنازل لكل صلاة ، ويحثون على ذلك •

ومعى أن بعضا منهم كان يؤذن فى منزله لكل صـلاة ، ويخرج الى الجماعة معى أنه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر إذ ثبت عن النبى صلى

الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ولا مقابر » فالأذان من الفضل وفيه التذكرة ، والذكر لله فهو حسن عندى فى كل موضع بالجهر من الرجال .

ومنه : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص : « اتخذوا مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » واختلفوا فى أخذ الأجر على الأذان :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الأجر على الأذان يحسب ما يشبه ما مضى لأنه من الطاعة .

وفى بعض قولهم : أنه لا يجوز أن يأخذ أجرا على الطاعة ، كانت تلك الطاعة فريضة أو وسيلة .

وفى بعض قولهم : أنه لا بأس أن يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة ، لأن ذلك ليس بواجب عليه أن يعمله اذا لم يكن الأذان واجبا عليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد ، خرج فيه معنى الاختلاف ، ولا أعلم فى قولهم له اجازة أخذ أجرة على طاعة يلزمه القيام بها من الفرائض واللوازم ، وأنه ان فعل ذلك لم يسعه ، وكان عليه رد ذلك مع التوبة ، وكذلك ان أخذ أجرا على معصية لا يختلف فيها لم يسعه ذلك ، وكان عليه رده مع التوبة فى معنى قولهم .

وان كان فى بيت مال الله فضل فأجرى منه الامام على المسلمين لمعنى ضعفهم فى قيامهم بشىء من مصالح الاسلام من أذان أو اقامة ، فلا بأس بذلك عندى ، لأن ذلك لهم فى بيت مال الله اذا كان فيه فضل ،

وإنما فضل بيت مال الله فى مصالح الاسلام بعد اقامة الدولة التى يحيى الحق ويموت منهـا البـاطل •

* مسـألة :

وسئل عن المؤذن اذا أذن لصـلاة الفجر ، ودعا بالصـلاة ، وقد بقى من الليل شىء ، وصلى من صلى من الناس بأذانه ، هل يلزمه فى ذلك شىء ؟

قـال : معى أنه قيل : ليس على المؤذن ضمان ، وانمـا هو أمين اذا تحرى العدل فى أذانه وحثـه فى أوقات الصـلاة ، فلا ضمان عليـه اذا أخطأ فى وقت من الأوقات •

ومعى أنه قيل : اذا علم أنه حث أو أذن قبل الوقت أذن فى الوقت اذا تبين لـه •

قلت له : فان أذن وحث على غير علم منه بالوقت ؟

قـال : معى أنه اذا خالف سنة البلد فى ذلك فعليه التوبة ، ولا يبين لى عليه ضمان فى الصـلاة ، هـذه من كتاب جوابات أبى سعيد •

* مسـألة :

قـال أبو سعيد : اذا كان وقت الغيم ويجزى المؤذن للصـلاة كان له أن يؤذن ، وليس التحرى للأذان بأشد من الصلاة •

وقال من قال : انه لا يؤذن الا عن يقينـــه ، لأن بأذانه يقع معناه دلالة لغيره على الصـــلاة ، فان أصاب فذاك ، وان لم يصب الصواب كان قد دل على غير الصـــواب .

وقال فى المؤذن والحث منه للصبح فى رمضان : انه حجة اذا كان ثقـــة فى بعض القول .

وقال من قال : لا يكون حجة فى ذلك الا بالبينة فيما قيل .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : الذى يؤمر به المؤذن اذا أراد الأذان أن يكون على طهارة للصـــلاة ، ولا يؤذن الا فى أوقات الصـــلاة الا فى صلاة الفجر ، فقد اتفق الناس على اجازة ذلك الا فى شهر رمضـــان ، فانه لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر لمـــا فى ذلك من منع الناس عن الأكل ، وخاصة العوام الذين لا يعرفون الأوقات ، وانمـــا يرجعون فى ذلك الى تقليد المؤذنين ، وينبغى له أن يرفع صوته بالأذان لمـــا فى ذلك من الفضـــل .

وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » ويستحب أن يكون المؤذن فقيها عارفا بالأوقات ، بصيرا بمـــا يجب على القيم للصلاة ممـــا يفسدهـــا ويثبتهـــا .

واتفقوا على أن الأذان المقصود به للصلوات المفروضات .

واتفقوا على أن التطوع لا أذان له ولا اقامة .

واتفقوا على أن من أدرك شيئا من الجماعة فلا أذان عليه ولا اقامة .

واختلفوا فى تقليد المؤذنين والصلاة بأذانهم :

فقال بعض : لا تقليد فى أوقات الصلاة ، وأن الفرض لايؤدى إلا بيقين .

قال الشيخ رضى الله عنه : كان قول ابن عمر أخذه عن بعض المتقدمين من أصحابنا ، والجمهور من الناس يذهب الى أنهم حجة فى أوقات الصلوات ، لأن أهل الاسلام حجة ، والدليل على ذلك ما عليه الناس أن القوم يكونون فى المسجد ، ويأتى المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلى بهم ، ويكون الامام غيره وهو فى جماعتهم قد تقدم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت ، وكذلك المرأة تكون فى منزلها ، أو الرجل أو الأعمى يسمعون الأذان فى مثل الوقت الذى يرجونه ولا ينكرونه ، فيصلون بأذان المؤذن ، ولا نجد الفقهاء يمنعون ذلك ، ولا لهم مع تعليمهم الناس أمر الذين يشرطون عليهم ترك تقليد المؤذنين .

وقال كثير من أصحابنا باجازة الأذان قبل دخول وقت صلاة الجمعة والفجر ، التى أوجبت اجازة الأذان للفجر قبل وقته بقوله عليه السلام : « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ثم قال فى خبر آخر : « ان بلالا يوقظ نائمكم ويرد غائبكم » فكانت هذه العلة موجودة فى صلاة الجمعة ، لأن أكثر الناس فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الصبح تفوتهم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : « من سمع نداء فليجب » .

وسألت الشيخ أبا مالك رضى الله عنه فقلت له : أكون فى منزل

حيث لا أرى الشمس ، ولا أعرف الوقت دخل أو لم يدخل ، وأسمع المؤذن يؤذن فأصلى بأذانه ؟

فقال : ان كان المؤذن فقيها بأوقات الصلاة وهو مع ذلك عدل ، لأنه لا يستحق اسم الفقيه الا بأن يجتمع له اسمان : معرفة وورع ، لأن اسم فقيه اسم مدح ، والله أعلم .

واتفق أصحابنا فيما علمت أن عدد الأذان الذى جاءت به الرواية خمس عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة .

* مسألة :

والمؤذنون فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة : بلال ، وابن أم مكتوم وأبو محذورة .

ومن غير الكتاب : وعن موسى بن على رحمه الله ، وعن مؤذن مسجد يكذب أيصلى بأذانه ؟

فما نحب أن تتخذه مؤذنا اذا جرب ذلك منه .

لعله ومن غيره : ويروى أن الشيطان يدبر اذا سمع الأذان ، فاذا سكت المؤذن أقبل لعنه الله .

ولا يجوز الأذان قبل الصلوات ، ومن أذن قبل دخل الصلاة أعاد أذانه .

ويجلس المؤذن بين كل أذان واقامة الا المغرب ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بين كل أذانين صلاة الا المغرب » .

* مسألة :

فيما يقال : عند أذان المغرب ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع أذان الفجر قال ، « اللهم انى أسألك عند اقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاء عبادك أن تتوب على وتغفر لى انك أنت الغفور الرحيم » .

واذا سمع أذان المغرب قال مثل ذلك . من قال ذلك عندهما فمات من يومه أو ليلته كان له أجر شهيد ، وان عاش عاش مغفورا له .

* مسألة :

وعمن يؤذن فى المساجد ما أفضل : يؤذن فى أول الزوال أم حتى يتوسط الوقت ؟

قال : حتى يتوسط الوقت .

وكذلك فى العصر أو ما يدخل أم حتى يمس عن ذلك ؟

قال : المأمور بالأذان فى أول الأوقات ليقوم الناس للصلاة والطهارة .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : قد قيل فيمـا يروى أنه قيل : كن اماما أو مؤذنا لامام ، ولا تكن الثالث فيفوتك فضـل الامامة والأذان ، لأن المؤذن قالوا : له فضل كل من صلى بأذانه ، والامام له فضل صـلاته وفضل كل من صلى بصـلاته ، ولن ينقص ذو فضل من الفضل شيئا ؟

* مسـألة :

وقـال : لا يؤذن فى المسجد وعماره كارهون لذلك •

قلت : ومـا حد الكراهية أهم كارهون حتى يعلم من ألسنتهم الرضا أو هم راضون حتى يعلم من ألسنتهم الكراهية ؟

قـال : إذا اطمأن قلبه أنهم راضون بذلك كان له أن يؤذن ويصلى على اطمئنانة قلبه حتى يعلم الكراهية منهم بألسنتهم •

قلت : فهل لامام المسجد أن يقدم غيره فى المسجد يؤم القـوم صلاة القيـام فى شهر رمضـان ؟

قـال : نعم اذا رجا أنهم لا يكرهون ذلك •

* مسـألة :

قال بشير ، عن فضل : اذا سمعت مناديا للصـلاة ولأنت لا تعرف الوقت فـلا بأس أن تصلى الا أن يكون مناديا يعلم أنه يؤذن قبل الوقت •

قال غيره : نعم لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات .

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : والأذان هو اذن للصـلاة .

* مسـألة :

ولا بأس بالأذان فى السفر على ظهر الدابة .

وعن أبى الحسن أنه سمع مؤذنا يؤذن قبل طلوع الفجر فقال : علوج يتنازون تنـازى الديكة ، كلمـا طرب الديك طربوا ، هـل كان الأذان على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد طلوع الفجر ، فان بلالا أذن مرة قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسـلم أن يعيـد .

وإن ابن عمر مثل ذلك زاد أمره مع الاعادة أن ينـادى على نفسه ، إلا أن العبد قد نام فصعد المنبر وقال : ليت بلالا لم تلده أمـه وابتل من نضـح الجبين دمه .

فأمر النبى صلى الله عليـه وسلم بالاعادة والمنـاداة على نفسه بالغفلة دليل على أنه لم يقع موضـع الصحة .

قال المضيف : وقد أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح : أن موسى بن أحمد المنحى أذن ليلة قبل طلوع الصبح لعله وهما ، فأمره القاضى أبو عبد الله باعادة وضوئه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

وقيل : يجوز أذان الأعمى والأصم اذا كان مع الأعمى ثقة يعلمـه بأوقات الصـلاة .

* **مسـألة :**

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن الأذان اذا قام المؤذن يؤذن استقبل القبلة به كله أم يصفح بوجهه فى شىء منه يمينا وشمالا ، وكيف المأمور به فى ذلك ؟

قـال : معى أنه فى بعض مـا قيل أنه يستقبل به القبلة كله .

وفى بعض مـا قيل : انه يستحب له أن يصفح بقوله : حى على الصلاة يمينـا ، وحى على الفلاح شمالا .

ومعى أنه قيل : يصفح بأول قوله : حى على الصلاة يمينا ويستقبل بأخره القبلة ، وكذلك يصفح بأول قوله : حى على الفلاح شمالا ويستقبل بأخره القبـلة .

* **مسـألة :**

ويوجد أنه عن الشيخ أبى الحسن رحمـه الله فى المؤذن أنه يبالغ فى ارتفاع صوته بمـا أمكن من ذلك .

ومن جوابه أيضـا رحمه الله وذكر فيمن يؤذن وقد طلع الصـبح واستبان له أعليـه بعد الأذان أن يحث ؟

فعلى مـا صفت ، فنحن نفعل نحث بعد طلوع الفجر طلع عنـد الأذان أو لم يطلع ، ونأمر بذلك أذن فى طلوع الفجر أو لم يؤذن الا قبل الصبح ، فليحث عنـد طلوع الصبح ، وأمـا يلزمه ذلك بمحكوم بـه فلا يحكم عليه ، واتباع الأثر أولى ، والله أعلم بالصواب .

ومن كتاب الضياء المنسوب الى أبى المنذر سلمة بن مسلم العوتبى الصحارى رحمـه الله : والأذان يكبر أربع مرات كل مرتين فى صوت ، ثم يشهد أن لا اله الا الله مرتين ، كل مرة فى صـوت ، ثم يشهد أن محمدا رسول الله مرتين كل مرة فى صوت ثم يقول : حى على الصلاة مرتين كل مرة فى صوت ، ثم يقول : حى على الفلاح مرتين كل مرة فى صوت ، ثم يقول : الله أكبر الله أكبر فى صـوت واحد ، ثم يقول : لا اله الا الله ، ويكره أن يقيم غير الذى أذن .

ومن غيره : وسألته عن اليوم الذى لا ترى الشمس فيه من سحاب ، هل لأهل المسجد أن يؤذنوا ويصلوا جمـاعة ؟

قـال : اذا تحرى المؤذن الوقت ، ورجى أن يؤذن فى الوقت أذن وصلى جماعة ، وان تبين بعد ذلك أنهم صـلوا فى غير الوقت أعـادوا الصلاة جميعـا ، وليس للامام أن يقطع برأيه دون مشـاورة من حضر فى المسـجد من الناس ، فان لم يحضره أحد تحرى هـو الصـلاة وأذن وصـلى .

* مسـألة :

قيل : كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نادى الى الصـلاة ، فقام المسلمون إليهـا قالت اليهود والنصـارى والمنافقون : قد قاموا لاقاموا ، فاذا رأوهم ركعـا سجدا استهزءوا بهم وضحكوا منهم ، وكان فاجر اذا سمع الأذان قال : أحرق الله هـذا الكاذب ، قيل فدخل غلامه بنار فوقعت شرارة فى البيت فاحترق اليهوى بالنار •

* مسـألة :

ويستحب أن يكون بين الأذان والاقامة قعـدة ، وقيل : ان بين الأذان والاقامة روضة من رياض الجنة ، وقيل ان أبواب السـماء تفتح عند اقامة الصـلاة ويرجى اجابة الدعاء •

رمن حديث المبعث وقيل : بدو الأذان أن عبد الله بن زيد رأى فى منامه الأذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله إنى طاف بى فى هـذه الليلة طائف مر بى وعليـه ثوبان أخضران ، يحمل ناقوسا فقلت له : يا عبد الله أتبيع هـذا الناقوس ؟ قـال : وما تضـع به ؟ قلت : أجمع به الناس الى الصلاة ، قال لى : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟! فقلت : ومـا هو ؟ قال : تقول الله أكبر الله أكبر أربعا ، أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حى على الصـلاة مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله •

قـال : لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم قـال : « انهـا رؤيا حق ان شـاء الله قم مع بلال فألقهـا اليه فانه أحد منك صوتا » فلمـا أذن بهـا بلال سمع ذلك عمر بن الخطاب رحمـه الله وهو فى بيتـه خرج يجر رداءه حتى صـار الى مسجد رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقـال : يا رسول الله والذى بعثك بالحق نبيـا لقد رأيت هذه الرؤيا بعينها ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : «الحمد لله على ذلك» .

بـــاب

فى تفسير الأذان والاقامة والتوجيه وفى تفسير تكبيرة الاحرام والاستعاذة وفى تفســير الركوع والسجــود والتحيات وفى تفسير فاتحة الكتاب وغير ذلك من أمر الصلاة

بسم الله الرحمن الرحــيم

قال أبو محمد : معنى قول القائل الله أكبر الله أكبر هو التعظيم لله تبارك وتعالى ، والذكر له بذلك ، والوصف له بأنــه الكبير لا كبر جثة ولا شخص ، وانمــا المراد فى ذلك كبر القدر وعظم المنزلة •

ومعنى الله أكبر ، والله الأكبر ، والله الجليل ، والله العظــيم كله بمعنى واحد ، ولكن لا يقال فى الأذان والاقامة إلا مــا عليه المسلمون من قولهم الله أكبر ، وان كان معنى ذلك ومعنى مــا ذكرنا واحد •

ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله : أنى أعــلم أن لا إله إلا الله لأن الشهادة لا تجب إلا بعلم ، وقد قيل : انه يستحب للمؤذن والمقيم أن يذكرا بقلوبهما ويحضرا الذكر عند قولهما : أشهد أن لا اله الا الله ، لأن الشهادة لا تجب إلا بعلم ، وقد قيل : انه يستحب للمؤذن •

وكذلك قوله أشهد أن محمدا رســول الله ، أى أعلم ذلك علما يقينيا لا شك فيــه •

قال المضيف : وقيل : معنى أشهد أبين •

ومعنى لا إله إلا الله أى لا ثانى معه ، ولا أحد يستحق العبــادة ســواه •

ومعنى قوله أشهد أن محمدا رسول الله : أى أعلم أن رسالته صحيحة وانى لا أشك فى ذلك ، وأن ما أخبر به عن الله هو الحق •

ومعنى قوله حى على الصلاة : فهو الحث على فعل الصلاة ، والعرب تحث على الفعل بحيهل أى أسرع وبادر ، والصلاة الشرعية التى يحث المؤذن عليها ويأمر بالمبادرة الى فعلها هى هذه الصلاة التى يفعلها المسلمون فى الليل والنهار •

ومعنى قوله : حى على الفلاح ، قد بينا من معنى حى من لغة العرب أنه الحث والمبادرة والأمر والمسارعة الى الفعل الذى سناك به مراد الحاث عليه •

والفلاح معناه فى كلام العرب على وجوه :

فمنهم من قال : الفلاح هو النجاة •

ومنهم من قال : هو الحياة •

ومنهم من قال : هو الظفر •

قال المضيف : وقيل السعادة • رجع •

ويحتمل غير هذه الوجوه مما تكلمت به العرب •

قال محمد بن مداد : الفلح والفلاح البقاء ، والذى عندى ، والله أعلم أن الفلاح هو الظفر فى هذا الموضع بقول الله عز وجل : (قد أفلح المؤمنون) وقوله : (أولئك هم المفلحون) أى ظفروا بمرادهم والله أعلم •

ومعنى قوله : قد قامت الصلاة اخبار عن وجوب القيام اليهـا والى فعلها ، وقد استحب بعض الفقهـاء أن يقول المقيم : قد قامت الصلاة والناس فى حال القيام ، وكذلك روى أن بلالا كان يشترط على النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يسبقه بتكبيرة الاحرام حتى يتم الاقامة ، واقـامة الصلاة قيـام الناس بها ، وفعلهم لهـا وقول القائل : الناس فى الصلاة والامام فى الصلاة فى حال فعله لها ، والله أعلم .

ومعنى قول : لا اله الا الله قد صدرنا به عند ذكرنا أشهد أن لا إله الا إلله .

فهـذا تفسير الأذان والاقامة ، ومعنى الأذان فى اللغـة الاعلام ، الدليل على ذلك قول الله تعالى : (وأذن فى النـاس بالحج) أى أعلمهم وادعهم ، والأذان اعلام بأوقات الصـلاة ودعاء اليها .

فصـــل

فى التوجيـــه

معنى سبحانك اللهم وبحمدك : أى سبحانك يا ألله ، والأصل فيـه سبحانك يا ألله فأبدلت الميم من الياء ، فصـار سبحانك اللهم ، ومعنى اللهم يا ألله يا ألله مرتين .

قال الشـاعر

إنى إذا مـا حـدث ألمـا أقول يا اللهـم يا اللهمـا

أى أقول يا ألله يا ألله ، وقيل : اللهم اسم الله الأعظم .

ومعنى سبحان الله : هو التنزيه لله عز وجل ، ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة ، ومن صفات المخلوقين .

وسبحانه الغنى عن الحاجة ، ووجدت لأبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله يقول : سبحان الله هو التنزيه لله تعالى ، فهذا والذى قلناه بقرب معناهما والله أعلم .

ومعنى قوله : وبحمدك ، أى وأحمدك كأنه قال : سبحانك يا ألله وأحمدك لأنه لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة إلا الله ، لأنه المنعم على عباده والمتفضل عليهم بغير استحقاق ، ومن لم يكن منه الى غيره إلا الأفعال الجميلة ، فهو مستحق أن يحمده ، كما أن من كانت منه أفعال قبيحة يجب أن يذم .

ومعنى وتعالى جدك : من الارتفاع والعلو ، والأصل فيه أنه علا فتعالى ، وهو ارتفاع القدر والمنزلة ، لا من طريق العلو .

ومعنى جدك : هو العظمة .

قال الشيخ أبو مالك : الجد فى هذا الموضع هو الشأن ، والذى عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة هو العظمة .

قال الشيخ أحمد بن النظره :

فما جده جدا أرادو لا أبا
ولكن معنى الجد من ربنا العظم

تبـارك علام الغيوب ومن لـه
يسبح موج البحر طوعا ويصطدم

ومعنى قوله : ولا إله غيرك ، قد بينـا معناه فيمـا تقدم من كلامنـا ، قالوا : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصـلاة ابتـدأ بسبحانك اللهم وبحمدك تبارم اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم افتتح الصلاة بتكبيرة الاحرام •

ومن غير الكتاب : من كتاب عمر بن على ثم يقول : ولا إله غيرك بضم الهـاء ، ولا يجوز ولا إله غيرك بفتح الراء ، وجائز ولا اله غيرك بنصب الهـاء من اله ورفع الراء من غيرك •

قال غيره : ولا إله غيرك فيه أربعة أوجه فى العربية ، وعند أهـل النحو ولا إله غيرك بنصب :

الأول : على التنزيه ، وغيرك مرفوع على خبر التنزيه •

والثـانى : ولا إله غيرك إله يرتفع بغير ، وغير بإله •

والثالث : ولا إله غيرك بنصب الأول على التنزيه ونصب غيرك بوقوعها موقع الأداء •

وأجاز القراء جاءنى غيرك على معنى مـا جاءنى إلا أنت ونصب غيرك يحلونهـا محل إلا •

والوجه الرابع : ولا إله غيرك بنصب غير ورفع الإله والإله يرتفع بغير ، وغير ينصبها يحلونها محل إلا كأنه قال : لا إله الا أنت •

رجع الى كتاب بيـان الشرع ، فضم نسخة فزاد أصحابنا توجيه ابراهيم عليه السـلام ، مع توجيه نبينـا عليه الصلاة والسـلام قبل تكبيرة الافتتاح ، فهـذا يدل على أن التوجيه قبل تكبيرة الاحرام •

فمن قال : ان التوجيه بعد تكبيرة الاحرام ، وجعله فى الصـلاة فقد خالف نبيـه عليه السلام فى فعله •

وقد كان أبو عبيدة الشيخ رحمـه الله يرى جواز التوجيه بعـد تكبيرة الاحرام ، وهـذا إغفال عندى ممن فعله ، والله أعلم •

ومعنى توجيـه ابراهيم صلى الله عليـه وسلم فى قوله : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا) أى قصـدت بوجهى وذهبت به نحو الموضع الذى أمرنى به ربى •

وقوله : (للذى فطر السموات) أى خلقهـا كمـا قال عليه السلام : (إنى ذاهب الى ربى) ذكر الرب ، وأراد المكـان الذى أمره أن يصلى اليه كذلك قوله : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا) يعنى مستقيمـا •

ومعنى قوله : (ومـا أنا من المشركين) أى انى مستقيم بالاسلام الذى قصدته واخترته لنفسى ، ومـا أنا من المشركين يعنى أهل الزيغ والاعوجاج عن الحق ، والله أعلم •

ومن كتاب القناطر : وفى قولك : ولا إله غيرك ، أعتقد وحدانيته وافراده عن خلقـه بالألوهية والعبـادة ، وأنه لا يشـبه شيئا ولا يشبهه

فى اسم ولا صفة ولا ذات ولا فعل ألا لــه الخلق والأمر تبــارك الله رب العالمين • رجــع •

فصـــــل

فى تفسـير تكبيرة الاحرام والاستعاذة

ثم يبتــدىء بتكبيرة الاحرام وهى تكبيرة الافتتاح لأنهــا تفتتح الصـــلاة وتبدأ بهــا ، وإنمــا سميت تكبيرة الاحرام لأن بذكرها يحرم على المصلى مــا كان حلالا قبل ذلك ، ولأن بهــا يحرم الكلام كمــا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أن صـــلاتنا هــذه لا يصلح فيهــا شىء من كلام الآدميين » وقوله عليه الصـــلاة والسلام : « تحريمهــا الكبير وتحليلها التسليم » وهذا القول منـــه دلالة على أن تكبيرة الاحرام أول الصـــلاة كمــا أن التسليم منهــا آخرها ، فهــذا القول قد عقدها بطرفين : الاحرام والتسليم •

والذى ذهب اليه أصحابنا أن من ترك الاقامة والتوجيه تبطل صلاته محتاج الى دليل ، وتكبيرة الاحرام فرض فى كتاب الله جل ذكره قوله تعالى : (يا أيهــا المدثر • قم فأنذر • وربك فكبر • وثيابك فطهر) قيل إنه نزلت هــذه الآية والنبى صلى الله عليــه وسلم نائم مدثر فى ثيابه ، وكان سبب الأمر له بالصـــلاة •

والمتدثر هو النائم الملتوى فى ثياته المضطجع فى ثيابه •

والمزمل هو الملتوى فى ثيابه ، وهو قاعد محتب بيديه قوله : (وربك فكبر) قال أصحابنا هذا موضع تكبيرة الاحرام •

ثم الاستعاذة بعد الاحرام عند أول افتتاح القرآن ، وهـذا موضعها عندنا لتكون قراءتها تلقاء القراءة ومعهـا لقول الله تبارك وتعالى : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

ومعنى أعوذ بالله : أمتنع بالله وأعتصم به .

ومعنى الشيطان من الشيطنة وهو العلو وطلب الارتفاع والسمو ، يقال شاط الشيء اذا ارتفع وخرج عن حـده ، وشاط الرجل اذا فعل فعلا مكروها ، وقال أهل اللغـة سمى شيطانا لخروجه من رحمة الله وهلاكه ، يقال شاط هلك بطل .

ومن كتاب القناطر : وأمـا الاستعاذة فاذا قلت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فاعلم أنه عدو لك ومترصـد لصرف قلبك عن الله عز وجل ، حسدا لك علي مناجاتك مع الله سبحانه ، وسجودك له ، مع أنـه لعن بسبب سجدة واحدة تركهـا ، وان استعاذتك بالله منـه أن يبعدك هو ترك مـا يحبه وتبديله بمـا يحب الله عز وجل لا بمجرد قوله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه من قصـده عدو ليقتله فقال : أعوذ منك بذلك الحصن الحصين ، وهـو ثابت فى مكانه ، غير هارب مـنه فان ذلك لا ينفعـه . رجع .

فصـــل

فى تفسير الركوع والسجود ومـا يقال فيهما

ومعنى الركوع والسجود هـو الخضوع لله تبارك وتعالى قوله : (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر)

الآية فهـذا يدل على أن السجود هو الخضوع لله جل ذكره والركوع مثـله •

وقال قوم : ان الركوع معنـاه مأخوذ من الميل ، والأول عنـدى أظهر والله أعلم •

وفى الرواية أن النبى صلى الله عليـه وسلم أمر أصحابه عنـد نزول : (فسبح باسم ربك العظيم) فقال : « اجعلوها فى ركوعكم » ولمـا نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : « اجعلوها فى سجودكم » ومعنى التكبير الذى فى الصـلاة هو التعظيم لله جل ذكره •

فقال قوم : هو حق معناه بالكبير •

قال أبو المنذر بشير بن محمد : ان فضل الذاكر لهـذا الى جثـة أو عظم صورة فقد كفر ، وعندى أنه أراد بتكفيره إياه الخروج من الملة ، والله أعـلم •

وإنمـا الوصف بأنه كبير كبر المنزلة ، وعظم القدر •

وأمـا التسبيح الذى فى الركوع فقـد فسرناهما فيمـا تقدم من كلامنـا هـذا •

ومعنى ربنا لك الحمد : فانا نحمدك ، والمحمود من نفع بنفع حسن ، والمذموم هو ضد المحمود وهو من ضر يضر قبيح كبير •

ومعنى وسمع الله لمن حمده : من حمده وهو عند غير هؤلاء لأن المعنى

المنع من فعلك فى ذلك قبل الله ذلك منه ، وهــذا أقرب الى النفس وأشبه بمــا عليه العلماء لأن من سمع الله كلامه فقــد استجاب له ، وقيل منه دعاءه لأنه العالم بجميع المسموعات ، فلا يخفى عليه منهــا شىء تبارك وتعــالى •

الدليل على ذلك مــا عليه المسلمون من دعائهم: اللهم اسمع لنــا ، واسمع دعاءنا ، أى اقبل منــا وارحمنا والله أعلم •

فصــــل

فى تفســير التحيات

ومعنى التحيات هو الملك وهو القائل لغيره حياك الله أى ملكا الله •

قــال الشاعر :

* من كل مــا نال الفتى قد نلتــه إلا التحية *

ووجــدت فى الأثر عن أبى المنذر بشــير بن محمد محبوب معنى التحيات المجــد •

ومن غير الكتاب : وقال محبوب : التحيات : المجد السلام ، المؤمن ، المهيمن ، المنــان ، الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البــارىء ، المصــور ، فهــذا هو المجــد •

المباركات : الأسماء الرحمن الرحيم •

الطيبات : الأعمال الصالحات •

ومن غيره عبد الله بن القاسم أبو عبيدة الصغيرة قال : التحيات العظمة والمجد والقدرة ، والمباركات : الأسماء ، والطيبات : الأعمال الصالحة ، ومعنى المباركات قيل : انهن الأسماء الحسنى وانهن بركة على من ذكرهن .

ومعنى الصلوات : أنهن الصلوات المفروضات ، وقد قيل ان معنى ذلك الأعمال الصالحات .

ومعنى الطيبات الزاكيات : لأن الطيب هو الزكى .

ومعنى السلام على النبى : فهو رحمة من الله عليه ، والسلام هو التحية من الله جل ذكره على خلقه ، وهو الرحمة والنعمة والكرامة منه عليهم .

والسلام بين المسلمين من بعضهم على بعض فهو تحية الاسلام ، والسلام أيضا فهو مصدر وهو دعاء بالسلامة .

قال محمد بن مداد :

سلام الله والسقيا جميعا على تلك الديار الهامدات
ديار كنت أعهدها شموسا تلألأ بالتحية مشرقات
ديار ضمت الأشراف منا وعلما كالبحور الطاميات

والسلام هو الله تعالى ، والسلام مصدر سلمت سلاما .

والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى : (وإذا خاطبهم الجاهلون

قالوا سلاما) قالوا قولا يسلمون به مع إنكارهم عليهم ، وانمـا مدحهم الله على قولهم الذى يسلمون به مع إنكارهم عليهم والموعظة لهم .

والمباركات قال : الأسماء ، والطيبات قال : الأعمال الصالحة ، والسلام هو التحية من الله على النبى صلى الله عليه وسلم وبركاته هى البركة كذلك ، تبارك اسمك وتعالى ، وسبحان الله هو التعظيم ، والجد هـو الحـظ .

قال غيره : الجد : من صـفة الله العظمة ، والجد من صفة الخلق الحظ حنيفا مسلما .

قال غيره : نعم ، قد قيل هـذا وقيل حنيفا حاجا ومسلما

قال أبو المؤثر : التسبيح التنزيه وقيل التعظيم .

قال غيره : نعم قد اختلفت فى التسبيح فقيل : هو التسبيح التنزيه ، وقيل التعظيم ، قال وقوله : الله أكبر ، يعنى فيـه أنه أحق بالتكبير ، المستحق للتكبير ونحو هـذا .

قال : وأمـا من قصد الى أنه كبير أكبر من خلقه ، يعنى به صورة أو جثة كبيرة فهـذا هالك .

فصـــل

فى تفسـير فاتحة الكتاب

بسـم الله الرحمن الرحيم

معنى تفسـير بسم الله الرحمن الرحيم هو : يا ألله على معنى الاستعانة ، واختلف فى اسم الله فقال قوم : اسم الله فهـو الله ، وقال قوم : بسم الله لا هو الله ولا هو غير الله ، واسم الله عنـد هؤلاء من صفات ذاته ، وإنه لم يزل مستحقا لهذه الأسماء •

قال قوم : اسم الله غير الله ، وانا اذا ذكرنا الله ، وذكرنا اسم الله أثبتنا عدداً ، والواحد لا يقع عليه العدد ، ولكل فريق من هؤلاء احتجاج يطول شرحـه •

وأمـا الرحمن الرحيم : فهمـا اسمان لطيفان لله تبارك وتعالى ، وقال قوم : الرحمن اسم خص به نفسه •

وقال آخرون : قد كان بعض ملوك الجاهلية يتسمى بالرحمن •

وقال قوم : معنى الرحمن الرحيم معناهما واحد وهو مثـل قولهم ندمان ونديم ، وكما يقال : عالم وعليم ، والرحيم من كثر منه فعل الرحمة يسمى رحيمـا ، والله أعلم •

وأمـا قوله تعالى :(الحمد لله رب العالمين) أن قوله : والحمد لله رب العالمين عبادة منهم » ، لأن يصفوه لأنه المحمود ، لأن المحمود ضـد المذموم ، لأن من كثرت نعمـه وأياديه واحسانه ، وجب على من كثر ذلك عليه منـه أن يحمـده •

ومعنى قوله : رب العالمين ، فهو مالك كل عالم ، والرب هو المالك ، والعالمون هو جمع عالم ، واحده عالم وجمعه عالمون ، وكل جنس من أجناس الحيوان يسمى عالم ٠

وقد قيل : الدنيا بما فيها عالم ، وانما سميت هـذه الدنيا لأنها أقرب وأدنى من الآخرة ، لأن الآخرة دار ، دار ، فسميت هـذه دنيـا لأنهـا دنت ، وهي أقرب إلينـا وأدنى ، وأنهـا سميت الآخرة لأنهـا تجيء بعد الدنيا ، فصارت هـذه الدنيا ، والتى تليها الآخرة ٠

قال محمد بن مداد :

دنيـا دنت مـن جاهـل وتأخرت
أخرى فسـام الجاهلون طلاقها

ولعمرى ضرتـان فمـن يـرد
إحداهمـا سامته تلك فراقهـا

لا تطلب الدنيـا لعيش عاجـل
يفنى ويكره طعمهـا مـن ذاقهـا

مـن ذاق منهـا غصصته وكدرت
وسقته من سم القنـا ترياقتها

تهـوى عجـوز قتلت أزواجهـا
وتعـافه جاريـة تلد عناقهـا

إن كنت ذا عقـل فطلق هــذه
تطليق من عرف الأمـور وذاقهـا

واعمـد لتلك فإنهـا أمنيـة
الراجى عليك ، عليك أن تشتاقهـا

لو أشرقت تلك العروس لأشرقت
دنيا تشقت حلوقها وخلاقها

ولعزمنك فريقها وفراقها
ولروحت نفسا تخاف سياقها

والعز في ذل الحياة تذللا
لله ترضى نفسه خلاقها

وتذم أهبتها وسمن صالحا
فلتفرحن إذا رأت ما راقها

من يعمل المثقال يعط بوزنه
عشرا فذلك صعبها وإباقها

نفسي خؤون وهي غير مطيعة
تهوى مطاوعة الهوى وخناقها

رجع الى الكتاب .

ومعنى الرحمن الرحيم : قد تقدم تفسيره .

ومعنى قوله : (مالك يوم الدين) فهو رب يوم الدين ، لأن مالك الشيء هو ربه ، كما يقال : رب الدار والعبد ومالك الدار والعبد ، وكل ذلك سواء .

وقال قوم من المفسرين : إن معنى (مالك يوم الدين) أنه قادر على يوم الدين ، لأن مالك الشيء قادر عليه في الحقيقة ، ويوم الدين ما يوحد ، والأول هو الجواب ، والله أعلم ، ويوم الدين : هو يوم الحساب ،

ويقـال : إنه يوم الجزاء على الدين ، كمـا تدين تدان ، وكمـا تزرع تحصـد •

ومعنى قوله : (إياك نعبد) معنـاه لك نعبد •

(وإياك نستعين) بك نستعين على طاعتك •

ومعنى (اهدنا) دلنـا على الصراط المستقيم و (الصراط المستقيم) هو الطريق المستقيم •

فان قال قائل : أليس قـد هداهم الى الحق ، ودلهم عليـه ، فمـا معنى سؤالهم لـه اهدنا الى مـا قد هديتيا ، ودلنـا على مـا قد دللتنـا ؟

قيل : له : هو معنـاه الطلب للزيادة ممـا يتفضل به كمـا ، قال جل ذكره : (والذين اهتدوا زادهم هدى) وقـال : (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى) والهدى هو الدلالة ، والهداية فى اللغـة هو الدليل •

وأمـا قوله : (صراط الذين أنعمت عليهم) يعنى سبيل الذين أنعمت عليهم بالاسلام ، والتفضـل من النعم والمودة التى تنل بهـا الثواب العظيـم •

وأمـا قوله : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وهم اليهـود والنصارى وسائر أعدائه ، هكذا وجدنا تفسير المفسرين أو فى معنى تفسيرهم ، والله أعلم ، ونستغفر الله من الخطأ والزلل والذنوب كلها ، قليلها وكثيرها ، وصغيرها وكبيرها •

ويؤمر المصلى باظهار الضاد من الضالين ، لأن حرف الضاد تختص به العربية دون غيرها .

ومن كتاب القناطر : فاذا قلت : (الرحمن الرحيم) فانظر فى أنواع لطفه ، ثم استشعر قلبك التعظيم والخوف بقلبك (مالك يوم الدين) ، ثم جدد الاخلاص بقولك : (إياك نعبد) وجدد العجز والتبرى عن الحول والقوة بقولك : (وإياك نستعين) وتحقق أنه ما تيسرت طاعتك إلا باعانته ، وأن له المنة إذ وفقك لطاعته ، ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين .

وقيل : (اهدنا الصراط المستقيم) الذى يسوقنا الى جوارك ، ويفضى بنا الى مرضاتك وكذلك ينبغى أن يضم مما يقرأه من السورة .

ويجتهد فى الفرق بين الضاد والظاء ، ويقرأ الفاتحة بتمام تشديداتها وحروفها ، رجع .

ومن غير كتاب بيان الشرع : أبو الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ فاتحة الكتاب فكأنما قرأ التوراة والانجيل والفرقان أولها تحميد وأوسطها اخلاص وآخرها دعاء » .

وقيل : أفضل الدعاء الحمد لله ، لأنه يجمع ثلاثة أشياء : ثناء على الله ، وشكرا لله ، وذكرا له . ابن عباس (فى الرحمن الرحيم) أن الرحمن رحمن الدنيا والآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة .

(الحمد لله رب العالمين) وهى سبع آيات مختصرة من سبعة كتب : من التوراة ، والانجيل ، والزبور ، والفرقان ، وصحف ابراهيم ، وصحف موسى ، وصحف إدريس .

وقيل : اذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدنى عبدى ، وإذا قال : (الرحمن الرحيم) قال : صدقنى عبدى ، وإذا قال : (ملك يوم الدين) قال الله : عظمنى عبدى ، وإذا قال : (إياك نعبد) قال الله : وحدنى عبدى ، واذا قال : (واياك نستعين) قال الله : توكل على عبدى ، وإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم) قال الله : سألنى عبدى ، واذا قال : (صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم) قال الله : ذلك اليهود هم المغضوب عليهم (ولا الضالين) قال : هم النصارى •

والحمد سبع آيات ، وجوارح العبد سبعة ، ودركات جهنم سبع ، فاذا قرأها العبد أعتق الله بكل آية جارحة منه ، من دركات جهنم ، وذلك قوله (لها سبعة أبواب) و (ملك يوم الدين) يقرأ مالك بألف ، لأن مالك الشيء قادر عليه فى الحقيقة ، وهى قراءة عاصم والكسائى ، وأما الباقون فقرءوها (ملك) بغير ألف ، ومالك أمدح من ملك لأنه يجمع بين الاسم والفعل فى قول بعضهم •

وقال بعضهم : بل ملك يجمع مالكا ومالك لا يجمع ملكا ، و (مالك يوم الدين) أى هو مالك ذلك اليوم بعينه ، وملك يوم الدين ذلك اليوم وغيره ويم الدين هو يوم الحساب ، وقيل انه يوم الجزاء •

ومعنى (نعبد) أى نؤمن ونوحد ونطيع ونذلل ونخضع ، ونخدم والعبادة هى الطاعة و (إياك نستعين) أى نسألك العون على طاعتك

ومعنى (اهدنا) أى أرشدنا ودلنا وأكثر القراءة فى الصراط بالصـــاد الصافية ، وقد قرى بالسين والراء جميعا (والذين أنعمت عليهم) هـــم الأنبياء وأتباعهم ، الذين آمنوا بهم (غير المغضوب عليهم) قيل غضب الله عليهم معانى سخطه وعقوبته ناره ، ومحبته رضاه ، وثوابه جنته • رجع الى كتاب بيـــان الشرع •

بـــاب

فى كيفية تأدية الصـــلاة وبيان مـــا يذكر فى تأديتها من القول والعمل والنيـــة عند القيـــام للصلاة والوقوف فى الصـــلاة والقراءة عنـــد التلاوة ومعـــانى ذلك

ومن غير الكتـــاب والزيادة المضـــافة اليه : قال الناسخ : وجدت هـــذا الفصل فى بعض الكتب ، فان سأل سائل كم فى الصلاة من درجة ؟

قيل : سبع درجات : الاقامة درجـــة ، والتوجيه درجة ، والاحرام درجة ، والاستعاذة درجة ، والقراءة فى حال القيـــام درجة ، والركوع درجة ، والسجود درجة .

فان قال : كم فى الصلاة من نية ؟

فقل : نيات كثيرة : فاما نيـــة الدخول فى الصـــلاة بمعنى العبادة ، وامـــا النية فى الاقامة بمعنى لأداء الفرض .

وإمـــا النيـــة فى التوجيه بمعنى المدح لله ، والتنزيه له ، ونفى الأشـــباه عنـــه .

وامـــا النية فى تكبيرة الاحرام بمعنى الاخلاص لله .

وامـــا النية فى الاستعاذة بمعنى التعوذ من الشيطان الرجيم .

وامـــا النية فى القراءة بمعنى الدرس كشخص يرى شخصا أن الله

واحد ليس كمثله شيء ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير •

واما النية فى الركوع بمعنى التواضع والخضوع لله •

اما النية فى السجود بمعنى التذلل لله •

وإما النية قراءة التحيات بمعنى الثناء على الله •

واما النية فى التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين والانصراف من الصلاة •

واما النية فى التسليم على الشمال بمعنى الرحمة للمؤمنين ، أن الله يعطى على النية ما يعطى على القول والعمل •

فصل

فى كيفية تأدية الصلاة وبيان ما يذكر فى تأديتها

عن الشيخ أبى محمد عثمان بن أبى عبد الله الأصم قال : اذا أراد الانسان الصلاة صف قدميه ، وجعل بينهما مسقط نعل ، واستقبل القبلة وقال : أصلى صلاة كذا الحاضرة الواجبة ، مستقبل الكعبة أداء الفرض ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

ويكفيه أن يقول هذا بقلبه ، ونظر الى موضع سجوده ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر فى نسم واحد الله أكبر الله أكبر فى نسم ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله فى نسم ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد

أن محمدا رسول الله فى نسم ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة فى نسم ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح فى نسم واحد ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فى نسم واحد الله أكبر الله أكبر فى نسم لا اله الا الله فى نسم •

ثم سكت ليتنفس ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وجهت وجهى — بتحريك الياء — للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أناس من المشركين •

ثم سكت ليتنفس ثم قال : الله أكبر بفتح الألف من اسم الله فتحة خفيفة قصيرة مما يعلم أنه قد فتح الألف ، ولا يطول الفتحة فتنتقض صلاته ، وسكن اللام الأول من اسم الله ،وشدد اللام الثانى من اسم الله ، حتى يطبق اللسان فى الحنك ، ثم يطلق لسانه بمدة على هذا اللام ، وفى نسخة ومد اللام الثانى من اسم الله ، وان شاء لم يمد ثم ضم الهاء من اسم الله ضمة قصيرة مشمومة غير ممدودة ، فان مدها زاد واوا وانتقضت صلاته لزيادة الواو ، وفتح الألف من أكبر ، وسكن الكاف وفتح الباء من أكبر بفتحة قصيرة غير ممدودة ، وسكن الراء وبينه فهذه تكبيرة الاحرام على ما حفظتها فى آثار المسلمين •

وعن الشيخ عادى بن يزيد البهلوى أنه قال : ان الألف من اسم الله غير موصول ، وأنه ليس بألف وصل ، فاذا ما كبر على ما وصفت لك سكت بقدر ما يتنفس ، وأن لا يصل التكبيرة بالاستعاذة ، ثم قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم سكت ليفصل بينها وبين البسملة ، ثم قال : (بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين) فلا

سكوت فى ذلك حتى يبلغ (نستعين) ثم لا سكوت فى ذلك حتى يبلغ الضالين •

وفى نسخة فاذا قال : (ولا الضالين) سكت ولا يصل الضالين بقراءة بعد ذلك ، ثم قرأ مـا تيسر من القرآن ، فاذا فرغ من القراءة سكت ، ولا يصل القراءة ، ثم لا سكوت فى ذلك حتى يتم القراءة ويريد الركوع ، ولا يصل القراءة بالركوع ، ثم خر راكعـا بتكبيرة ومبتدأهـا مـذ يطاطىء رأسـه الى قبـل أن يعتدل بقليل ، فاذا اعتدل قال : سبحان ربى العظيم بتحريك الياء ثلاثا ، وتكون يديه على ركبتيه مفرقا بين أصابعه ، وأطلق يديه من يدهـا من بدنه ليرى بياض إبطه ، وفرق بين ركبتيه قدر عرض كف ، وسوى ظهره معتدلا ، وصوب رأسه الى القبلة ، ومد عنقه ولم يرفع رأسه ، ولم ينكسه ، فاذا سبح ثلاثا وأراد أن يقول : سمع الله لمن حمده قالهـا فى الانتشاء نفسـه ، وذلك مكانها ومبتدأهـا منذ يأخذ فى الانتشاء للقيام الى أن يبقى مطأطئا رأسه كمـا ابتدأها عند تطأطىء رأسـه ، ثم قطع •

فاذا اعتدل قائمـا ورجع كلّ عظم الى مفصلة قال : ربنا لك الحمد ، فاذا قطعها وهو قائم طأطأ رأسه حينئذ للخرور للسجود وقال : الله أكبر ومبتدؤها مذ يطأطىء رأسه الى أن يبقى بينه وبين سجوده عرض أصبعين ، وقيل الى وضوع رأسه فى الأرض ، وخر على أطراف أصابع رجليه مفرقا بين ركبتيه ، مقدما ركبتيه قبـلَ يديه ان قدر على ذلك ، والا قدم يديه قبل ركبتيه ، فاذا قدم ركبتيه وصارتا الى الارض أطلق يديه هاويا ، وجعلهما على الأرض ، ضاما لأصابعه الخمس ان قدر ، والا فليضم الأربع ، فاذا سجد جعل يديه حذاء أذنيه ويسط أصابعه نحو القبلة ، وأمكن جبهته من

الأرض ولا يعتمد عليها ويعتمد على يديه ، وأنال طرف أنفــه الأرض ، وفرق بين مرفقيه وأطلقهما من بدنه ، ليرى بياض ابطه ، وأطلق بطنه من فخذيه ، وتجافى فى سجوده ممــا لو خطف سنور لأمرق من تجافيه فى ســجوده •

فاذا اعتدل فى سجوده كما وصفت لك قال : سجان ربى الأعلى بتحريك اليــاء ، وان شاء لم يحرك الياء فى التوجيه والركوع والسجود ، فاذا سبح ثلاثا وقد سجد على الأعضاء السبعة وهى اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ، وينصب قدميه فى سجوده ، ويفرق بينهما قدر مسقط نعل ، ويشم أطراف أصابع رجليه الأرض ، ولا يرفع قدميه ، فتنقض صلاته ، وفى رفعــه قدمه الواحدة اختلاف ، ولا يرفع ركبتيه من سجوده فتنتقض صلاته ، ولا يفرش ظاهر قدميه على الأرض فى سجوده •

ومن لم يسجد على الأعضاء السبعة انتقضت صلاته ، ومن لم ينل طرف أنفــه الأرض يكره له ، فاذا قال : سبحان ربى الأعلى كمــا قد وصفت لك ، يرفع رأسه بتكبيرة وقعد ، فاذا قعد قطعها ، فاذا رجع كل عظم الى مفصله ، ولم يبق يتحرك منه بدن فى قعوده قال حينئذ : الله أكبر أخذ فى الثانية مبتدأها مذ كونه قاعداً الى وضع جبهــته على الأرض للسجود •

وقيل : تمكين القعود ها هنا بين السجدتين فريضة ، فاذا ســجد الثانية رفع رأسه بتكبيرة ومبتدأها منــذ يطلق رأسه من الأرض الى أن قبل يعتدل فى قيامه ممــا يكون مطأطئا كأخذه فى التكبيرة اذا أراد السجود من بعد فراغه من قراءته فى حد قيــامه ، فاذا انتشأ من السجود قائما

الى صلاته جعل يديه على ركبتيه ، ونهض قائما على أطراف أصـابع رجليه من قبل أن يستوى قائما ، ثبت قدميه جميعاً على الأرض ، ولا يسـتقل قائما إلا بعد أن يرسخ جميع قدميه على الأرض لئلا ينتشى على أطراف أصابعه الى أن يستقل قائمـا ويزداد فى قيامه ــ لعله ولا يزاد فى قيامه ــ فوق مـا خلقه الله عليها ، فانه من فعل ذلك انتقضت صلاته ٠

فاذا استقل قائمـا كما وصفت لك ، سكت حتى يتنفس ويرجع كل عظم الى فصله ، ولم يبق يتحرك بدنه من اعتداله قال حينئذ : بسم الله الرحمن الرحيم أخذ فى القراءة للركعة الثانية ، فاذا سجد للركعة الثانية كمـا وصفت لك ، وجلس لقراءة التحيات يجلس على وركه الأيسر ، وجعل ظاهر قدمه اليسرى ممـا يلى الأرض ، وباطنه ظاهرا ممـا يلى السماء ، وظاهر قدمه اليمنى فوق أخمص قدمـه اليسرى ، وجعل أصـابع قدمه اليمنى ممـا يلى الأرض ، وباطنهمـا ممـا يلى السماء ، وجعل بين ركبتيه اقـل من افتراقه ، وعرض كفـه مفرقا بينهمـا ، وجعل ركبتيـه على الأرض جميعا ، جعل أصابع يديه جميعـا على فخذيه ممـا قاصد الركبة ، وفرق بين أصابعه كالقابض على ركبتيه وان شاء جعلهما فوق فخذيه ، وضم أصابعه ، وجلس متمكنا لا يرفع بدنه ، ولا يحنيه ، بل يجلس الجلسة التى خلقه الله عليهـا ، وجعل نظره مـا بين ركبتيه وسجوده ، أو بين ركبتيـه ٠

فاذا جلس كمـا وصفت لك ، قال : التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبى ورحمـة الله وبركاته السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد أن لا اله الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ٠

فاذا أراد أن ينهض قائمـا لتمـام باقى صلاته لم يطلق يديه من فخذيه أو ركبتيه ، ونهض عليهما ان أطلق ، ولا أطبق يديه على الأرض ، وضم أصابعه ، ثم ركز قوائمـه ، ثم جعل يديه على ركبتيـه ، وفرق أصابعه ، ونهض على أطراف أصابع رجليه كمـا وصفت لك أول مرة •

فاذا أراد أن يكبر فلا يكبر حتى يطلق يديه من الأرض ، ويجعلهما على ركبتيه ، ويصير فى نصف القيام ، وقد أطلق ركبتيـه من الأرض •

فاذا أطلق ركبتيه قائمـا قال حينئذ : الله أكبر فهـذا مبتدأها وآخرها مـا قد بينت لك ذلك •

فاذا ركع الرابعة وجلس لقراءة التحيات فاذا وصل الى عبده ورسوله قال : صلى الله عليه وسلم تسليما ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم سلم وان شاء الدعاء جر مـا تيسر من الدعاء من القرآن وتحاميده ، ودعا لأمر آخرته ، ولا يذكر لمر دنياه فى صـلاته ثم يسلم •

فاذا أراد التسليم صفح بوجهه يمينـا وشمالا ، ولا يحرك جسده يميله يمينـا وشمالا مع رأسـه حيث مـال يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقـه ، ويصفح بوجهه حتى يكاد ذقنـه يصير فوق منكبيه ، وينظر مـا خلفه ، وان لم يفعل ذلك ، فمهما صفح بوجهه ولو قل ذلك وسلم كفى ذلك ، والمأمور به مـا وصفت لك •

فاذا أراد التسليم قال : سلام عليكم ورحمـة الله فى نسم واحد يمينا وشمالا ، ولكن لا يبادر ولا يقول سلام عليكم يمينا ، ثم يقطع نسمة

ثم يقول ورحمة الله شمالا ، واذا هو قطع التسليم فى نسمين لم تفسد صلاته ، ولا يقول السلام عليكم ورحمة الله بألف ولام ، وان قال ذلك فلا بأس ، ونحن نستحب ما وصفت لك .

ومن كتاب التاج .

فصل

فى الصلاة وذكر الركوع

الركوع وهو بعد القراءة ، فاذا فرغ من القراءة خر راكعا بتكبيرة ، وهي سنة ، ولقم راحتيه ركبتيه ، وفرق بين أصابعه ، واعتمد على رصغيه وساعديه فى حال ركوعه ، ومد ظهره معتدلا ، ولم يشخص برأسه الى السماء ، ولا يصوبه الى الأرض ، لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا ركع لو وضع على ظهره قدح من ماء لم يتحرك لاستواء ظهره .

وروى عنه أيضا أنه نهى عن التذبح فى الركوع ، وهو أن يطأطىء رأسه ، ويرفع عجزه كالحمار ، ثم يسبح فى حال ركوعه وهو سنة يقول : سبحان ربى العظيم سبعا ، وهو أكثر التسبيح أو خمسا وهو أوسطه أو ثلاثا وهو أقله ، هذا فى قول الحسن .

وأما فى قول أصحابنا ثلاثا ، ولن زاد عندهم أو نقص فلا بأس ، ويكون نظره فى حال ركوعه الى موضع سجوده ، وقال بعضهم : يكون نظره الى قدميه ، ويكون ركوعه متواضعا خاشعا متذللا لله ، فاذا فعل ذلك

صار مطيعا ، وقد قال الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون • الذين هم فى صلاتهم خاشعون) •

وعن ابن عباس أنه قال : خاشعون خائفون ساكنون • وعن النبى صلى الله عليه سلم أنه كان أولا اذا صلى رمى بنظره الى السماء ويقال : نحو القبلة ، فلما نزلت (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) رمى بنظره الى نحو قدميه الى أن مات صلى الله عليه وسلم •

وفى قوله تعالى : (ان الخاشعين والخاشعات) يعنى فى الصلاة ، متواضعين لله تعالى ، لا يعرف من عن يمينه لا من عن شماله ، ولا يلتفت من الخشوع لله تعالى •

وفى الحديث : « ان الخشوع خشوعان : فخشوع يخشع له الجسد ولا يخشع له القلب فذلك خشوع النفاق ، خشوع يخشع له القلب والجسد وذلك خشوع الإيمان •

وقيل : اذا زاد خشوع الجسد على خشوع القلب فذلك نفاق •

ومنه : واذا أردت أن تركع فلا تكبر حتى تطأطىء رأسك ، فاذا أخذت فى التطأطىء قلت : الله أكبر ، وتقطع التكبيرة قبل أن تسوى ظهرك بالركوع وأنت بعد لم تقطع التكبيرة •

فاذا أردت أن ترفع رأسك من الركوع ، فاقطع التحميد قبل أن تستقل قائما ، واياك أن تصل التحميد بالقيام ، فذلك يكره من غير أن يبلغ الى نقض صلاتك •

واذا استقليت قائما قلت : ربنا لك الحمد ، تقولها وأنت قائم ،

ثم تخر ساجدا ولا تكبر حتى تأخذ فى الانحطاط ، فاذا خرجت من القيام وصرت فيما بين القيام وقبل السجود قلت : الله أكبر •

وإياك أن تسجد قبل أن تقطع التكبيرة أو تبتدىء بهـا وأنت منتصب ، ثم تسبح ثلاثا ، وتقطع التسبيح قبل أن ترفع رأسك وتفرغ منه قبل أن تستوى جالساً أو قائما على قدميك ، فاذا قمت فلا تقرأ الا بعد سكتة هينة ، وقد يؤمر المصلى اذا رفع رأسه من الركوع أن يبقى قائمـا متمكنا حتى يرجع كل عضو الى مفصله كنحو مـا يقعد بين السجدتين •

وفى الصلاة ثلاث سكتات : عند الاحرام ، وعند الفراغ من القراءة ، وعند القيام من السجود •

ومن غيره : يسكت مقدار النفس أو مقدار مـا يبلع الريق والله أعلم • رجع •

وأمـا العلة أن الركوع واحد ، والسجود اثنان ، فذلك أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم اذا لم يكن به علة » وكان فى التقدير أن السجود من حـال القعود ، والركوع من حال القيام ، فجعل السجود اثنين ليكافىء الركوع لأنه واحد ، وأيضا فان السجود أسهل من الركوع ، وكانت السجدتان تقومان مقـام الركوع الواحد •

وفى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان لله تعالى ملائكة فى السماء الثانية ركعـا مذ خلقهم الله تعالى الى أن تقوم الساعة » رجع الى كتاب بيـان الشرع •

فصـــــل

ذكر الوقوف فى الصلاة والقرآن وعند التلاوة

من غير بيان الشرع والاضافة اليه : قال : الوقوف فى الصلاة فى أربعـــة مواضع :

قيل : تكبيرة الاحرام وبعدها .

وقيل الاستعاذة وبعدهـــا .

وفى أوسط فاتحة الكتاب عند قوله : (نستعين) .

وبعد قراءة الحمـــد .

وعن الشيخ محمد بن سليمان العينى رحمــه الله : وســألته : أين مواضع الوقوف فى الصـــلاة ؟

فقال : بعد تكبيرة الاحرام ، وبعد قراءة الحمد ، وبعد قراءة السورة ، وبعد فراغه من قول ربنـــا لك الحمد ، وقال : كان النبى صلى الله عليـــه وسلم يقف فى هـــذه المواضع حتى يظن به أنه قد سها .

وبين السجدتين وقف ، وقبل التحيات وقف ، وبعدها وعند القراءة اذا قام من السجود ففى هـــذه المواضع وقوف كلها وحسن قوله .

وقيل : قدر الوقفة تسبيحة أو ثلاثا .

وسئل عن المصلى اذا أراد تجديد النيـة عند تكبيرة الاحرام كم يكون قدر سكوته ؟

قـال : لا أعلم لل حداً الا بقدر أحكام النيـة ، وقيل : يكون قدر وقوفه بقدر تسبيحة أو اثنتين .

ذكر الوقوف فى القـرآن

اعلم ان الوقوف على ثلاثة أوجـه : وقف تام ، ووقف حسن ليس بتام ، ووقف قبيح ليس بحسن ولا تام .

فالوقوف التـام : هو الذى يحسن الوقوف عليه ، والابتداء بمـا بعده ، ولا يكون بعده بمـا يتعلق به كقوله تعالى : (أولئك على هـدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) فهـذا وقف تام ، لأنه يحسن أن يقف على (المفلحون) ويحسن الابتداء بمـا بعده .

والوقوف الحسن وليس بتام كقوله تعالى : (الحمد لله) الوقف على هـذا حسن ، لأنك اذا قلت : الحمد لله عقل عنك مـا أردت ، وليس بتـام اذا ابتدأت (رب العالمين) ، فاذا ابتدأت برب العالمين قبح الابتداء بالمخفوض ، وكذلك الوقف على أسماء الله ، فاذا قلت : بسم الله فحسن ، وليس بتام لأنك تبتدىء بالرحمن الرحيم بالخفض .

والوقف القبيح الذى ليس بتام ولا حسن : فقوله تعالى : (بسم) فالوقف على بسم قبيح ، لأنه لا يعلم الى أى شىء أضفته ، وكذلك الوقف على (مالك) والابتداء بيوم الدين قبيح ، فيقاس على هـذا كلمـا تريده ممـا يشاكله ان شاء الله انقضى ، ومن غيره .

بـــاب

فى الاقامة وفى لفظ التوجيه وفى تكبيرة الاحرام ولفظها وما تتم بلفظها الصلاة وما ينقض بلفظها الصلاة وفى المدات التى فى تكبيرة الاحرام وفى القنوت

وعن رجل أقام الصلاة ثم تكلم من بعد ذلك بكلمة ليس هى من أمر الصلاة ، فصلوا ولم يبدلوا الاقامة فلما صلوا خافوا أن تفسد صلاتهم ، هل يبلغ بهم ذلك الى نقض ؟

قال لا أقدم على نقض صلاتهم ، وسمعت يقال : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول الصلاة رضوان الله ، وأوسطها رحمة الله ، وآخرها عفو الله » .

وقيل شعرا :

أوائل أوقات الصلاة قريب
من الله جل الله حين تؤوب

فأولها رضوان ربى ورحمة
بأوسطها أن الصلاة نصيب

وآخرها عفو اذا ما تأخرت
فحذرك لا تعطف عليك ذنوب

وقال محمد بن مداد فى هذا المعنى شعرا :

أوائل أوقـات الصـلاة هديـة
الى الله جلت فى العيـون وحلت

وأوسطهـا من ذى المعـارج رحمة
ولن تدرك الأولى بنعمى تولت

وآخرهـا عفو من الله إنـه
عفـو غفـور إن ذنوب تعـدت

فحذرك لا تعطف عليك مصـائب
توالت على ترك الصـلاة وحلت

فان اللتيا والتى فى اتراكهـا
فحـذرك مـن فعل اللتيـاء أو التى

فلن تدرك الخـيرات إلا بفعلهـا
لأوقاتهـا فهى التى وهى التى

أدمهـا على أوقاتهـا واحترز بهـا
مكـان طواغيت الظـلال أظلت

قواعد إيمـان الهـدى هى أنهـا
الى الله قد حلت مكـانا وحلت

ودلت على باب الجنـان هدايـة
ودلت عـلى الخيرات كـلا ودلت

فأولهـــا نور وأوســطها رضـــا
وآخرهـــا عفـــو وابلاغ رتبت

هى النور فى الدنيا هى الفوز فى غد
هى العروة الوثقى فخذهـا أهبت

مقـــام جليـــل عظم اللـــه شـــأنه
ينـــال بهـــا خيرا بدار المقـــامة

فكن طالبـــا فيهـــا رضا الله وحده
تنل مـــا ترجى من سرور ورحمـــة

رجـــع الى الكتاب •

* **مســـألة :**

ذكر أن أبا عبيدة أقام فقال له أصـــحابه : انك لم تقـــل قد قامت الصـــلاة ؟

فقال : قد قامت الصـــلاة ولم يعد الاقامة •

* **مســـألة :**

ومن كتاب الأصفر : رجل أقام لصـــلاة الظهر قبل أن تزول الشمس وصلى بعد زوالهـــا ؟

قـــال : ان كان كبر تكبيرة الاحرام بعد الزوال فقد جازت صلاته •

* مسـألة :

الظهر مأخوذ من الظهيرة ، وهى شـدة الحر ، وهى الهـاجرة ، وسميت ظهرا بوقت الزوال والظهر ساعة الزوال والهجير نصف النهار •

* مسـألة :

من كتاب محمد بن جعفر : والاقامة مثنى مثنى ، ويستحب الحزم فى الاقـامة •

ومنـه : ومن نسى شيئا من الاقامة حتى صلى فلا نقض عليـه ، ومن ذكر مـا نسى منها قبل أن يصلى أعاده وحده ، ومن تكلم فى الاقامة فأحب الى أن يعيدها وان صلى فلا نقض عليه •

وقال من قال من أهل الرأى : من جاء إلى الصلاة والإمام قد سلم ، ولم تنتقض الصفوف اكتفى بافاضتهم تلك •

وقال من قال : مالم يدخل فى صلاتهم فيقيم هو لصلاته ، وذلك أحب الى •

ومن غيره : أرخص ما قيل يجزيه اقامتهم مالم يخرجوا من المسجد رجع •

وقيل عـن بعض أهل الفقه : ان من ترك الاقـامة متعمدا وصلى فلا نقض عليه •

وقال من قال : بل عليه بدل تلك الصلاة وهذا الرأى أحب الى •

وفى نسخة قال أبو عبد الله : لا نقض عليه ، وأما ان نسى الاقامة كلها حتى أحرم للصلاة ودخل فيها فلا نقض عليه •

وفى نسخة قال أبو المؤثر : اذا كـان فى الصلاة فعليه النقض •

ومن غيره : من نسى الاقامة فان ذكر قبل أن يحرم فليقم ، وان ذكر بعد أن يحرم فليمض على صلاته ولا نقض عليه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة :**

وسئل أبو سعيد عن الاقامة فريضة أم سـنة ؟

قال : معى أنه قد قيل فريضة وقيل سنة •

قلت : فالذى يقول بفرضها أين يثبت فرضها من كتاب الله ؟

قال : معى أنه فى قول الله عز وجل : (واذا قيل انشزوا فانشزوا) وقالوا : النشوز هو فرض الاقامة •

قلت : فالتوجه فريضة أم سنة ؟

قال : معى انه قد قيل انه فريضة ، وقد قيل سنة •

قلت له : فالذى يقول انها فريضة أين يثبت فريضة من كتاب الله ؟

قال : معى انه فى قول الله عز وجل : (واذا قيل انشزوا فانشزوا)

وقالوا : ان النشوز هو فرض الاقامة •

قلت : فالتوجه فريضة أم أين يثبت فرض من كتاب الله ؟

قال : معى أنه فى قوله تبارك وتعالى : (فسبح بحمد ربك حين تقوم) •

❋ مسـألة :

من الزيادة المضافة فيما أحسب : واذا أراد المؤذن أن يقيم الصلاة ويعتقد الاقامة لصلاته ، فانه ينوى أن يقيم لصلاة الجماعة التى اعتقدها أن يصلى بها ما كانت من الصلوات •

قلت له : فان كان رجل يعنيه الشك فى صلاته والنقض ، هل عليه كل ما نقض أن يقيم ؟

قال : لا •

قلت : هل عليه أن يوجه ؟

فوقف •

قال غيره : وقد قيل ان شك فى صلاته فرجع الى نقضها من بعـد أن يجاوز تكبيرة الاحرام ، أو يدخل فى الصلاة ، فانه يرجع الى الاقامة والتوحيـد •

وقال من قال : حتى يجاوز الركوع ثم يرجع الى الاقامة والتوجيه ، فان رجع الى النقض بعد ذلك حتى يتعمد ذلك •

وقال من قال : يرجع الى التوجيه ولا يرجع الى الاقامة ، لأنه موقف واحـــد •

وقال من قال : يرجع الى الاحرام فانه قد أقام ووجه ، وهذا ما لم يفرغ من الصلاة ، فان جـرت عليه أحكام فراغ تلك الصلاة ثـم لزمه اعادتها لسبب فعليه الاقامة والتوجيه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا وانمـا الاختلاف ما دام لم يكمل تلك الصلاة .

* مســألة :

ومن منثورة أبى محمد : وسألته عمن يقيم الصلاة فى آخر المسجد ، ويمشى الى موضع ، هل له ذلك ؟

قال : فى قول محمد بن محبوب يأمره بالاعادة .

وقال وفى قول أبى معاوية : لا بأس .

* مســألة :

الضياء وقيل : ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة ، وترجى اجابة الدعاء .

وعن أبى على قال : ما أقيمت الصلاة قط الا قالت الملائكة عليهم السلام : قوموا يـا بنى آدم الى ناركم التى أوقدتموها على أنفسهم ، فأطفئوها بصلاتكم .

الأشراف : قال أبو بكر : كان أنس بـن مالك اذا قيل قـد قامت الصلاة ، وثب فقام إلى الصـلاة .

قال أبو سعيد : معى أنه لا يخرج معانى هذا كله حجر ولا حتم ،

والمسارعة الى القيام الى الصلاة من الفضل الا أنه يخرج من معانى قول أصحابنا المأموم يقوم الى الصلاة اذا قال المقيم : حى على الصلاة ، لأن حث عليها .

وفى بعض قولهم : أنه يقوم اذا قال : قد قامت الصلاة واذا وافى القائم الى الصلاة أن يوجه قبل تحريم الامام حتى يخرج مــع تحريم الامام ، ولا يفوته من صلاة الامام شىء ولا يضره سبقه قبل ذلك ، بــل ان أراد الى المسارعة الى الفضل كان له فضل ذلك .

* مســألة :

الضياء فى حديث عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس : اذا أذنت فترسل ، واذا أقمت فاحزم .

قال الأصمعى : الحزم فى الاقامة قطع التطويل .

الحجة على أن الحزم فى الاقامة ترك المد لا ترك الاعراب قــول الرسول عليه السلام : « يؤذن لكم أفصحكم مع ثبوت الأذان جزما » والفصاحة لا تكون الا بالاعراب ، فلذلك علمنا أنه يريد ترك المد لا ترك الاعراب ، والله أعلم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* مســألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل دخل المســجد وقد أخذ المؤذن فى الاقــامة ؟

فقد كره بعض الفقهاء لمن دخل المسجد والمقيم يقيم أن يقعد ، ويكون قائما الى أن يدخل فى الصلاة ٠

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن المقيم اذا أقام الصلاة ثم حول وجهه الى المشرق لمعنى أو غير معنى ، هل عليه اعادة ؟

فليس عليه إعادة الاقامة الا أن يتكلم بكلام فى غير معنى الصلاة ، فقد قال من قال : ان عليه اعـادة الاقامة للصلاة وان صلوا ، ولم يعـد الاقامة ، فقد قيل ان صلاتهم تامة كان المقيم الامام أو غير الامام ٠

قال أبو سعيد : معى أن يخرج معناه فيما يكون من الكلام فى غير معانى الصلاة ، أو ذكر الله ، وانما ذلك فى كلام المقيم للصلاة لا غيره منهم ٠

فصـــل

فى لفظ التوجيه

ومن جامع أبى محمد : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » واختار أصحابنا ان ضموا الى هذا توجيه ابراهيم عليه السلام : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين » ٠

* مسـألة :

ومن كتاب ابن جعفر : وأول الصلاة بعد الاقامة التوجيه ، وتوجيه النبى صلى الله عليه وسلم هو التوحيد الأول الى : ولا اله غيرك ، وقيل : من تركه متعمدا فعليه النقض ، والباقى فى توجيه ابراهيم صلى اللـه عليه وسلم ، ولا نقض عـلى من تركـه ، والمأمور بـه أن يوجـه به كله ، فان نسى التوجيه جميعا حتى دخل فى الصلاة فلا نقض عليـه ولا يرجع اليه •

وقال بعض : الأول أحب الى أن النقض على من ترك التوجيه كله متعمدا ، ولا نقض عليه فى النسيان ، وبلغنا عـن الأزهر على أنـه قال للامام بشير : أنه قـال : اذا جئت وخفت أن يسبقنى الإمام فى الصلاة قلت : سبحان الله وبحمده ثم أحرمت ، لقول الله تعالى : (فسبح بحمد ربك حين تقوم) •

وقيل من خاف الفوت فى الجماعة بدأ بالتوجيه اذا دخل المسجد ، وقال من قال : اذا عرف مكانه من الصف •

قال المضيف : وفى كتاب الضياء قال هاشم : سمعنا أنه اذا جـاء المشرق ودخل المسجد فليوجه اذا خاف السبق وهو مستقبل القبلة ، واذا جاء من ناحية لا يستقبل القبلة فليصرف وجهه ناحية القبلة ، وليوجه ، فقال مسبح : اكتبوا ما قال الشيخ فكتبا •

* مسـألة :

قلت : فان سبقه على ذكر المقام الـذى أراده رجل وأقـام فى غيره ؟

قال : لا بأس عليه ان شاء الله ان كان وجهه الى القبلة •

رجع : والتوجيه هو : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين •

ومن غيره : حفظنا عن أبى سعيد رحمه الله أنه قال : يوجد فى آثار أصحابنا القديمة أنه كان بعضهم يقول : جلّ ثناؤك ، قال ففرع أهل الزمان الى ترك هذا الحرف بغير نظر الا ما فى الأثر ، ولعل ذلك من قلة البصر ، واللفظ يختلف فأرجو أن هذا المعنى •

ومن غيره : وقلت : وما معنى وجل ثناؤك ؟

فالمعنى قوله فى ذلك : انه جل على جميع الأشياء بقدرته وعظمته ، وملكه وسلطانه ، وكذلك الثناء عليه بذلك جل على جميع الأشياء على جميع خلقه •

* مسألة :

ومن الزيادة المضافة : تركت بعضها ، وكانت مسألة قد وقعت فى أيام الأشياخ فى امرأة قالت : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفة ، لأنها امرأة فأنكر عليها ذلك من أنكره وقال : انما سمع فى هذا قول الله ولا يحمل أمر الصلاة على ما يجوز فى لغات الناس •

* مسـألة :

عن أبى ابراهيم : ان قالت المرأة فى التوجيه : وجهت وجهى للذى فطر والأرض حنيفة فقد قال من قال : انه جائز ذلك • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل

فى تكبيرة الاحرام

وسئل عمن كان يحرم قبل التوجيه جاهلا ، هل عليه بدل ؟

قال : عندى أنه يختلف فى ذلك : فقيل : عليه البدل ، وقيل : لا بدل عليه ، لأن بعضا ينزل الجاهل منزلة النسيان والخطأ فى جميع أخطائه فى الصلاة ، وهذا لو نسى حتى أحرم قبل التوجيه لم يكن عليه •

فأما الذى يرى ذلك ثم يرجع الى رأى المسلمين وتاب فلا أعلم اختلافا ، الا أن لا يلزمه البدل •

* مسـألة :

وعن المصلى اذا أخذ فى تكبيرة الاحرام وهو متبسم يضحك تـــرك الضحك •

قال غيره الذى أقول انه اذا أخذ فى تكبيرة الاحرام وهو باســـم يضحك فقبل أن يتم الاحرام ترك الضحك ، وصلى على ذلك ولم يعد التكبيرة ؟

فمعى أن لا تتم الصلاة الا بتكبيرة الاحــرام ، ولا تتم التكبيرة الا بتمامها •

*** مســألة :**

من كتاب الأشياخ : عن الامام اذ أكبر بعض تكبيرة الاحرام فطول ، وكبر رجل خلفه ففرغ قبل الامام ؟

فلا بأس ، ومن سبق الامام بتكبيرة الاحرام انقضت صلاته • رجع الى كتاب بيان الشرع •

قال أبو سعيد : الاتفاق من قولهم : إنه لا يجزى ترك تكبيرة الاحرام على عمد ولا نسيان •

ومن كتاب ابن جعفر : وعن النبى صــلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » يعنى اذا كبر فقد دخل فى الصلاة ، والتسليم اذن للناس أى قد انصرفت •

وتكبيرة الاحرام من تركها ناسيا أو متعمدا فصلاته فاسدة ، ومن كبرها قبل أن يكبر الامام فصلاته فاسدة ، وقيل : من كان خلف الامام ولم يسمع اذا كبر فلا يكبر تكبيرة الاحرام حتى يركع الامام •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : من لم يسمع من الامام تكبيرة الاحرام يجزى بالناس الا الأصم والأعجم ، يعنى يجزى اذا سمع من خلف الامام كبروا تكبيرة الاحرام ، أو عرف ذلك من خلف الامام كبر هو تكبيرة الاحرام

* مسـألة :

وسألته عن تكبيرة الاحرام اذا لم يسمع الرجل أذنيه فى جميع الصلوات بالليل والنهار ؟

قال : لا بأس وان أسمعهما فهو أحب الى .

وسألت هاشما عن الرجل اذا لـم يسمع نفسه تكبيرة الاحـرام ؟

قال : لا بأس اذا كبر وان أسمع نفسه فلا بأس .

* مسـألة :

ومن غيره : ومن شـك فى تكبيرة الاحرام مـن بعد مـا دخل فى الاستعاذة ، فمضى على صلاته ولم يرجع يحرم ؟

قال : صلاته تـامة .

ومن غيره قال : وسألت محمد بن محبوب رحمه الله عمن شك فى تكبيرة الاحرام وهو فى الاستعاذة .

قال : ان رجع فموضعه قريب ، وان مضى على صلاته فصلاته تامة .

ومن غيره : وسألته عمن نسى تكبيرة الاحرام ؟

قال : عليه النقض .

قلت : فان شك فيها ؟

قال : اذا جاوزها فى القراءة مضى على صلاته ولا نقض عليه .

ومن غيره قال : نعم وذلك لأن القراءة حد ، وتكبيرة الاحرام حد ، فاذا جاوز حد الى حد غيره ، ثـم شك فى ذلك الحد أو فى شىء منـه ، فليس له أن يرجع اليه على الشك ، ولا عليه ذلك .

فان رجع الى الشك : فقال من قال : انه تفسد صلاته .

وقال قوم : اذا رجع وهو يظن أن ذلك جائز له ، واحتاط فى ذلك على صلاته فلا اعادة عليه فى هذا .

❋ مسـألة :

وسألت عزان بن الصقر عن رجل قام الى الصلاة فوجه وأحـرم واستعاذ وقرأ ، ثم شك فى التوجيه أنه لم يتمه رجع فأتم التوجيه ، وأحرم ولم تكن له نية أن يهمل الاحرام الأول ، وانما كانت نيته فى الاحرام الآخر تبييناً ؟

قال : صلاته تامة ، ولا نقض عليه .

قال أبو المؤثر : لو اذا كبر الرجل تكبيرة الاحرام ثلاثا غلطا أو أكثر كانت تكبيرة الاحرام هى آخرهن ، ولا يلزمه النقض فى صلاته .

قال غيره : وقد قيل : انه ان كان رجع الى تكبيرة الاحرام عـلى

التثبت لها والشك ، فتكبيرته هى الأولى ، وان كبر ثانية أو ثالثة على أنه مهمل لما قد كبر فاحرامه الآخر منهن •

فصـــل

فى اللفظ بتكبيرة الاحرام وما تتم وما ينقض وما يكره وما فيه الاختلاف من اللفظ بهـا فى الصلاة

تكبيرة الاحرام هى : الله أكبر ، فالألف من اسم الله ليس بموصول بل مفتوح فتحة من غير مد ، واللام الأولى مسكن ، والثانى مشدد تشديدة طائفة بالحنك ، ثم ينطق به مع مدة ، وان لـم يمد فوجه من وجـوه الصواب •

وقد قال بعض : لا يمد فاذا مد اللام وطلق به لسانه ، وطلق ذلك ففى الحال يضم الهاء منها بلا بيان ، لأن الهاء مضمومة ضمة مشمومة شما من غير تثبيت واوفيها عند ضمة الهاء من اسم الله ، وزيادة فى اسم الله ، والألف من أكبر مفتوح مقطوع ، والكاف مسكن والباء من أكبـر مفتوح والراء تبييناً يكاد أن يسمع من الذى يليه نسخة بينية ، كأنما نطق برأيين اثنين من بيانه للرآء •

※ مسـألة :

من كتاب عمرو بن على: قالوا بالمد على تكبيرة الاحرام ، يكون المد على اللامين مع التشديد لها ، مع قطع الألف ، مع شم الضمة من الهاء التى فى **الله** •

* مســألة :

من جواب محمد بن أبى ابراهيم الى الحوارى بن عثمان قال ، فى قول المصلى الله أكبر : فــاذا زاد واوا ثانية ففى نفسى مــن ذلك لاتباع السنة ، وانما يرجع الى ما رأى المسلمون من ذلك .

ذكر المدات التى فى تكبيرة الاحرام

من كتاب عمرو بن على المعقدى قال : وفى تكبيرة الاحــرام أربع مــدات .

فالأولى : لا تجوز وهى التى على الألف الأولى من اسم الله ، لأنها تخرج مخرج الاستفهام فيبطل الايجاب .

والثانية : هى المأمور بها ، وهى التى تكون على اللامين مع التشديد لهما .

والثالثة : تكره وهى التى تكون على الهاء من اسم الله ، لأنها زيادة واو ، واذا ثبت فيها الواو كان فى الصلاة فسادا .

والرابعة : أيضا مكروهة وهى التى تكون على الباء من أكبر .

* مســألة :

وقالوا بالمد على تكبيرة الاحرام ، ويكون المد على اللامين مشددا ، مع قطع الألف من أكبر ، مع شمة الضمة من الهاء التى فى اسم الله .

* مسـألة :

والمسلمون يستحبون جزم التكبير فى الصلاة ، الا أنه قد قال من قال : بمد تكبيرة الاحرام وحدها •

وقال آخرون : الجزم فى تكبيرة الاحرام وسائر التكبير أحب الينا •

وأنا أقول بمد تكبيرة الاحرام وبمد تكبيرة العيدين وتكبير الجنائز ليسمع من خلفه •

ومن كتاب القناطر : وأما التكبير فاذا نطق به لسانك فينبغى أن لا يكذبه قلبك ، وان كان فى قلبك هو شىء أكبر من الله سبحانه ، فالله يشهد انك لكاذب ، كما يشهد على المنافقين انهم لكاذبون اذ يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم ، وان كان هواك أغلب عليك من أمر الله تعالى ، وأنت أطوع له منك لله تعالى فقد اتخذته الها فكبرته ، فيوشك أن يكون قولك الله أكبر كلاما لمخ اللسان ، وما أعظم الخطر فى ذلك لولا التوبة والاستغفار ، وحسن الظن بكرم الله وعفوه ، واعتقـد بالتكبير تعظيم الله على كـل شىء • رجع •

ومن غيره : قال : وان الغافل والجاهل اذا قام الى الصلاة احتوشته الشياطين ، فاذا كبر اطلع الملك على قلبك ، فاذا كان شىء فى قلبه أكبر من الله عنده ، فقال الملك : كذبت ليس الله فى قلبك كما تقول ، قال فيثور من قلبه دخان يلحق بعنان السماء فيكون حجابا بالقلب ، قال : فيرد ذلك الحجاب صلاته ، وتلتقم الشياطين قلبه ، ولا تزال تنفخ فيه وتنفث فيه ،

وتوسوس اليه ، وتزين اليه حتى ينصرف من صلاته حتى لا يغفل شيئا مما كان فيه • رجع •

فصـــل

فى القنوت

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا كبر فى الصلاة : « اللهم باعد بينى وبين خطيئتى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما تنقى الثـــوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبر » قال أبو بكر : بهذا القول نقول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه ليس للامام ولا غيره أن يدعو لنفسه بشىء من الدعاء من لدن احرام الصلاة الى أن يتم التشهد من القعود الآخر من الصلاة ، وأن الدعاء كلام ، ولا يجوز الكلام فى الصلاة ، وان كان هذا قد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فلعله قبل النهى عن الكلام فى الصلاة ، لأنه قيل : انه كان فى بادىء الأمر يستجيزون الكلام فى الصلاة لأنه قد قيل انه كان فى بادىء الأمر حتى نزلت آية الخشوع ، فعهد اليهم النبى صلى الله عليه وسلم أن الله قد نهى عن ذلك •

وقد مضى ذكره بشىء من ذلك فيما تقدم من الكلام ، ويخرج فى معانى قول أصحابنا أن الدعاء لا يجوز فى صلاة الفريضة على التعمد ،

الا بمعنى ما جرى من الاختلاف فى الذكر لله ، فان ذلك قد يشبه الدعاء الا أنه ليس بدعاء خارج من معنى ذكر الله •

فأما جميع الدعاء الذى هو مخصوص بـه الدعاء فى غـير ذكر الله فمفسد للصلاة فى معانى قولهم على التعمد ، ولا أعلم بينهم فى ذلك اختلافا •

قال أبو سعيد أيضا : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قبول أصحابنا أنه ليس فى صلاة فريضة دعاء شىء من هذا ، ولا غيره من لدن احرامها الى تمامها ، ولا يقال فيها الا القرآن فى مواضعه ، والتكبير فى موضعه ، والتسبيح فى موضعه ، والتحيات فى موضعها . وهذا كله يخرج فى معانى قولهم : إنه لا يجـوز فى الصلاة عـلى معنى العمد •

ويخرج فى معانى قولهم بما يشبه الاتفاق أن التوجيه فى الصلاة قبل تكبيرة الاحرام ، وهذا الذى يذكر هو مما يخرج فى معانى قولهم : ان التوجيه وما يشبهه الذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قبل تكبيرة الاحرام •

ويخرج معى فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا : أن قوله آمين دعاء ، وأن الدعاء لا يجوز فى الصلاة بعد نسخ الكلام ، وقـد جاء فى الأثر أنه كان فى مبدأ الاسلام يجوز الكلام فى الصـلاة ، ويعملون فى الصلاة بغير معانيها ، حتى أنزل الله آية الخشوع فيما قيل ، فقدم اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد رآهم بعد ذلك يفعلون ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل فقال : ان الله قـد ذم فيه ومنعه ، فكان ذلك بمعنى المنسوخ مما مضى •

ومعى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن القنوت فى الصلاة فى الوتر والصبح ، وجميع الصلوات بدعة ، وحدث أحدثه الناس .

وعن ابن عباس أنه قال : لم يقنت النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ، وقيل عنه لما بلغه خبر القنوت فى الصلاة فى العراق ومن أهل العراق لعله قال : واعجبا من أهل العراق اذ هم لا يصلون ، ولا تاركون الصلاة ، أو نحو هذا ، معناه القنوت أنهم لا تاركون الصلاة فيكونون فى راحـة من الصلاة ، ولا يصلون ، لأن القنوت لا تتم بـه الصـلاة ، فلا صلوا ولا تركوا الصلاة ، وكذلك عندنا .

الأشراف : قال أبو بكر : روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا دعوت الله فادع الله ببطلان كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بها وجهك »

قال أبو سعيد : ما فى الصلاة فقد مضى القول فيه ، وأنه لا يجوز بباطن كفيه ، ولا بظاهرهما ، وأما الدعاء فى غير الصلاة فقد استحب بعض أصحابنا أن لا يحـدث الداعى فى دعائه حالا مـن دفع يدين ولا صفحهما ، وان رفعهما فعلى نيتها عـلى مـا قيل ، ولعل بعضـا يكره ذلك لمعنى التجديد لله تبارك وتعالى ، فان فعل ذلك فاعل على صدق النية والمذهب ، فلا مانع له ، وليس ذلك مما يوجب فى الله تعالى تجديدا الا على الادارة بسوء المذهب .

ومنـه : قال أبو بكر : واختلفوا فى القنوت فى الجمعة :

قال أبو سعيد : معى أن يخرج فى معانى قول أصحابنا أن القنوت

بالدعاء ان كان يعنيه فلا يجوز فى الصلوات المفروضات ولا الواجبات من جمعة ولا غيرها .

وأما القنوت بالقيام فهو لازم فى جميع الصلوات المفروضات ، وبالطاعة ، فان القيام فى الصلاة قنوت ، والطاعة قنوت ، فقنوت القيام والطاعة لازمان فى الصلاة ، وقنوت الدعاء حدث فيها .

ومنه قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بترك رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، وتكبير العيدين ، وفى تكبير الصلاة كلها ويأمرون بترك ذلك ، وينهون عن فعله ، فان ذلك واقع موقع العبث فى الصلاة ، ولا معنى له ، والمأمور بغيره من السكون والخشوع فى الصلاة .

ومنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شماله بيمينه اذا دخل فى الصلاة .

قال أبو سعيد : يخرج معى فى قول أصحابنا ثبوت الترسل فى الصلاة لجميع الأعضاء ، وترك الحركات فيها والعمل ، الا لمعانى القيام بها من ركوعها وسجودها وما يدخل فيها من معانى صلاحها من صلاح اللباس لها وأشباه ذلك .

بـــاب

فى الاستعاذة وفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفى قـراءة القرآن وفى قراءة القرآن فى الصلاة كان اماما أو غير امام وفى الجهر فى موضع السر وفى اللحن فى القراءة وفى نظر المصلى أين يكون

وسئل عن رجل نسى الاستعاذة حتى ذكرها فى موضع من صلاته ، هل يجب عليه حيث ما كان من الصلاة على قول من يقول انها فريضة ؟

قال : معى أنه على معنى قول من يقول : انها فريضة اذ ركع ولم يستعذ فقد فسدت صلاته •

وأما على معنى قول من يقول : انها سنة ، فمعى أن قيل يستعيذ حيث ما كان من أمر الصلاة ، وبعض يقول : إنه يستعيذ حيث ما ذكرها الا فى السجود أو الركوع ، وفى بعض القول أن لا استعاذة عليه •

* مســألة :

وعن رجل جهر بالاستعاذة ؟

فان كان استعاذ قبل التكبير فلا بأس ، وان فعل ذلك بعد التكبير سجد سجدتى الوهم •

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء : من جهر بالاستعاذة من بعد الاحرام فسدت صلاته الا أن يكون استعاذ لشك يعنيه •

قال غيره : وقد قيل : ان كان ناسيا أو جاهلا فقد قصر ولا تفسد صلاته ولا يرجع الى ذلك •

وقال من قال : على العلم أيضا وهو مقصر ، والقول الأول أشبه بمعنى الصواب ، أعنى فى النسيان والجهل أقرب من العمد •

* مسألة :

من الزيادة المضافة فيما أحسب : وسألته هل قال أحد من الفقهاء ان من نسى الاستعاذة أو التكبير أو قول سمع الله لمن حمد ، ثم ذكرهن فى غير وقتهن أنه ليس عليه اعادة ؟

قال : لا أعلم ذلك من قول أحد من الفقهاء •

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك ، وقال ذلك من قال من الفقهاء •

قلت : فان نسيهن كلهن فى موضع واحد كيف يصنع ، وبما يبدأ ؟

ولعله قال بالاستعاذة ثم الأول فالأول •

* مسألة :

قلت : وما تقول فى الاستعاذة التى على أثر تكبيرة الاحرام أهى من كتاب الله ؟ ومن قال انها ليست من كتاب الله فقد كفر ؟

فنعم قد قال الله عز وجل فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فقد قيل ان ذلك فى الصلاة ،

فمن قال : ان الله لم ينزل فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وليس ذلك من كتاب الله ، فقد جحده وأشرك بجحوده .

* مســـألة :

من كتاب المجالس : ما الحكمة فى أن الله تعالى خص حال القراءة بالاستعاذة منها به منه ؟

الجـــواب :

ان كل طاعة كانت أفضل فنزعات الشيطان فيها أكثر فلما كان القرآن أعظم وأفضل لما فيه من التوحيد والذكر والدعاء كانت تلك وته أشـــد الطاعات على ابليس ، وكانت أشد محاربة للمؤمن فيها أكثر من سواها وأيضا فانها اذا كانت فى القراءة وفى غيرها كانت فى الصلاة أوجب على الاقتصاد . والله أعلم .

اختصرته من كتاب المجالس ، قـــال الله عـــز وجل : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

ســـؤال :

ما الحـــكمة فى أن الله تعـــالى سمى كيـــد الشـــيطان ضعيفا ثم أمرنا بالاستعاذة منه ؟

الجـــواب :

أنه ليس الاعتبار فى الاستعاذة منه لضعفه وقوته ، انما أمر بها لأنها فى عينها طاعة كما قال لنبيه : (واستغفر لذنبك) وقد قال : (ليغفر

لك الله ما تقـــدم من ذنبك وما تأخــر) فلم يأمره ليغفر له ، بــل لأن الاستغفار فى نفسه طاعة وهو فقد غفرانه •

وأيضا فلم يأمرنا بذلك لأنا أضعف منه اذ ولم يكن للمؤمن الا قوة العصمة والتوفيق لكفته ، فلو لم يكن للشيطان الأضعف الخذلان لكفاه ، بل سمى كيده ضعيفا لئلا يرهب منه المؤمن وينهزم ، وأمرنا بالاستعاذة منه تنبيها لنا وتذكرة ونفيا للعجب منا بانفسنا •

وأيضا فان ما فينا من الشهوة والهوى والحرص والكسل والفترة معين له علينا ، فأمرنا بذلك حتى يحفظنا من الشيطان والأعوان • رجع الى كتاب بيان الشرع •

الأشراف : قال الله تباركَ وتعالى : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وجاء فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه وبغيه » •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ثبوت معنى الاستعاذة فى الصلاة بمعانى الاتفاق من قولهم ، وفى بعض قولهم : انها فريضة لقول الله : (فاذا قرأت القرآن فاســتعذ بالله من الشــيطان الرجيم) ففى بعض قولهم : ان هذا فى الصلاة واجب ، وفى بعض قولهم : انها سنة ، ويخرج فى معانى الاتفاق من قولهم انها فى كــل صلاة مــرة واحدة لا غيرها •

وفى بعض قولهم : ان الاستعاذة قبل الاحرام والقراءة بعد الاحرام

وفى بعض قولهم انها قبل القراءة بعد الاحرام ، وسواء ذلك فى قولهم كان اماما أو غير امام ، أو يصلى وحده أو خلف امام على قول من يثبت القراءة خلف الامام ، فذلك كله فى قولهم ثابت فى الاستعاذة .

* مســـألة :

وعن الاستعاذة سنة أم فريضة ؟ ومن لم يستعذ تنتقض صلاته أم لا ؟ وان نسيها ثم ذكرها وقد تعداها ، هل عليه أن يستعيذ اذا ذكرها ؟ وان لم يستعذ هل تنتقض صلاته ؟

فقد قيل : انها فريضة ، وقيل انها سنة ، ومن تركها ناسيا فقد اختلف فيه ، ونحن نحب أن تتم صلاته ، فاذا نسيها حتى ذكرها فى بعض صلاته فقد قيل : ليس عليه أن يقولها فى صلاته بعد أن جاوزها .

وقيل : انه يقولها اذا ذكر حيث ما كان من صلاته .

وقيل : الا أن يكون راكعا أو ساجدا أو يجب له ان كان بقى عليه شىء من القراءة تركها الى موضع القراءة ثم استعاذ عند القراءة ، وان استعاذ من حيث ما ذكر جاز له ذلك الا أن يكون راكعا أو ســاجدا ، وانما فعل ذلك فهو جائز ان شاء الله .

وان لم يقلها جاز له ذلك اذا كان أصل ذلك على النسيان ، والذى يقول انها تفسد الصلاة بالنسيان ، فاذا نسيها حتى يقرأ فان ذكرها وهو فى القراءة رجع فاستعاذ ثم قرأ ، فاذا نسى حتى يركع فسدت صلاته رجع .

* مســألة :

وعن أبى على رحمه الله : قال موسى بن على قال : من نسى الاستعاذة وصلى فصلاته تامة ، ومن تركها متعمدا فصلاته فاسدة .

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل من ترك الاستعاذة ناسيا أو عامدا فلا نقض عليه ، وقيل : عليه النقض فى العمد ، ولا نقض عليه فى النسيان ، وقيل : عليه النقض فى العمد والنسيان ، وكذلك قيل فى التوجيه . رجع .

ومن جهر بها ناسيا فصلاته تامة ، ومن جهر بها متعمدا فصـلاته فاسـدة ، وصـلاة من صـلى خلفه ، وكذلك عن محمد بن محبـوب رحمـه الله .

* مســألة :

من الزيادة المضافة ، من أثر أحسبه معروضا على أبى المؤثر : أرأيت من نسى الاسـتعاذة حتى يجاوز القراءة أو بعض صلاته ، هـل يلزمه النقض ؟

قال : اذا كان مأذونا فى تأخيرها فأخرها وهو يرجو أن لا ينساها فنسيها فلا أرى عليه نقضا فى صلاته .

قلت : فان تركها الى القراءة وهو يخاف أن ينساها فنسيها حتى قضى صلاته أيلزمه النقض ؟

قال : نعم ، لأنه خاطر بتركها .

قال المضيف : وقد قيل لا نقض عليه .

* **مسـألة :**

وسألته عمن نسى الاستعاذة فذكرها وهو فى فاتحة الكتاب فلـم يستعذ فرغ من قراءتها فى آخر ركعة من صلاته أيلزمه النقض ؟

قال : نعم أرى عليه النقض .

قلت : وكذلك ان نسى الاستعاذة وهو فى فاتحة الكتاب أول الركعة من صلاته ، ولم يسـتعذ حتى فرغ من فاتحة الكتاب أيلزمه النقض فى صـلاته ؟

قال : نعم

قلت : فلم ذلك ؟

قال : لأن موضع الاستعاذة القراءة ، فلما ذكرها وهو فى موضعها فلم يستعذ حتى جاوز القراءة رأيت عليه النقض .

قلت : أرأيت ان ذكر الاستعاذة وهو فى فاتحة الكتاب فقرأ آية من فاتحة الكتاب ثم استعاذ أيلزمه النقض فى صلاته ؟

قال : نعم

قلت : وموضع الاستعاذة حين ذكرها فقد تركها من موضعه فعليه النقض ؟

قال واذا نسى الاستعاذة فلم يذكرها حتى لم يبق شىء من قراءة الصلاة ثم ذكرها فلا يستعيذ وصلاته تامة .

قال المضيف : وقد قيل : انه لا نقض عليه على كل حال ، قال : وان استعاذ وهو يرى أنها عليه فلا نقض عليه ، وان استعاذ وهو لا يرى أنها عليه فعليه النقض .

* مســألة :

وسألته عن الامام اذا صلى بقوم فنسى الاستعاذة ثم ذكرها وهو فى قراءة السورة بعــد فاتحة الكتاب أيســتعيذ من حيث ذكرها خفية ؟

قال : نعم . انقضت الزيادة المضــافة .

* مســألة :

وسألته عن الاستعاذة أيسمع الرجل أذنيه فى الصلاة ويجهر فيها بالقراءة ؟

قال : لا فان أسمعهما فلا تفسد صلاته .

قلت له : فالرجل يستعيذ يقول : أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ؟

قال : لا بأس .

قلت : فان قال : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ؟

قال : نعم وكذلك أنا أستعيذ •

فصـــل

فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

وقيل : قال رجل : تعس الشيطان ، فقال عليه السلام : « لا تقل تعس الشيطان فانه يتعاظم ويقول : بعزتى صرعتك فاذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم تصاغر حتى يصير مثل الذباب » •

وقيل : اذا قرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ستر ما بين يديه من السماء الى الأرض •

وقيل : دعت عائشـــة خياطا وقالت لــه : هل سميت حين ضربت بابرتك ؟

قال : لا •

قالت : فافتق ما خطت •

وهى تسعة عشر حرفا لقارئها بكل حرف عشر حسنات •

ومن كتاب الضياء : فاذا فرغ المصلى من الاستعاذة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قام يصلى فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » وقال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمــد لله رب العالمين هى أم القرآن وهى فاتحة الكتاب وهى السبع المثانى وبسم الله

الرحمن الرحيم منها » ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن قال الله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) يعنى فى الصلاة ، ففرض الله ذلك وأمر به فيها ، ولم يوقت شيئا محدودا الا ما تيسر •

وقوله عز وجل : (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم) قيل : هى فاتحة الكتاب ، تثنى فى كل ركعة من الصلاة باجماع الأمة ، وفاتحة الكتاب السبع المثانى ، وأم الكتاب ، هى أعظمها وأقدم ما أنزل فيه ، كما سميت مكة أم القرى ، لأنها أقدمها قال الله تعالى : (ان أول بيت وضع للناس للذى بمكة مباركا وهدى للعالمين) •

* مسـألة :

بسم الله الرحمن الرحيم يجهز فيها مع الجهر ، ونسى فى كل صلاة يسر فيها القراءة ، ويؤمر اذا بدأ بالسورة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وهى آية من فاتحة الكتاب فى بعض قول قومنا •

وقال أبو الحسن رحمه الله : انها من فاتحة الكتاب ، ومن كل سورة قال وفيها قول •

روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فى أول فاتحة الكتاب ، فانها أم القرآن وأم الكتاب وهى السبع المثانى وان بسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها » •

وعن على قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف تقرأ اذا قمت الى الصلاة فقلت : الحمد لله رب العالمين فقال : قل بسم

الله الرحمن الرحيم » وعن أبى عبد الله : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا فلا نقض عليه ، ومن نسيها فى فاتحة الكتاب أن يعيد اذا ذكر ، وقد جاوز حدا ، وان ذكر ولم يجاوز حدا ولم يصر الى الحد الثالث رجع فقرأها ثم قرأها وسجد ، ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب فلا اعادة ، عليه وان تركها متعمدا عند فاتحة الكتاب فعليه النقض ، ولا نقض فى تركها عمدا عند السورة بعد فراغه من فاتحة الكتاب فلا اعادة عليه •

قال أبو الحسن : وقد أجمعت الأمة أن بسم الله الرحمن الرحيم قرآن ، فنحن فى قراءتها جهرا مع الجهر ، وسرا مع السر ، ومن نسى قراءتها فلا نقض عليه ، ولا نحب له تركها ، ومن قرأ سورة وغلط فيها فتركها وقرأ غيرها فان بدأ بسورة فانه يؤمر أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم •

ومن قرأ آية الكرسى فى الصلاة فليس عليه أن يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، فان فعل ذلك متعمدا خفت عليه الفساد ، وان نسى أو ظنه جائزا لم أتقدم على فساد صلاته اجهله وظنه ، ولا شىء عليه فى النسيان ، ولا يعود الى فعل ذلك تعمدا •

ومن غيره : وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم قال : حدثنى الزهرى ، عن عبد الله بن عمر أنه صلى خلف أبى بكر وقال : صليت خلف عمر حتى مات وهو يقول أقرؤها ولا أدعها حتى أموت •

قال غيره : الحديث المرفوع فى الرواية أن النبى صلى الله عليه وسلم

قرأها حتى مات ، وقرأها أبو بكر حتى مات ، وقرأها عمر حتى مات ،

وسئل عنها ابن عبـاس فقال : أو قد تركت ، قـال : ان أول شيء اختلس الشيطان من بنى اسرائيل بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : اختلسها منهم ابليس لعنه الله ، وقال : ان الله قـد أمرهم بها اذ قال : (اقرأ باسم ربك الذى خـلق) وقال : (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وهى أكرم آية فى القرآن هن أربع آيات من تركهن فقد ترك الكرم ، ولا يتركهن الا منافق •

قال غيره : الذى معنا أنهن الآيات التى فى فاتحة الكتاب : (بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين • الرحمن الرحيم • مالك يوم الدين) •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى قـول أصحابنا بمعنى الاتفاق على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مع فاتحة الكتاب فى السر والجهر ، وانه يجهر بها فيما يجهر به ، وتسر مع السر ، ولا أعلم فى معانى قولهم ترخيصا فى تركها ولا ما يشبه ذلك مع فاتحة الكتاب ، وفى معانى قولهم تركها تارك مع قراءة فاتحة الكتاب حيث تجب قراءة فاتحة الكتاب عامدا ان صلاته تنقض بذلك ، وعليه الاعادة ، وان تركها على النسيان فمعى أنه يخرج فى معانى قولهم اختلاف •

ومعى أنه فى أكثر قولهم على أن لها معنى الترخيص فى اعادة الصلاة منه ، وقد يلزمهم فى ذلك عندى لمعنى قولهم : انه يلزمه الاعادة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج »

ولا تكون قراءة فاتحة الكتاب الا بتمامها ، ولعله يخرج فى معانى الاختلاف من قولهم : ان فيما يشبه قولهم ان بسم الله الرحمن الرحيم منها ، أو ليس منها ، فاذا ثبت أنها منها لم يجز تركها على العمد والنسيان بمعتل القول ، واذا ثبت أنها معها وليست منها ثبت فى ذلك معنى الترخيص فى الاعادة على تركها على العمد والنسيان .

ومعى أنه يخرج ذلك ، وقيل بذلك من قولهم مع الاتفاق من أمرهم بذلك .

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : هل البسملة آية من الفاتحة ، وكل سـورة ؟

فعند مالك وأصحابه ليست بآية الا فى السورة النمل ، وأصحابنا ومن وافقهم هى آية عندهم من الفاتحة وعندهم أن الفاتحة سبع آيات وعد فيها بسم الله الرحمن الرحيم .

فصـل

فى قراءة الحمد والسورة

ومن جامع أبى محمد : ولا تجوز صلاة المأموم الا بفاتحة الكتاب ، وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن لا يقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ،

وقد ذهب بعض أصحابنا وقد احتجوا بقول الله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فاعتل من ذهب الى هذا القول بظاهر الآية .

والحجة عليهم ببيان النبى صلى الله عليهم وسلم : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وخبر النبى صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » هو المعترض على الآية ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أنه هو الموكل بالبيان .

فان قال قائل : ممن يحتج بظاهر الآية : انه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مالى أنازع القراءة » قيل له : قد ثبت عنه الخبر وأبين من هذا أنه قال عليه السلام : « أتقرءون خلف الامام ؟ قالوا : نعم ، نهده هدا قال : فلا تقرءوا الا بفاتحة الكتاب فان الصلاة لا تجوز الا بها » .

ومن الكتاب : ومن ترك قراءة شىء من فاتحة الكتاب حيث يلزم قراءتها ناسيا فلا نقض عليه حتى ينسى قراءة أكثرها أو كلها ، ثم عليه النقض ، وان ترك منها شيئا متعمدا فعليه النقض .

※ مســألة :

وعن رجل يقرأ فى الصلاة فى نفسه ؟

فأما أبو نوح فقال : ان كانت صلاة مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيــه .

وأما الأعور فيقول : انه اذا خرج لعله أراد حركة لسانه فقد جاز عنه •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : بلغنى أن رجلا سأل أبا عبيدة فقال : هل يجوز أن أقرأ فى صلاة النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القصار مثل : (قل هو الله) ؟

فقال له أبو عبيدة : لا •

قال : يكون مخالفا •

الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن فصاعدا » •

قال أبو سعيد : لا يخرج فى معانى قول أصحابنا مطلقا بالتجريد أن لا يقرأ من صلى خلف الامام فيما يسر به الامام ، وأما فيما يجهر فيه الامام فقد يخرج معانى ما قال بمعانى الاختلاف من قولهم •

فبعض يرى على المأموم القراءة بفاتحة الكتاب •

وبعض يستحب له ذلك أن يفعل وان لم يفعل أجزاه •

وبعض لا يرى له ذلك ، ويرى عليه الانصات لمعنى قول الله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) •

ويخرج فى معانى قولهم بما يشبه معانى الاتفاق أن لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به أو لا يجهر به ما فوق فاتحة الكتاب ، ولا يقرأ الا فاتحة الكتاب ، وفى معنى قولهم ان عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الامام وحده ، الا أنه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يسر به ، فلم ير عليه فى ذلك اعادة ، وبعض رأى فى ذلك عليه الاعادة اذا تـرك القراءة خلف الامـام فى الركعتين الأولبين من صلاة النهار من الظهر والعصر •

ومنه : ثبت أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم كـان يقرأ فى الركعتين الأولبين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا أنه لا يقرأ المصلى فى صلاة الظهر والعصر ، ولا فى الركعتين الأخريين من صلاة العشاء الآخرة ، ولا الركعة الأخيرة من المغرب بشىء من القرآن ، وانما يقرأ فى ذلك بفاتحة الكتاب •

وفى معانى الاتفاق ، ومما يخرج من قولهم : ان الامام اذا صلى أو صلى المصلى وحده أنه لا بد له أن يقرأ فى الركعتين الأولبين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، ولا يجزيه من ذلك دون القراءة بفاتحة الكتاب فى أكثر قولهم ، كذلك على من خلف الامام •

وأما فى الأواخر من هذه الصلوات فمعى أنه يخرج فى معانى قولهم نحو ما حكى من الاختلاف ، فبعض يقول : القراءة فى كل ذلك ولا يرخص

فى تركها لعموم القول ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست بأزكى من خداج ، والصلاة كلها سواء .

ومعى فى بعض قولهم أنه ان قرأ كان أفضل ، وان سبح أجزاه فى هذه الركعات الأواخر من هذه الصلوات ، ولعل فى بعض قولهم أنه يأمر بالتسبيح والخروج من معانى الاختلاف الى معانى الاتفاق أفضل قراءة الامام والمأموم والمفرد بفاتحة الكتاب فى جميع الركعات فى جميع الصلوات أولى وأثبت لعموم القول ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج أو ليست بأزكى من خداج .

* مســـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فاتحة الكتاب جهرا فى خفض صوت ، ثم يقرأ بعدها سورة . رجع .

ومنه : واختلفوا فيمن ترك قراءة فاتحة الكتاب فى ركعة من صلاته أو أكثر من ركعـــة .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا ، أن من ترك فى الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء الآخرة ، أو صلاة الفجر فاتحة الكتاب وشيئا من القرآن من آية فصاعدا أو ما أشبه الا به كان اماما أو مفردا أن عليه الاعادة ، ولا تتم صلاته عامدا كان أو ناسيا كذلك ، اذا ترك القراءة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ، فعليه الاعادة ، وأما ما سوى هذا فيلحقه معانى الاختلاف ، ومعى فى قولهم وهذا فى الامام والمفرد .

وأما المأموم فقد مضى معانى القول فيه .

* مسألة :

قلت له : هل يجوز للمصلى أن يردد الآية والآيتين من القرآن وقد استيقن على قراءتها ، وهل تتم صلاته ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : ويجوز أن يقرأ السورة مرتين فى الركعة الواحدة وقد استقن على قراءتها أو لا .

قال : هكذا عندى .

قلت له : فالحمد والتحيات ، هل له أن يرددهما الكلمة والكلمتين بعد أن استيقن على قراءتهما ؟

قال : لا يجوز له عندى فيما قيل اذا كان متعمدا من غير عذر .

قلت له : فان لم يكن له عذر ، وظن أن ذلك جائز له ؟

قال : أحسب أن هذا مما يختلف فيه واجب على الجهالة أن لا تفسد صلاته .

قلت : وكذلك الناسى ؟

قال : الناسى عندى أهون .

قلت له : فان أراد أن يثبت ، هل يجوز لـــه أن يردد ذلك عـــلى التثبت ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك ، ولا نقض عليه فيما قيل •

قلت له : فما الفرق بين ترديد القرآن وترديد الحمد والتحيات اذا جاز فى هذا ولم يجز فى هذا كله تقوم به الصلاة ؟

قال : لأن الفرق عندي أن قراءة فاتحة الكتاب والتحيات لا يجوز مكانهما غيرهما ، والقرآن يجزئ بعضه عن بعض ، ويجوز أن يقرأ غيره دون بعض ، وما قرىء منه من الآية فصاعدا أجزى مما لا غاية له مما أوتى به فى الصلاة ، وهذا لا يزاد فيه حرف ، ولا ينقص منه حرف ، فلما أن كان هكذا لا يزاد فيه من الزيادة غيره ، وكذلك لا يزاد فيه منه والترديد زيادة بعد الكمال •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة ، فيما أحسب : سألت أبا المؤثر عن رجل أحرم فى الصلاة وهو خلف الامام فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فنوى فى نفسه أن يسمع القراءة ولا يقرأ فاستمع من السورة آية أو آيتين أو أكثر من ذلك ، ثم بدا له أن عاد فقرأ فاتحة الكتاب ؟

قال : أكره له هذا ولا أبلغ به الى فساد صلاته •

قلت له : وسواء أن كان افتتح الصلاة مع الامام أو دخل فيها وقد سبقه الامام بركعة ؟

قال : نعم .

قلت : والركعة الأولى الأولى والثانية سواء ؟

قال : نعم .

* مســـألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من لم يدرك مع الامام قراءة آية كاملة فى صلاة يجهر فيها بالقرآن فعليه بدل فاتحة الكتاب اذا سلم الامام ، فان لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة .

قلت : وعليه بدل القراءة ، ولو أدرك بعض آية ؟

قال : نعم .

قلت : فان كان لا يعرف الآيات ؟

قال : أرجو أن لا نقض عليه حتى يعلم أن الذى أدرك أقل من آية .

فاما أبو زياد فقال : لا أتقدم على نقض صلاته مالم يدرك آية ولم يبدل القراءة وأما الأول الذى قال : لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب فى شىء من الصلاة خلف الامام فهو حفظى عن محمد بن محبوب رحمه الله ، وكذلك أحب ، وقال : ما أتقدم على نقض صلاة من سبح بعد قراءة فاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين ، والأوليين والأخريين من صلاة الأولى والعصر .

* مسـألة :

وقيل فيمن قرأ فى صلاة النهار سورة باختلاف :

فقال من قال : لا اعادة عليه ، ولو قرأ فى الصلاة كلها ، وعليه سجدتا الوهم

وقال من قال : لا وهم عليه فى قراءة القرآن اذا كان ذلك ناسيا .

وقال من قال : عليه فى الركعتين الأخريين ، وأما الركعتين الأوليين فلا وهم عليه فى القرآن فيهما .

وقال من قال : اذا قرأ مع فاتحة الكتاب سورة فى صلاته كلها صلاة النهار فعليه اعادة الصلاة ان ذكر ذلك فى وقت الصلاة ، وأن علم بعد ما انقضى الوقت فلا إعادة عليه .

وقال من قال : اذا قرأ فى أكثر صلاته فعليه الاعادة فى الوقت .

وقال من قال : اذا قرأ فى الركعتين فى أكثر من ركعة فعليه الاعادة فى الوقت .

وقال من قال : ان السنة جاءت بأن لا يقرأ فيها القرآن ، ولا يجوز خلاف السنة على النسيان ، ولا على العمد ، وعليه الاعادة اذا كان قرأ فى أكثر من ركعة .

* مســـألة :

وسئل عمن يقرأ فى صلاة النهار سورة ناسيا ، هل تفسد صلاته ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا اذا قـرأ فى الركعات كلهن عـلى معنى قوله ، ويعجبنى أن لا يكون فى الواحدة ولا الثنتين اعادة الركعة أو الركعتين .

* مســـألة :

وعمن قرأ القرآن بعد فاتحة الكتاب فى صلاة الظهر والعصر ، هل يكون ذلك عبثا فى الصلاة ؟

قال : معى أنه لا تكون القراءة عبثا ، وهى تقوم مقام العمل .

قلت له : فمن نسى حتى قـرأ فى الركعتين الأوليين ، هل تفســد صـــلاته ؟

قال : أرجو أنه قد قيل لا تفسد على النسيان ، ولعله يخرج على أنها تفسد ، ولا يعجبنى فسادها .

قلت له : وكذلك الركعة مثل الركعتين فى هذا ؟

قال : هكذا عندى ، وان كانت الركعتان أكثر ، فان المعنى فى الواحدة كالثنتين .

قلت له : فعليه سجدتا الوهم اذا سلم .

قال : معى أن ذلك مما يجرى فيه الاختلاف .

قلت له : فان نسى حتى قرأ فى ثلاث ركعات أيكون ذلك سواء مثل الركعتين من الاختلاف فى الفساد والوهم ؟

قال : معى أنه فى بعض القول سواء .

قلت له : وكذلك ان قرأ فى الأربع ركعات فهو سواء فى القول الثلاث والثنتين ؟

قال : معى أنه فى بعض القول سواء .

* مســألة :

وقال سليمان بن عثمان : كان يستحب أن يقرأ فى الوتر سورة كاملة وقل هو الله أحد .

* مســألة :

وسألت أبا عبد الله رحمه الله عن رجل نسى أن يقرأ قل هو الله أحد بعد فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر فى الركعة الأخيرة فرفع رأسه من الركوع ، ثم قرأ قل هو الله أحد ، ثم ركع وسجد وأتم صلاته ، يفسد هذا صلاته ؟

قال : لا •

قال : وسمعت سائلا يسأل عن هذه العلا بن أبى خذيفة ؟

قال : عليه نقض صلاته •

قال : ثم سألت عن ذلك أبا على رحمه الله ؟

فقال : صلاته تامة وعليه سجدتا الوهم •

❋ مســـألة :

ومن نسى قراءة التحيات كان وحده أو خلف امام حتى جاوزها الى حد غيرها ؟

فان عليه النقض وان نسى قراءة فاتحة الكتاب كان خلف الامام أو وحده فى صلاة ليس يقرأ فيها سورة فصلاته تامة ، وان كانت صلاة يقرأ فيها القرآن فاذا كان وحده فعليه الاعادة ، وان كان خلف الامام فنسى فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضا •

❋ مســـألة :

ومن جامع أبى محمد : والذى يوجد فى جامع محمد بن جعفر ، أن محمد بن محبوب كان لا يرى القراءة خلف الامام ، وروى أنه رجع عن ذلك ، وأما ما يوجد لبعض فقهائنا أن جمرة تكون فى فيه أحب اليه من القراءة خلف الامام ، فهذا عندى اغفال من قائل ، والله أعلم •

* مســـألة :

من كتاب ابن جعفر : ومن نسى فقرأ سورة مع فاتحة الكتاب فى صلاة النهار ؟

فــلا بأس ، وان تعمد فقيل ان صــلاته تنتقض .

ومن غيره : قال أبو عبد الله : لا نقض عليه ، وقد أساء .

* مســـألة :

أحسب أنه من الكتاب : ومن لم يقرأ فى الركعتين الأخريين مــن صلاة الظهر والعصر ، ولا سبح ناسيا أو متعمدا فصلاته تامة .

وكل صلاة فيها قراءة فلم يقرأ مع فاتحة الكتاب شيئا من القرآن ولو آية مع فاتحة الكتاب فــلا أبصر عليه نقضا ، ولا بــأس أن يقرأ السورتين والثلاث فى ركعة ، والسورة فى ركعتين .

والذى نستحب أن يقرأ فى صلاة الفجر من كبار سور المفصل . وفى العتمة من بعد ذلك ، وفى صلاة المغرب من آخر سور المفصل .

قال أبو الوليد : قال موسى بن على رحمه الله : أقرأ فى صلاة الغداة من أول المفصل الى سورة الحاقة ، وأقرأ فى صلاة العتمة من الحاقة الى والليل اذا يغشى ، وفى المغرب من الضحى الى آخر المفصل .

وقد قيل يقرأ الناس فى المغرب سبح اسم ربك الأعلى .

قال أبو الوليد : قال موسى بن على رحمه الله : أقرأ فى صلاة الغداة من سور أول المفصل الى سورة الحاقة ، وأقرأ فى صلاة العتمة من الحاقة الى والليل اذا يغشى ، وفى المغرب من الضحى الى آخر المفصل ، وقد يقرأ الناس فى المغرب سبح اسم ربك الأعلى ، وليس فى ذلك شيء محدود ، وكلما قرأ من سور القرآن تمت به الصلاة كلها •

* مسألة :

وعن قول الله تبارك وتعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ففاتحة الكتاب أليس هى من القرآن ؟

قيل : هى من القرآن ، وقد قيل انما نزل هذا فى الصلاة ، وذلك فيما قيل كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فى الصلاة وهو يصلى بأصحابه قرأ من كان خلفه القرآن ، وفى ذلك حديث يطول ، فأنزل الله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقد كان بعض لا يقرأ خلف الامام شيئا فاتحة الكتاب ولا غيرها •

* مسألة :

وعن نجدة بن الفضل النخلي : وما تقول فى المصلى اذا انحط يحك رجله عن شيء عرض له ، هل يقرأ وهو فى تلك الحال ؟

فالله أعلم وأقول بغير حفظ انه ان أمسك أو قرأ أفلا شيء عليه ، والله أعلم •

وهـذا جواب من أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى حفظه الله فيه ، فلا أعلم أنى حفظت فى هـذا المعنى شيئا الا ان وقف عن القراءة الى أن يرجع الى القيام حسن عنـدى ذلك ، لأن القراءة انمـا هى فى القيام ، وان قرأها وهو منحط لم أر ذلك مما يفسد صـلاته ، اذ قـد أجيز له ذلك معى أنه أراد أجيز له الانحطاط .

* مســـالة :

عن أبى سعيد فيما عندى : وعن الرجل اذا كان يصلى صلاة يقرأ فيهـا فاتحة الكتاب وسورة فقرأ فاتحة الكتاب ونسى فركع ، فلما أتم الركوع ذكر أنه نسى أن يقرأ أيرجع يقرأ السورة ويركع ، أو يقـرأ السورة ويجتزى بالركوع الأول ؟

قال : معى أنه قـد قيل : يرجع يقرأ ويركع ولا يستعد بما عمل على النسـيان .

وفى بعض القول : أنه يستعد بمـا عمل ولا يضـيع عمله .

وفى بعض القول : أنه تفسد صـلاته اذا تعـدى حدا الى حـد .

* مســـألة :

عن أبى سعيد رحمه الله فيما أحسب : وأما الذى يترك السـورة ناسيا حتى يركع ويسبح ، فانه يقوم فيقرأ سورة ثم يستأنف لمـله الركوع ، ولو كان قـد أتمه ولا يعتد ذلك فى أكثر مـا قيل عنـدى من

قول أهل العــلم ، وأحسب أن بعضـــا يقول انه يعتد بالركوع اذا كان قـد أتمه على النسيان •

واذا نسى القراءة حتى دخل فى السجود ؟

فمعى أنه قيل يبتدىء صلاته من أولها ما لم يدخل فى السجود ، ولو كان قــد أتم الركوع وقام منــه فمعى أنه يقــوم فيقرأ أو يركع ويســجد ؟

واذا نسى اذا تعدى الى الحد الثالث ؟

ففى أكثر القول عندى على ما وصــفت لك ، وقــد قيل ما لم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وقيامها ، فله أن يرجع كما وصــفت لك الى ما نسى ، ثم يبنى على صــلاته •

وقــد قيل : اذا نسى الحــد الذى كان عليه حتى دخل فى الحــد الثانى أعاد صــلاته ، وهــو أن يترك القراءة ويركع أو يترك الركوع ويسجد ، وهــذا أضيق ما معى فيما قيل فى هــذا وأوسطه حتى يتعدى الى الحــد الثالث كما وصــفت لك ، وأوسع ذلك حتى يزيد ركعة تامة كما وصــفت لك •

* مســألة :

أرجو أنه أبو سعيد قلت له : فان قرأ فى الركعــة الثانية أكثر من الركعة الأولى ، أيكون عليه فى ذلك فساد أم لا ؟

قال انه يستحب له أن تكون الركعة الأولى من القيام أطـول من الركعة الثانية ، أو يساوى بينهما ، وان فعل فلا شىء عليه . المصنف .

※ مسـألة :

رجل يصلى هل يجـوز لرجل أن يكلمه فى حاجة يوصـيه بهـا ويذهب ؟

فلم ير بذلك بأسا . رجع .

فصـل

فى قراءة القرآن فى الصـلاة

قال أبو المؤثر — نسـخة الحـوارى — ذكر لنـا أن النبى ﷺ قرأ سورة مريم فى الركعة الأولى ، وقرأ فى الركعة الثانية : (قل هو الله أحـد) فلما انصرف قال : « انى سمعت صـبيا يصيح فرحمته ظننت أن أمه تصـلى خلفى فرحمته ورحمت أمه » وذكر لنا أن رسول الله ﷺ صـلى وهو مسـافر صـلاة الغداة فقرأ المعوذتين : (قل أعـوذ برب الناس) و (قل أعوذ برب الفلق) .

وذكر لنا أن عمر بن الخطاب رحمه الله قرأ فى صـلاة الغـداة : (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لايلاف قريش) وذكر لنـا أن جابر بن زيد قرأ فى صـلاة الغداة : (قل يا أيها الكافرون) وكانت غـدا شاتية .

وذكر لنا أن عبد الرحمن بن عوف غـداة طعن عمر بن الخطــاب رضى الله عنه صلى بالناس عبد الرحمن بن عوف صــلاة الغداة فقرأ : (انا أعطيناك الكوثر) و (اذا جاء نصر الله والفتح) .

* مســألة :

محمد بن محبوب رحمه الله : وقلتم : هل من اللحن فى القرآن فى الصــلاة ما يفسدها من تبديل فى خــلاف ما يقرأ به القراء .

فليس ذلك مما يفسد الصــلاة ، وليس كل أناس يقرءون القرآن بالنحو والاعراب فيه ، وقــد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال لرجل وقــد كان يقرأ باللحن : اقرأ كما تعرف أو كما تحسن ، فان الله يرفعه كما أنزله وسواء ذلك عندنا فى امام أو غير امام ، فمن أمكن له أن يفهم ويتعلم فليفعل .

* مســألة :

وسألته عن رجل صلى صلاة يقرأ فيها بالقرآن ، فقرأ فى الركعتين سورة واحــدة هل تفسد صــلاته ؟

قال : لا .

وسألته عمن قرأ فى صلاته كلها سورة واحــدة مع فاتحة الكتــاب متعمدا لذلك ؟

أن صــلاته تامة .

* مسألة :

وعن أبي عبد الله ، وعن رجل يقرأ في صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة ناسيا أو متعمدا ؟

قال : إن كان متعمدا فلينقض ، وان كان ناسيا فان جهر بها فلتنتقض ، وان لم يجهر بها فلا نقض عليه .

قال : وقد قيل عن سليمان بن عثمان أنه اذا جهر بشيء فلا بأس عليه .

قال : وقد سئل موسى بن علي عن ذلك فقال : لا يقدر أن ينقض عليه لأن النقض شديد .

* مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد رضيه الله في المصلى اذا أراد أن يرجع يحرم في الركعة الأولى لشك أو غيره ؟

أنه ما لم يدخل في الركوع ولو كان قد قضى القراءة كلها أن التوجيه الأول يجزيه ما لم يدخل في الركوع .

* مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد في المصلى يقرأ ويتنفس ولا يقف لنفسه ، وهو ماض على قراءته أنه مكروه وصلاته تامة على معنى قوله .

* مســـألة :

وعن رجل دخل فى صـــلاة الامام ، فوجه وأحرم ، والامام راكع ، ثم ركع عند الامام قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع ، هل يجزيه عن اعادة القراءة كان فى صـــلاة الليل أو فى صـــلاة النهـــار ؟

قال : قـــد قيل ذلك فيما عنـــدى ، وقيل : لا يجزيه ذلك على كل حال ، وعليه الاعـــادة •

وقيل : يجزيه فيما لا يجهر به فيه بالقراءة من صـــلاة الامام ، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صـــلاة الامام ، ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام الا أن يدرك من قراءة الامام آية فما فوقها ، أو قدر آية •

* مســـألة :

وسألته عن رجل يصـــلى فغلط فى قراءة فاتحة الكتاب فأقحم آية ومضى على صـــلاته ؟

فصـــلاته على هـــذا تامة ان شاء الله حتى يترك ذلك على التعمد •

* مســـألة :

وقيل : صلى النبى ﷺ الغداة بسورة البقرة وآل عمران ، وقيل لا يقرأ فيها بسورة أقل من عشر آيات •

وقيل : قرأ عمر بسورة (قل يا أيها الكافرون) فى صـلاة الغـداة فى السـفر

* مسـألة :

عرفت أن قراءة (مدهامتان) فى البدل يجزى •

* مسـألة :

من كتاب القناطر : وأما القراءة فالناس فيها ثلاثة :

رجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيفهم ويسمع منه كأنه سمع من غيره ، وهى درجة أصـحاب اليمين •

ورجل سبق قلبه الى المعانى أولا ثم يخـدم اللسان قلبه ، فيكون اللسان ترجمان القلب ، والمقربون لسانهم ترجمان يتبع القلب ولا يتبعه القلب ، فينبغى للانسان أن يتفهم معانى القرآن تعظيما لله عز وجـل ، واجلالا لـه •

وروى أن ابن عمر كان يصـلى ويتأوه ، حتى لو رآه من يجهـله لقال أصـيب الرجل ، وذلك فيما بلغنا عند قراءته : (واذا ألقوا منهـا مكانا ضـيقا مقرنين) الآية •

وقال بعضهم : رأيت ابن عمر يصـلى مغلوبا وحق له أن يحترق بوعد سيده ووعيده ، لأنه عبد ذليل مذنب بين يدى رب جليـل ، وتكون

هـذه المعانى على قـدر درجات الفهم ، ويكون الفهم على قدر وقـور العـلم وصفاء القلب ، والصلاة مفتاح القلوب ، فيهـا تتكشف أسرار الكلمات ، هـذا حق والقراءة ، وهو حق الاذكار والتسبيحات أيضـا ، ويستعين على الفهم بترك العجلة فى القرآن ، قال الله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) وقال : (ليدبروا آياته) وكانت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفا حرفا ، لا يمد بها صـوته ، وذلك أقرب للمتأمل والفهم ، والله أعـلم • رجـع •

* مسـألة :

وقـد قيل فى الذى يتنفس وهو ماض فى صـلاته وقراءته ولا يقف لنفسه : ان ذلك مكروه ، ولا تفسد صـلاته ، والله أعـلم •

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحسن محمد بن الحسن : وسألته عن رجل يصلى فقرأ فى صـلاته (اذا السماء انفطرت) فيقرأ : (وانا عليكم لحافظين) قلت له : هل تنتقض بذلك صـلاته ؟

قال : لا أرى عليه نقضـا فى هـذا •

قلت له : فهل يجوز هـذا على بعض الوجـوه أن يقـرأ هـذا وانا عليكم لحافظين ؟

فقال : لم أعلم ذلك ولم نقل باجازته فى القراءة •

قلت له : فان قرأ في (ألهاكم التكاثر) فقرأ : (ثم لا ترونهـا عين اليقين) أو قرأ : (ثم لا تسألون يومئذ عن النعيم) هل تفسد بذلك صلاته ؟

قال : نعـم •

قلت : فهل يكون بذلك هالكا ؟

قال : لا الا أن يكون مذهبه ذلك واعتقاده •

قلت له : وكذلك ان قرأ في سورة اقرأ فقرأ : (كلا ان الانسـان لا يطغى) أتنتقض بذلك صـلاته ؟

قال : نعـم •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عمن شـك في فاتحة الكتـاب في آخرها وهو في الصـلاة أنه لم يقرأ أولها هل له أن يرجع وأن يبتدئها ؟

قال : معي أنه قـد قيل عليه أن يبتدىء • وقيل اذا قـرأ أكثرها ما لم يقل ـ نسخة يكن ـ عليه أن يبتدىء ويمضي على صـلاته •

قلت له : فان ابتدأ على قول من يقول بذلك أيعتد بما صـح من القراءة من آخرها أم اذا ابتدأ قرأ الحمـد كلهـا ؟

قال : معى أنه قد قيل عليه أن يقرأ الحمد كلها اذا ابتدأها ، وقيل : انه يعتد بما صح له من القراءة ، وأما أنا فلا يعجبنى ذلك كما يعجبنى هذا .

* مسألة :

وسألته عمن يصلى خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن يقرأ الحمد خلف الامام أم لا له ذلك ولا عليه ؟

قال : معى أن بعضا يقول له ذلك وعليه قال : وأحسب أن بعضا يقول له ذلك ولا عليه .

قلت له : وكذلك ما لم يجهر بالحمد فيه بالقراءة فى جميع الصلوات أهو معك مثل ما يجهر فيما مضى من الاختلاف ؟

قال : لا يبين لى ذلك الامام أنه سواء .

قلت له : وعليه أن يقرأ خلف الامام أم ليس له ولا عليه ؟

قال : معى أن له وعليه فيما قيل ، وخاصة فى الأوليين من الظهر والعصر .

* مسألة :

وعن رجل دخل فى صلاة الامام فالى أن أحرم فرغ الامام من القراءة هل تثبت له هذه القراءة أم لا ؟

قال : ليس معى أن هـذا يثبت له فى قول أحـد منهم ، بمعنى استماعه الا بعـد الاحرام .

قيل له : فان دخل مع الامام فوجه وأحرم ودخل الامام فى السورة ما أولى به أن يقرأ أو يستمع ؟

قال : معى أنه يختلف فيـه ، وأمـا أنا فأستحسن قول من يقول بالاستماع اذا كان الامام قد خرج من فاتحة الكتاب ودخل فى السورة ، لئلا يكون فى حـد قـد خرج منه الامام .

وسألت أبا سعيد عن المصـلى فيما لا يجهر فيه وهو امام أو غير امام ، هل له أن يسمع أذنيه القراءة ولو قـدر على أن يسر ؟

قال : فمعى أنه قـد قيل : أنه لا تسمع أذنيه ان قـدر على ذلك من غير عذر ، لعله فان أسمع أذنيه فى صـلاة النهار من غير عـذر فمعدى أن بعضـا يرى عليه الاعادة ، وبعض لا يرى عليه الاعادة .

ومعى أن بعضـا يرى له أن يسمع ادنيه ، فان لم يفعل فلا شىء عليه ، ومعى أن بعضـا لا يرى له أن يسمع أذنيه .

قلت له : وكذلك المصـلى ان كان فيما يجهر فيه وهو غير امـام هل عليه أن يسمع أذنيه القراءة ؟

قال : قد قيل ذلك اذا كان فيما يجهر فيه الامام فى صلاة الفجر والليل .

قلت له : فان لم يفعل أعليه نقض أم لا ؟

قال : فعندى أنه قد قيل يلزمه النقض ، وقال من قال : لا نقض عليه .

* مسألة :

وسألت أبا معاوية عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل يصلى خلف الامام صلاة العشاء الآخرة ، فكان اذا قرأ الامام السورة قرأها هذا حتى يتمها مع الامام عمدا أترى أن ذلك جائزا له ؟

قال : بئس ما فعل ، ولا نرى أن عليه نقضا ان شاء الله ، والله أعلم .

قال غيره : وقد قيل عليه النقض اذا تعمد لذلك .

قلت : فما تقول ان كان لا يقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ولا غيرها ؟

قال : بئس ما صنع ، ولا أرى عليه نقضا ، والله أعلم .

قلت : فان جهر بالقراءة فلم يسمعه أحد من الذين صلوا خلفه ؟

قال : اذا جهر بالقراءة كجهر من يسمع ، فلا أرى عليه نقضـــا ، وإلا عليهم الا أن يكون لا يجهر جهرا يسمعه مثله ، فأرى عليهم النقض ولا نقض عليـــه هو •

فصـــــــل

فى الجهر فى الصــــلاة والسر ومـــا يجوز من ذلك ومـــا لا يجوز

روى لنا عمر بن المفضل أن عمر بن الخطاب رحمه الله صلى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر فيهـــا بالقراءة حتى قضى الصـــلاة ، فلما انصرف سألوه شيئا حفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سهوت ؟

قال : بل سهوت كنت أجهز جيشـــا الى الشـــام حتى وصل فأعاد وأعـــادوا الصـــلاة •

* مســـــألة :

وعن أبى سعيد محمد بن سعيد رضيه الله : وسألته عن الذى يجهز فى الصـــلاة بمـــا يسر فيه لشك يعنيه ، هل له ذلك ؟

قال : هكذا عندى أنه قد أجيز له ذلك •

قلت له : فلو نسى حتى يجهر بما يسر ففيه القراءة ، هل عليه أن يستأنف القراءة بالسر ؟

قال : ليس عليه عندى ذلك فيما قيل ، ولا أعلم فيه اختلافا ، ويمضى على صلاته •

قلت : أرأيت ان أسر بما يجهر فيه متعمدا ، هل تفسد صلاته وصلاة من يصلى خلفه ؟

قال : هكذا عندى فى بعض القول ، وفى بعض القول تفسد صلاتهم ولا تفسد صلاته ، وفى بعض القول صلاتهم كلهم جميعا تامة ، وقد خالف السنة اذا أتى بالعمل ـ نسخة بالعمد •

قلت له : فاذا نسى حتى أسر بما يجهر فيه ثم ذكر ، هل له أن يبنى على القراءة حيث وصل ؟

قال : قد قيل له ذلك ، وقد قيل يستأنف القراءة •

قلت له : فلو أتم الركعة بالسر ، هل له أن يبنى على صلاته وصلاتهم تامة على قول من يرى له أن يبنى ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : ولو أتم الركعتين كلتيهما على السر ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : أرأيت المصلى اذا جهر بمـا يسر فيه من القراءة متعمدا مثل التحيات ونحوها ؟

قال : عندى أنه يختلف فى نقض الصلاة ، فقال من قـال : لا نقض عليه ، وقد خالف السنة على قول من بعض مـا يوجد ، وأكثر قولهم أنه تنتقض ما

قلت له : فمـا حد الجهر الذى يكون جهرا ؟

قـال : عندى أنه فى بعض القول اذا أسمع أذنيه فقـد جهر ، وفى بعض القول حتى يسمعه من يصلى خلفه اذا كان اماما .

قلت له : وعلى قول من يقول انه اذا أسمع أذنيـه فقد جهر يجزى ذلك من يأتم به ولو لم يسمعوا قراءته ؟

قـال : هكذا يخرج عنـدى على معنى قوله ، لأن الامام قد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم ، وصلاتهم تامة على ذلك ، فاذا ثبت أنه تتم صلاة المأمومين ولو لم يسمعوا قراءته لبعدهم منه ، ثبت وحسن ، ولو لم يسمعه أحد اذا اعتقد فقد أتى بالعمل على السنة .

قلت له : فلو جهر الامام متعمدا بمـا يسر فيه ، هل تفسـد صلاة من صلى خلفـه ؟

قـال : هكذا عندى .

قال غيره : ووجدت أنا عن أبى سعيد رحمـه الله قال : وأمـا اذا جهر الامام بالقراءة ناسيا فى موضع السر ؟

فمعى : أنه قد قيل يجزيه ذلك ، وأرجو أنه قيل لا يجزى الجهر عن السر ، وعليه أن يعيد ذلك ، ولا يجزيه السر ناسيا فى موضع الجهر وعليه الاعـادة .

وقيل : تجزيه ذلك كله السر عن الجهر ، والجهر عن السر ناسيا ، وأرجو أنه قيل لا يجزى الجهر عن السر ، لأن فى ذلك خلافا للسـنة ، ولعل هـذا شاذ من القول ، وكذلك عندى فى جميع مـا يكون من أمـر الصلاة فى مواضع السر والجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة .

* مسألة :

ويقـال : صلاة النهار عجماء ويستحب للمصلى أن يسر فى نفسه اماما كان أو غير امام أمـا الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة فاذا صـلى وحده أسمع أذنيـه ، ومن أسمع أذنيه القراءة فى صلاة النهـار فلا نقض عليـه ، ويكره له ذلك .

فصـــل

مـا يشرك به فى الصلاة من القراءة والتبديل

قال أبو سعيد معى أنه من قرأ فى صلاته فى فاتحة الكتاب : (اياكِ نعبد) بكسر الكـاف أن هـذا من التبديل الذى لا يجوز فى الصلاة وتفسد به ، وكذلك ان قال : (صراط الذين أنعمتُ عليهم) بضـمة التاء أنه من التبديل الذى تفسد به الصلاة أيضا ، وهذا اذا كان على التعمد ، وأمـا اذا قرأ ذلك على الخطأ فمعى أنه يختلف فى نقض صلاته .

قلت : فان كان جاهلا لذلك ؟

قال : معى أن الجاهل فى هـذا مثل المتعمد فى بعض القول ، وبعض يرخص فى الجاهل ، ولعله يجعله بمثل منزلة الخطأ على معنى قوله •

قلت له : فعندك أن الذى يجعل الجاهل مثل المتعمد ، هو أكثر القول :

قال : لعله يتواطأ على ذلك قولهم ، لأنا وجدنا الجاهل لا عذر له فى الجهل ، ويلزمه أن يتعلم اذا كان يقدر على ذلك على معنى قوله •

* مسألة :

وقلت : مـا تقول فيمن يصلى فقال : أشهد أن لا اله ، ثم عرض له سبب التقدم اليه فأتم الا الله ؟

قلت : هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه فى ذلك شىء ؟

فعلى مـا وصفت ، فهذا موضع ممـا قد وجدنا أنه لا يجوز الوقوف عليه ، فان كان هـذا الذى قطع الشهادة بهذا متعمدا فقد انتقض وضوءه وايمانه ، وقد لحق الشرك فى الحكم ، ويراجع التوبة والندم •

وان كان مخطئا أو ناسيا فليستغفر الله ربه ، وأرجو أن لا نقض عليه فى وضوئه ، ولا يرجع يقف على هـذا ، ويشهد الشهادة بتمامها لا اله الا الله عجل أو لم يعجل ، وليس بمعذور فى عجلته فى هذا ومن غيره •

❊ مسـألة :

ورجل صلى بقوم فقرأ : (كلا ان الى ربك الرجعى) ؟

قـال : قد قيل لا بأس بالزيادة والنقصان فى القرآن .

قلت : وقرأ أيضـا : (فذلك الذى يدعو اليتيم) .

فلا بأس .

ومن غيره : وقد قيل : من قرأ يدعو اليتيم أعاد صلاته ، لأنه بدل المعنى .

❊ مسـألة :

وسئل أبو سعيد رحمـه الله : عن رجل قرأ فى صلاته : (الصراط الذين) جاهـلا ؟

قـال : عندى أن هذا قد أحال المعنى ، ويخرج عندى أنه قد بدل .

قيـل : فعليه البـدل ؟

قـال : عندى أنهم قد اختلفوا فى الجاهل اذا بدل ، قيل : فبعض جعل له العذر ولم ير عليه بدلا ، وألحقوه بالناسى والغـالط ، وبعض يقـال عليـه البدل .

* مسـألة :

وعن رجل قرأ فى صلاته (لاترون الجحيم) هل عليه فى ذلك شىء ؟

الجواب : ان عليه بدل صلاته وهـذا من التبديل ، وكذلك الذى قرأ سراجا وهاجا بالتخفيف فقد قيل بالتبديل انه ينقض الصلاة •

وقال من قال : ان التبديل بمنزلة النسيان ، ولا بدل عليـه اذا لم يتعمـد لذلك •

وقال أبو الحسن : فى رجل قال : (انما يخشى الله من عباده العلماء) ومثلها ممـا يشرك به شرك الخطأ ؟

أنه ليس عليه غسـل ، ولكنه يبدل الوضوء والصلاة • رجع •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعمن قرأ فى صلاته : (يوم تكون السـماء كالعهن وتكون الجبال كالمهل) غلطا منـه هل تفسد صلاته ؟

فـلا نقض عليه فى صلاته ، وصلاته تامة اذا لم يتعمد لذلك •

وعنه : وعمن قرأ الآية التى فى ابراهيم : (رب اغفر لى ولوالدى) صلاته تامة أم لا ؟ وهل تسمع أحدا من المسلمين يقرؤها على ذلك ؟

فهـذا فى بعض القراءة ، وبذلك قد كان يقـرأ القراء بالاستغفار للوالدين ، وكذلك يعف فى القراءة القديمة ولى ذلك تعلمنـا •

فصـــل

فى نظر المصلى أين يكون

ومن جامع أبى محمد : ويستحب للمصلى أن يجعل نظره أمام وجهه ، وأحب الى أن يكون موضع سجوده ، لأن فى ذلك ضربا من الخشوع ، قال الله تبارك وتعالى : (والذين هم فى صلاتهم خاشعون) •

فان نظر المصلى ما علا رأسه من سقف أو سماء بطلت صلاته ،لمـا روى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم قبل السماء » واشتد قوله عليه الصلاة والسـلام فى ذلك فقال : « لينتهن عن ذلك أو انحفظن — نسخة لتخطفن أبصارهم » •

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر : ويكون نظره نحو موضع سجوده ، ويرسـل يديه ارسالا فى قيـامه •

ومن غيره : وسألته عن المصلى أين يؤمر أن يكون نظره فى قيـامه وقعوده وركوعه وسجوده ؟

قال : مـا قيل مجملا فانهم قالوا : أن يضع المصلى نظره فى موضع سجوده ، وقد قيل لا يجاوز المصلى نظره موضع سجوده •

وقد قيل : لا يحد المصلى نظره موضعا من دون الموضع ، وانما هو يفلح نظره .

وقال من قال : من يكون نظره من رجليه الى موضع سجوده .

وقد وجدت فى بعض قول قومنا فيما أحسب شيئا أعجبنى أحسب أنه قال : اذا قام جعل نظره موضع سجوده ، واذا ركع جعل نظره فيما بين سجوده ورجليه ، واذا سجد كان نظره الى أنفه ، واذا قعد كان نظره من ركبتيه الى فخذيه ، وهذا يعجبنى ان أمكن .

فصل

فى التكبير فى الصلاة

وسئل عن رجل يصلي ويكون قائما فيريد السجود ، أيخر بالتكبير وهو قائم أو يحنى طلبه ثم يكبر ؟

قال : اذا دنا من السجود كبر ما يقطع التكبيرة ، ويضع جبهته على الأرض .

وقال المسلمون : يستحبون جزم التكبير فى الصلاة ، الا أنه قد قال من قال : انه يمد تكبيرة الاحرام وحدها .

وقال من قال : الحزم فى تكبيرة الاحرام وسائر التكبير أحب الينا .

وأنا أقول : ان المد بتكبيرة الاحرام نسخة أن يمد تكبيرة الاحرام ، وتكبير العيد ، وتكبير الجنازة ليسمع من خلفه .

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويحب أن يحزم التكبير ويقطع قبل أن تصل جبهته الى الأرض فى السجود •

قلت : فان ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامدا غير تكبيرة الاحرام ؟

قــال : عليه النقض •

ومن غيره : قال : وقد قيل انهــا سنة ، ومن نسيها أعاد صلاته •

قال غيره : ومعي أنه قد قيل لا اعادة عليه ولو تركهــا متعمدا •

* مســألة :

ومن نسى تكبيرة من صلاته حتى قرأ التحيات من آخر صلاته ؟

قــال : يعيد الصــلاة •

* مســألة :

قيل : فيمن يقول بالتكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات مرتين أو أكثر من ذلك ، وقد استيقن على التكبير أو الكلمة الأولى ؟

قــال : لا أحب له ولا نقض عليه •

قال غيره : وقد قيل اذا تعمد لذلك من غير عــذر ولا ظن أن ذلك يجوز لــه نقض •

* **مســألة :**

وسألته عن تفسير قول أهل العلم فى أن التكبير مجزوم ، هل من طريق الاعراب أم من طريق المد ؟

قــال : معى أنه انمــا يحرم من طريق لا يمد ، ولْولى به الاعراب الا مــا وقف عليه المكبر من آخر كلمة ، فانه أولى فيها الجزم عن الاعراب لاتفاق الأمة فى القراءة أن القارىء لا يعرب مــا وقف عليــه ويعرب مــا سواه .

قلت له : فان قال قائل : ان المعنى فى ذلك من طريق الاعراب أنه لايعرب مــا الحجة عليه ؟

قال : يقول انه داخل فى معنى الدين ، والصلاة من الدين ، ولأن الدين نزل أصله وتفسيره بلسان عربى على لسان نبى الله صلى الله عليه وسم فجميع أحكامه خارج فى أحكام العربية الا ما خصه ، والصلاة هى من أوثق عرى الدين ، ولا تجوز الا بالتكبير ، كذلك ثبتت السنة فعلا وأمرا .

ومما يدل على ذلك ويقوى معناه قول المسلمين من أهل العلم منهم : انه يستحب مد تكبيرة الاحرام وتكبير الصلاة على الجنازة ، وتكبير صلاة العيدين ليسمع الناس بذلك ، ويجزم ما وراء ذلك من التكبير ، فهذا هو المعنى الموجود ممن يشبهه وبه الاستغناء عما سواه أن يجزم لم يكن هاهنا الا عن الاعراب .

قلت له : والأذان هو عندك كغيره من التكبير ، أم يختلف فيه أعنى فى مده وجزمه ؟

قال : عندى أنه قيل : ان التكبير كله ، والأذان والاقامة مجزوم ، ولا أعلم فيه اختلافا ، وانما قيل يجزم ويرفع الصوت فى الأذان والاقامة ، فتأولها بعض من لا يبصر المعنى فى ذلك ، وأخطأ بتأويله الأصل المؤثر عن أهل العلم أن جزمه هو أن لا يعرب ، وليس كذلك ، بل الأصل المعروف الذى جاء به الأثر من قول أهل النظر أن الجزم بغير مد مع ثبوت الاعراب فيه ، وليس من حق الصلاة معى أنه تؤدى بلحن الكلام الذى يقال فيها ، بل كلما قدر على شىء من تشريفها وتعظيمها لم يجب التقصير دونه الا من عذر عندى ، والله أعلم .

والدليل على ذلك أيضا قول النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤذن لهم أفصحهم » مع ثبوت الأذان عنه جزما ، و لاتقوم الفصاحة الا بالاعراب فى معنى الاتفاق ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا أن الفصيح لا يكون الا معربا .

هذه المسألة رد على المسألة التى فى أول باب الاقامة من جامع ابن جعفر .

الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى عليه وسلم كان اذا كبر فى الصلاة سكت هينة قبل أن يقرأ .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا فيما أحسب

أنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان له أربع سكتات فى الصلاة أو جاء عنه فى بعض الخبر أربع سكتات وفى بعض الحديث سكتتان ، الا أنه يخرج فى معانى قولهم أن فى الصلاة سكتتين لا يخرج فى معانى قولهم اختلاف فيهما أنهما مستحبان — نسخة مستحسنتان جائزتان ، يؤمر بهما ولا يخرج ذلك على معنى اللازم ، وهما : سكتة بعد تكبيرة الاحرام من الامام ، وسكتة بعد فراغ الامام من فاتحة الكتاب فيما يقرأ فيه بالقرآن ، والسكتتان الأخريان : بعد فراغه من القراءة قبل الركوع ، وسكتة بعد قيامه من السجود الى الركعة الثانية قبل القراءة •

وفى بعض القول أنه قد وصل فى هذين الموضوعين من وصل ، ولعله يختلف فى هاتين السكتتين ، ولا أعلم فى قول أصحابنا أمرا ولا اجازة الدعاء فى شىء من الصلاة الفريضة للامام ولا للمأموم ، ولا فى حال سكوت الامام ولا قراءته الا أن بعضهم قد أجاز لمن خلف الامام اذا أبطأ الامام فى قراءة شىء مما يقرأ من الحدود من كتاب ، أو قراءة فاتحة الكتاب فيما يسر واذا فرغ المأموم أن يسبح الى أن يفرغ الامام ، والتسبيح داخل فى أمر الصلاة خارج من معانى الدعاء •

وبعض لا يأمر بذلك ويأمر بالسكوت حتى يفرغ الامام ، ولا أعلم من قولهم ان أحدا منهم يأمر بالقراءة قبل قراءة الامام فيما يجهر فيه الامام ، ولا شىء مما يسره المصلى مما يجهر به الامام ، بل يؤمر أن يكون تبعا للامام •

ومعى أن فى بعض قولهم : ان قرأ قبل الامام فيما يجهر فيه أنه

قيل : ان عليه الاعادة ، وانه سابق للامام ، وقيل : أساء ولا اعادة عليه ، لأنه ليس بحد من حدود الصلاة ، وانما يجتمع على فسد صلاته اذا سبق الامام بحد من حدود الصلاة •

ومن غير الكتاب : وسألته كم فى الصلاة من سكتة ؟

قال : لا تكون الصلاة الا بكلام ، وقد قيل : ان فيها أربع سكتات على سبيل الأدب ، وليس هو بفرض •

الأولى : وهو أن يسكت سكتة بقـدر ثلاث تسبيحات بعد تكبيرة الاحرام ، وهى قبل الاستعاذة ، وقبل دخوله فى القراءة •

والثانية : بعد قراءة فاتحة الكتاب ، وبين السورة فيما يقرأ فيه من الصلاة بالجهر •

والثالثة : بعد تمام القراءة فى جميع الصلوات •

والرابعة : عند القيام من السجود الى القراءة وعند القيام مـن القعود من التحيات الأولى •

الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل رفع وخفض ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق بثبوت السنة ، والاتفاق بالتكبير فى الصلاة مع كل رفع وخفض فيها ، الا فى رفعه من الركوع فانه يخرج فى معنى الاتفاق من قولهم :

ان ثبوت السنة بذلك بغير التكبير ، وانه قول سمع الله لمن جهره ، ولا معنى لمخالفة السنة والاجماع بترك شيء من ذلك ، ومتى ثبت فى شيء منه ثبت فى جميعه بالاستدلال ، ومتى جاز ترك جاز فى جميعه بالاستدلال ، واذا جاز تركه كل لمخالفة أهل القبلة بما هم عليه فى فعله . رجع الى كتـــاب بيـــان الشرع .

الفهـــرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

مطابع سجل العرب